



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب
الخواص

الطب العظيم ترجمة الأنصاري
١٩٣٦-١٩٣٧

تفسير تفسير
الشيخ محمد كاظم

١٦

كتاب
الطب العظيم
١٩٣٦-١٩٣٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب

كاتب:

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

نشرت في الطباعة:

نور النور

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	المكاسب المجلد 16
8	هوية الكتاب
8	اشارة
14	تمة القول في الخيار وأقسامه وأحكامه
14	تمة القول في أقسام الخيار
14	تمة الخامس في خيار التأخير
14	اشارة
25	ثم إنه يشترط في هذا الخيار أمور:
25	اشارة
26	الشرط الأول عدم قبض المبيع
40	الشرط الثاني عدم قبض مجموع الشمن.
48	الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين
49	الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً، أو شبيهاً.
63	ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار
63	اشارة
63	منها: عدم الخيار لأحدهما
77	منها: تعدد المتعاقددين
79	منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص العجارية
83	مسألة: يسقط هذا الخيار بأمور
83	اشارة
83	أحدها إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكال و لا خلاف.
86	الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد.

91	الرابع: أخذ الثمن من المشتري
96	مسألة: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي؟
100	مسألة: لو تلف المبيع بعد الثلاثة
113	مسألة: لو اشتري ما يفسد من يومه
129	السادس: خيار الرؤية.
129	إشارة
137	مسألة: مورد هذا الخيار يبع العين الشخصية الغائبة.
174	مسألة: الأكثرون على أن الخيار عند الرؤية فوري.
176	مسألة: يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا.
196	مسألة: لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاؤت
201	مسألة: الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلاح والإجارة
202	مسألة: لو اختلفا فقال البائع: لم تختلف صفتة
207	مسألة: لو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسجباقي كالأول بطل،
213	السابع: خيار العيب.
213	إشارة
224	مسألة ظهر العيب في المبيع يوجب سلط المشتري على الرد وأخذ الأرش بلا خلاف.
237	القول في مسقطات هذا الخيار بطرفيه، أو أحدهما
237	إشارة
237	مسألة: يسقط الرد خاصة بأمور
237	إشارة
239	أحدهما: التصرّف بالتزام العقد وإسقاط الرد و اختيار الأرش
239	الثاني التصرف في المعيب عند علماتها
270	الثالث تلف العين، أو صبرورتها كالتلف
270	إشارة

273	فرع لا خلاف نصا و فتوى: في أن وطء الجارية يمنع عن ردها بالعيوب
310	الرابع من المسلطات حدوث عيب عند المشتري.
310	اشارة
349	تبين ظاهر التذكرة والدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفقة على البائع.
382	الفهارس
382	فهرس البحث
393	فهرس التعاليم
409	(فهرس الآيات الكريمة)
410	فهرس الأحاديث الشريفة
410	الألف
410	(الباء)
411	(الجيم)
411	(العين)
411	(الفاء)
411	(الكاف)
411	(اللام)
413	(الميم)
413	(الواو)
416	تعريف مركز

هوية الكتاب

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره

1281 هـ - 1214 م

تحقيق و تعلیق : السید محمد کلانتر

المجلدات 17 ج

منشورات مؤسسة النور للمطبوعات - بيروت - لبنان

ص: 1

اشارة

المكاسب

نویسنده: انصاری، مرتضی بن محمدامین

محقق: کلانتر، محمد

تعداد جلد: 17

زبان: عربی

ناشر: منشورات دارالنجف الدينية - مطبعة الآداب

سال نشر: 1281-1214 هجری قمری

ص: 2

نقطة القول في الخيار وأقسامه وأحكامه

نقطة القول في أقسام الخيار

نقطة الخامس في خيار التأخير

إشارة

(الخامس) [\(1\)](#) خيار التأخير:

قال [\(2\)](#) في التذكرة:

من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري، ولا قبض الثمن، ولا شرط تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة أيام.

فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين.

وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخير البائع:

بين فسخ العقد و الصبر، و المطالبة بالثمن عند علمائنا اجمع [\(3\)](#).

والاصل [\(4\)](#) في ذلك قبل الاجماع [\(1\)](#) المحكى عن الانتصار و الخلاف و الجواهر [\(2\)](#) وغيرها المعتمد [\(5\)](#) بدعوى الاتفاق المتصρح بها في

++++++

(1) اي القسم الخامس من أقسام الخيارات التي ذكرها قدس سره في الجزء 13 من المكاسب في ص 69 بقوله:

و المجتمع في كل كتاب سبعة.

(2) اي العلامة قدس سره.

(3) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 345 عند قوله: البحث الخامس في خيار التأخير.

(4) اي المدرك في مشروعية خيار التأخير.

(5) بالجر صفة لكلمة الاجماع اي الاجماع المحكى المعتمد بادعاء العلامة الاتفاق من الفقهاء على ذلك.

ص: 7

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

التذكرة (1) والظاهرة (2) من غيرها.

وبما [\(1\)](#) ذكره في التذكرة: من (4) أن الصبر أبداً مظنة الضرر المنفي بالخبر [\(5\)](#).

بل الضرر هنا (6) أشد من الضرر في الغبن، حيث (7) إن

++++++

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 246 عند قوله: عند علمائنا اجمع

(2) بالجر صفة لكلمة بدعوى الاتفاق اي وبدعوى الاتفاق الظاهر من غير التذكرة أيضاً.

(3) عطف على قوله في ص 7 : والاصل [\(3\)](#) في ذلك اي والاصل في مشروعية خيار التأخير أيضاً ما ذكره العلامة في التذكرة.

(4) كلمة من بيان لما ذكره العلامة في التذكرة اي ما ذكره العلامة في التذكرة في مشروعية خيار التأخير عبارة عن أن الصبر إلى مدة غير معلومة موجب للضرر على البائع ولازم هذا الضرر عدم انتفاع المالك من متاعه وهذا النحو من الضرر منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

فعليه لا بد أن تكون المدة المضروبة معينة مضبوطة، لئلا يتضرر البائع.

(5) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 346 عند قوله: لأن الصبر أبداً ضرر بالبائع.

(6) اي في خيار التأخير.

(7) تعليل لكون الضرر في خيار التأخير أشد من الضرر الحاصل في خيار الغبن.

خلاصته إن المبيع في خيار التأخير في ضمان البائع فيكون دركه -

ص: 8

المبيع هنا في ضمانه، وتلفه منه، وملك (1) لغيره لا يجوز له التصرف فيه:

الأخبار (2) المستفيضة:

(منها) (3) رواية علي بن يقطين.

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل:

يبيع البيع (1) ولا يقابضه (5) صاحبه، ولا يقابض (6) الثمن؟

++++++

- وتلفه عليه، بخلاف المبيع في خيار الغبن، فإن تلفه على المغبون لو كان في يده وتحت تصرفه، نهاية الأمر يثبت له الخيار، إما الامضاء وأخذ الاشر، وإما الفسخ وخذ الثمن كله من الغابن.

(1) هذا من متممات التعليل المذكور اي بالإضافة الى ما ذكرنا من اشدية الضرر(4) في خيار التأخير من الضرر الحاصل في خيار الغبن:

هو أن المبيع في خيار التأخير ملك للمشتري لا يجوز للبائع التصرف فيه بأي نحو من أنحاء التصرفات، فهذا ضرر عليه وأي ضرر.

(2) خبر للمبتدأ المتقدم: وهو قوله في ص 7: والأصل في ذلك اي المدرك لمشروعية خيار التأخير هي الأخبار المستفيضة الواردة في المقام.

(3) من هنا اخذ قدس سره في عد الأخبار المستفيضة اي من بعض تلك الأخبار المستفيضة.

(4) المراد منه المبيع وهو المتعاق و السلعة.

(5) من باب الافعال من اقبض بقبض اي ولا يقابض البائع المبيع لصاحبها: وهو المشتري.

(6) من قبض يقابض من باب ضرب يضرب و الفاعل فيه -

ص: 9

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

قال (1): الأجل بينهما ثلاثة أيام:

فان قبض (2) بيعه، وإلا (3) فلا بيع بينهما (4).

ورواية (5) اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام.

قال: من اشتري بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء (6) فلا بيع له (7).

ورواية (8) ابن الحجاج:

++++++

- البائع اي و لم يقبض البائع الثمن أيضا.

(1) اي الامام عليه السلام قال في جواب السائل.

(2) من باب التفعيل اي البائع لو سلم مبيعه الى المشتري فهو المطلوب.

(3) اي وإن لم يقبض البائع المبيع للمشتري ولم يقبض من المشتري الثمن بطل البيع.

(4) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 من ص 357 الباب 9 الحديث 4.

(5) اي ومن بعض تلك الأخبار المستفيضة الدالة على مشروعية خيار التأخير رواية اسحاق بن عمار.

(6) اي المشتري لم يأت بالثمن ليأخذ المبيع.

(7) اي لا- يتحقق في الخارج بيع للمشتري، بل المبيع باق على ملك البائع في صورة عدم اقراض البائع للمشتري، وعدم قبضه الثمن منه.

(8) اي ومن تلك الأخبار المستفيضة الدالة على مشروعية خيار التأخير رواية عبد الرحمن بن الحجاج.

ص: 10

قال اشتريت محملاً واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه، ثم احتبس ايا ما ثم جئت الى بائع المحمول لأخذته فقال (1): قد بعثه فضحك، ثم قلت (2): لا والله لا ادعك (3)، او اقضيك؟

فقال (4) لي: ترضى بأبي بكر (1) بن عياش؟

قلت: نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا.

++++++

(1) اي البائع قال للمشتري: قد بعث المحمول.

(2) اي المشتري يقول: ثم قلت للبائع بعد أن ضحك (5)

(3) أو بمعنى حتى (2): اي حتى اقضيك.

(4) اي البائع قال المشتري:

أترضى بقضاء أبي بكر بن عياش؟

(5) قيل: اسمه كنيته.

وقيل: اسمه شعبة.

وقيل: اسمه سالم.

كان من رواة (علماء اخواننا السنة)، وكان اسديا من اهل الكوفة، ادرك من (أئمة اهل البيت) عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين أربعة:

(الامام الباقر والصادق والكاظم والرضا)، توفي عام 193 هـ في الكوفة ودفن هناك.

له موقف مشرف لدى طاغية (بني العباس) موسى بن عيسى العباسى عند ما امر بهدم قبر ريحانة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم سيد شباب اهل الجنة خامس أصحاب الكسائ الامام ابي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه.

ص: 11

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

قال أبو بكر: بقول من ت يريد أن اقضى بينكم؟

بقول صاحبك (1) أو غيره؟

قال: قلت: بقول صاحبي.

قال (2): سمعته يقول:

من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه، وبين ثلاثة أيام، وإنما فلا بيع له (3).

وصححه (4) زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عقده فيقول: حتى آتوك بشمنه؟

قال (5): إن جاء فيما بينه، وبين ثلاثة أيام،

وإنما فلا بيع له (7).

++++++

(1) المراد به أحد الأئمة الثلاثة الذين ادركهم عبد الرحمن بن الحجاج وروى عنهم وهو من أصحابهم: وهم

الإمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

(2) أي أبو بكر بن عياش.

(3) راجع (فروع الكافي) الجزء 5 باب الشرط والخيار ص 172 الحديث 16. عام الطباعة 1378 هـ.

(4) أي ومن تلك الأحاديث المستفيضة الدالة على مشروعية الخيار صححه زرار.

(5) أي الإمام عليه السلام.

(6) أي وإن لم يأت المشتري بالثمن خلال الأيام الثلاثة.

(7) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 356 الباب 3 الحديث 1.

و ظاهر (1) هذه الأخبار بطلان البيع كما فهمه في المبسوط، حيث قال (2):

وروى أصحابنا: إنه إذا اشتري شيئاً بعينه بالشمن معلوم وقال للبائع: أجيئك بالشمن ومضى.

فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له.

و إن لم يرتجع بطل البيع، انتهى (3):

وربما يحكي هذا (4) عن ظاهر الاسكافي المعبر (5) بلفظ الروايات.

و توقف فيه (6) المحقق الأردبيلي (1) و قوله (7) صاحب الكفاية.

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الأنباري قدس سره اي ظاهر الأحاديث التي نقلناها هنا حول مشروعية خيار التأخير.

(2) اي شيخ الطائفة قدس سره قال في المبسوط.

(3) راجع (المبسوط) الجزء 2 ص 87 عند قوله:

وروى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً.

(4) اي وربما يحكي بطلان البيع اذا لم يأت المشتري بالشمن خلال الأيام الثلاثة عن ظاهر كلام الاسكافي قدس سره.

(5) بالجر صفة لكلمة الاسكافي. وهذه الكلمة بصيغة الفاعل اي الاسكافي عبر (2) عن البطلان بلفظ الروايات الواردة في المقام:

بأن قال: إذا لم يأت المشتري بالشمن في الأيام الثلاثة فلا يبيع بينهما فلا يبيع له، ولم يقل: إن البيع باطل.

(6) اي في بطلان البيع اذا لم يأت المشتري بالشمن.

(7) اي وقوى هذا التوقف صاحب الكفاية قدس سره (3)

ص: 13

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وجزم به (1) في الحدائق، طاعنا (2) على العلامة في المختلف:

حيث (3) إنه اعترف بظهور الأخبار (4) في خلاف المشهور ثم اختار (5) المشهور، مستدلا (6) بأن الأصل بقاء صحة العقد وحمل (7) الأخبار.

++++++

(1) اي وقطع المحدث البحرياني قدس سره بهذا التوقف (1) في (الحدائق الناضرة).

(2) منصوب على الحالية للمحدث البحرياني.

(3) من هنا اخذ المحدث البحرياني قدس سره في الطعن على العلامة قدس سره.

خلاصة الطعن إن المشهور قائل بأن المشتري اذا لم يأت بالشمن في الأيام الثلاثة فالبيع لا يكون لازما، لا أنه غير صحيح، والعلامة ذهب إلى خلاف المشهور: بأن قال: إن البيع فاسد، لاعترافه بظهور الأخبار المذكورة في ص 9-12 عل خلاف المشهور (2) اي تدل على نفي الصحة، ثم بعد ذلك اختار قول المشهور، واستدل على ذلك باستصحاب بقاء صحة العقد عند الشك في زوالها اذا لم يأت المشتري بالشمن في المدة المذكورة، وحمل تلك الأخبار المذكورة في ص 9-10-12 على نفي اللزوم، لا على نفي الصحة، والاختلاف هذا تهافت منه قدس سره.

(4) اي المذكورة في ص 9-10-12.

(5) اي العلامة قدس سره.

(6) اي العلامة قدس سره استدل على ذلك.

(7) اي العلامة حمل الأخبار المذكورة في ص 9-10-12

ص: 14

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

على نفي اللزوم (1).

اقول (2): ظهور الأخبار في الفساد في محله.

إلا أن فهم العلماء، وحملهم الأخبار على نفي اللزوم مما يقرب هذا المعنى.

مضافاً (3) إلى ما يقال: من أن قوله عليه السلام في أكثر تلك الأخبار:

لا بيع له ظاهر في انتفاء البيع بالنسبة إلى المشتري فقط.

ولا يكون نفي اللزوم إلا من طرف البائع [\(1\)](#)

++++++

(1) أي نفي لزوم البيع، لا على نفي الصحة.

(2) من هنا يروم شيخنا الأنباري قدس سره أن يكون حكماً [\(2\)](#) بين ما ذهب إليه المشهور: من نفي اللزوم.

وبين اعتراف العلامة بظهور الأخبار المذكورة في ص 9-10-12 في نفي الصحة.

فقال: إن ما أفاده العلامة: من ظهور الأخبار المذكورة على نفي الصحة في محله لا كلام فيه.

لكن العلماء فهموا من البطلان نفي اللزوم، لا نفي الصحة وحملوا الأخبار المذكورة على اللزوم.

فهذا الفهم والحمل مما يقرب قول المشهور القائل بأن المشتري إذا لم يأت بالثمن في الأيام الثلاثة يكون البيع غير لازم.

(3) تأييد آخر لما أفاده قدس سره: من أن فهم العلماء، وحملهم الأخبار المذكورة على نفي اللزوم يقرب قول المشهور.

- خلاصته إنه لو تنازلنا عن ذلك وقلنا: إنه يراد من نفي البيع -

ص: 15

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إلا (1) أن في رواية ابن يقطين: فلا بيع بينهما.

وكيف كان (2) فلا أقل من الشك فيرجع إلى استصحاب الآثار المترتبة على البيع.

وتوهم (3) كون الصحة سابقاً في ضمن

++++++

- نفي الصحة، لا نفي اللزوم.

فنقول: إن أكثر الأخبار الواردة في المقام تدل على نفي البيع من جانب المشتري فقط، وليس فيها ما يدل على نفي البيع من الجانبين: البائع والمشتري، ولا يكون نفي اللزوم إلا من طرف البائع مع أن المدعى نفي البيع من الطرفين.

(1) استثناء عما أفاده: من أن الأخبار المذكورة ظاهرة في نفي المبيع بالنسبة إلى المشتري فقط.

خلاصته إن في رواية علي بن يقطين المتقدمة في ص 9 تصريح بأن نفي البيع من الجانبين في قوله عليه السلام: فلا بيع بينهما.

(2) أي سواء قلنا: إنه يراد من لا بيع نفي صحة البيع أو نفي اللزوم فلا أقل من الرجوع إلى استصحاب بقاء آثار العقد المترتبة على العقد عند الشك في زوالها.

ومورد الشك ما إذا لم يأت المشتري بالشمن خلال المدة المضروبة فنجري صحة بقاء الآثار المترتبة على العقد الذي وقع صحيحًا.

(3) هذا التوهم لهدم الاستصحاب المذكور.

خلاصته إن صحة العقد التي كانت سابقة إنما كانت في ضمن اللزوم واللزوم قد ارتفع بعدم مجيء المشتري بالشمن، وإذا ارتفع اللزوم ارتفعت الصحة عن البيع فلم يبق لها آثار حتى تستصحب.

اللزوم فترتفع (1) بارتفاعه:

مندفع (2): بأن اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة.

وإنما (3) هو حكم مقارن لها (4) في خصوص البيع الحالي من الخيار.

ثم إنه يشترط في هذا الخيار أمور:

إشارة

ثم إنه يشترط في هذا الخيار (5) أمور:

++++++

(1) أي الصحة السابقة التي كانت في ضمن اللزوم ترتفع بارتفاع اللزوم فلم يبق لها اثر حتى تستصحب كما علمنا.

(2) جواب عن التوهם المذكور.

خلاصته إن اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحة الذي هو من لوازم الجنس و ماهيته: بحيث اذا فقد فقد الجنس.

كما في الناطقية، حيث إنها من لوازم الانسان و ماهيته فانها اذا فقدت يفقد الانسان، بل هو صفة من الصفات كالزنوجية والرومية.

(3) أي اللزوم إنما هو حكم عارض على الموضوع و مقارن للصحة فإذا فقد لم يفقد الموضوع كما في البيع الحالي عن الخيار.

فالصحة و اللزوم حكمان شرعايان مستقلان لا ملازمة بينهما من الطرفين بل الملازمة من طرف واحد: و هو طرف اللزوم، فيبينهما عموم و خصوص مطلق، لأنـه.

كلما صدق اللزوم صدقت الصحة.

وليس كلما صدقت الصحة صدق اللزوم.

(4) أي الصحة كما علمنا.

(5) أي في خيار التأخير يشترط امور أربعة:

الشرط الأول عدم قبض المبيع

(احدها) (1) عدم قبض المبيع، ولا خلاف في اشتراطه ظاهرا.

و يدل عليه (2) من الروايات المتقدمة (3) قوله (4) في صحیحة علی بن یقطین المتقدمة: فان قبض بیعه، و إلا فلا بیع بینهما، بناء على أن الیع هنا (5) بمعنى المبيع.

لكن في الرياض (1) إنكار دلالة الأخبار (6) على هذا الشرط، و تبعه (7) بعض المعاصرین.

++++++

(1) اي احد تلك الامور الاربعة المشروطة في خيار التأخير.

(2) اي على الأمر الاول الذي هو عدم قبض المبيع من جانب المشتري وعدم قبض الثمن من جانب البائع.

(3) اي في ص 9-10-13.

(4) بالرفع فاعل لقوله: و يدل اي و يدل على هذا الشرط قوله عليه السلام في صحیحة علی بن یقطین المتقدمة في ص 9.

(5) اي في صحیحة علی بن یقطین.

(6) اي (صاحب الرياض) قدس سره انكر دلالة الأخبار المتقدمة على هذا الشرط: و هو عدم قبض المبيع.

(7) اي و تبع (صاحب الجواهر صاحب الرياض) قدس سرهما:

في عدم دلالة الأخبار المذكورة على الشرط المذكور.

راجع (الجواهر) الطبعة الحديثة الجزء 23 ص 53 عند قوله:

ولو لا ذلك لأمكن المناقشة في اشتراط الثاني، لاطلاق الموثق وغيره الذي لا يقيده ما في صحيح ابن یقطین، وقد اعترف بعض الأفضل بعدم ظهور النصوص في الشرط المذكور بل ظاهرها خلافه، انتهى -

ص: 18

.....

++++++

- المراد من بعض الأفضل هو صاحب الرياض.

ثم لا يخفى عليك أن الأخبار الواردة في المقام ستة.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 256-297 الباب 9 الأحاديث (و شيخنا الأنصاري) قدس سره ذكر منها أربعة.

ففي بعضها: وهي صحيحة علي بن يقطين المذكورة في ص 9 مناط خيار التأخير: هو عدم إقراض البائع المبيع إلى المشتري، سواء قبض من المشتري الثمن أم لا، فهذه مطلقة من هذه الجهة.

و مناط خيار التأخير في الثلاثة الأخيرة المذكورة في ص 10-12-13:

هو عدم قبض البائع الثمن، سواء قبض المشتري من البائع المبيع أم لا، فهذه مطلقة من هذه الجهة.

إذا يقع التعارض بينهما فلا بد من العلاج في الجمع بينهما.

فنقول: إن التكلم حول اعتبار هذا الشرط: وهو (إن قبض بيعه) يقع من جهتين:

(ال الأولى) اثباته من الأخبار الواردة في المقام بغض النظر عن دعوى الاجماع على اعتباره.

(الجهة الثانية) الوجه في اشتراكه مع الشرط الثاني في ترتيب الجزاء الذي هو ثبوت الخيار للبائع عليهمما.

أما الكلام من الجهة الأولى فاثباته من الروايات متوقف على أن يكون المراد من قوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين: (فإن قبض بيعه) هو إقراض البائع المبيع للمشتري، فتكون النتيجة في -

.....

++++++

- قوله عليه السلام في الصحيحه: (وإلا فلا يبع بينهما) هو عدم بيع بين البائع والمشتري إن لم يقبض البائع المباع للمشتري، بناء على أن المنفي هنا هو لزوم البيع، لا حقيقة البيع، فيثبت الخيار للبائع.

وأما الكلام من الجهة الثانية فاشترك الشرط الأول مع الشرط الثاني في علية التأثير لترتب الجزاء عليهما معاً: بحيث يكون كل واحد منها جزء من العلة التامة المؤثرة في ترتيب الجزاء الذي هو ثبوت الخيار للبائع، وهذا الاشتراك مبني على كيفية علاج التعارض الظاهر بين صحيحة علي بن يقطين المتقدمة في ص 9 المتضمنة للشرط الأول.

وبين الطائفة الأخرى من الروايات المتضمنة للشرط الثاني، فإن الصالحة تنص على أن الشرط في إثبات هذا الخيار هو عدم اقراض البائع المباع للمشتري.

كما أن الظاهر من اطلاقها أن هذا الشرط هو تمام العلة في التأثير لترتب الجزاء عليه، سواء أقاض المشتري الثمن للبائع أم لا.

والطائفة الأخيرة من الروايات تنص على أن الشرط في ثبوت هذا الخيار هو عدم إقراض المشتري الثمن للبائع، وظاهر من اطلاقها أن هذا الشرط هو تمام العلة في التأثير لترتب الجزاء عليه، سواء أكان البائع أقاض المباع إلى المشتري أم لا، فيقع التعارض حينئذ بين هذين الاطلاقين فلا بد إذا من التماس وجه لمعالجة هذا التعارض والجمع بين الطائفتين وذلك بتقييد اطلاق كل منها بنص الأخرى بطريق العطف بالواو بين الجملتين، بناء على الأقرب بتقييد هذا -

ص: 20

.....

++++++

- الاطلاق هو العطف بالواو فتكون النتيجة هكذا:

(إن لم يقبض البائع المبيع للمشتري، ولم يقبض المشتري الثمن للبائع فلا يبع بينهما).

فالجملتان هاتان وإن كانتا في قضيتيين مستقلتين بلا فرق بين صدورهما من متكلم واحد، أو أكثر وفي مجلس واحد أو أكثر.

إلا أن الجمع العرفي بهذا الوجه يجعلهما كالكلام الواحد من متكلم واحد في مجلس واحد، فبهذا يتم للشرط الأول جزئية التأثير واشتراكه مع الشرط الثاني في ترتيب الجزاء عليهما معا كما أفاده في المتن قدس سره.

هذا تمام الكلام فيما إذا كان تقيد الاطلاق بالعطف بالواو كما هو المشهور والمذكور في المتن.

وأما على رأي من يقول بأن الأنصب في تقيد هذا الاطلاق أن يكون العطف بأو:

فيكون الشرط الأول عدلا للشرط الثاني، لا أنه جزء معه:

والوجه في ذلك أن اطلاق كل من القضيتيين وإن كان ظاهرا في أن هذا الشرط هي العلة التامة في التأثير لترتيب الجزاء عليه، إلا أن له ظهورا آخر في أن هذا التأثير منحصر بهذا الشرط، وليس له عدل يقوم مقامه.

وحيث إن الظهور في التامة أقوى من الظهور في الانحصار فالاجدر أن يكون التصرف في الجمع بينهما في الظهور الأضعف:

وهو الظهور الثاني، فحينئذ لا بد من رفع اليد عن كلا الاطلقين -

++++++

- من حيث الانحصار في علية هذا الشرط ويقى ظهور كل منهما في التمامية والاستقلال في التأثير على حاله، فبهذا الوجه يكون كل واحد من الشرطين عدلا لآخر، لا جزء معه.

فالنتيجة على هذا النحو من الجمع بين الصححة والأخبار الأخرى تكون هكذا.

إن لم يقبض البائع المبيع للمشتري.

أولم يقبض المشتري الثمن إلى البائع.

فلا بيع بينهما

فيترتب أحد الشرطين بترتيب الجزء الذي هو ثبوت الخيار للبائع عليه، سواء تحقق الشرط الآخر أم لا.

(1) هذا كلام (شيخنا الأنصاري) اي لا اعرف لانكار صاحب الرياض عدم دلالة الصححة المذكورة على الشرط المذكور في الصححة وجها صحيحا.

(2) من هنا يروم قدس سره توجيه انكار صاحب الرياض قدس سره، وكلمة غير هنا بمعنى إلا الاستثنائية اي و يمكن التوجيه المذكور بعدم وجود الفقرة المذكورة في الصححة: وهي (فإن قبض بيعه وإن فلا بيع بينهما) عن النسخة التي أخذت منها الصححة

و لا يخفى أن الفقرة المذكورة في الصححة موجودة في جميع النسخ التي نقلت عنها الصححة.

راجع (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء 7 ص 24.

و راجع (التهذيب) الطبعة الحجرية الجزء 2 ص 124 الحديث 93-2.-

ص: 22

المأكولة منها الرواية (1).

++++++

- وراجع (الاستبصار) الطبعة الحديثة - الجزء 3 ص 78 الحديث (259).

وراجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 356 الباب 9 الحديث 3.

وراجع (الجواهر) الجزء 23 ص 51 - القسم الخامس.

وراجع (الجواهر) الطبعة الحجرية المجلد 4 ص 112.

ثم إن في الجواهر الطبعة القديمة والحديثة توجد كلمة (جاء) في الفقرة المذكورة عن الصحاح هكذا .

فإن جاء قبض بيعه، مع أنها لا توجد في التهذيب والاستبصار والوسائل، ولست أدرى أنها كيف جاءت في نسخة الجواهر، و من أين جاءت ؟

والعجب من أشرف على تصحيح الجواهر، وراجع الأحاديث الموجودة فيها إلى الوسائل.

كيف خفي عليه تطبيق هذا الحديث على المصدر مع أن الحديث موجود في المصادر بغير لفظة (جاء)، وهو ارجعه إليها.

والكلمة هذه بالإضافة إلى كونها مخلة بالفصاحة والبلاغة مخلة بالمعنى أيضاً.

فرجأونا الأكيد من هؤلاء الأعلام الذين تصدوا لتصحيح الكتب النفيسة، وصرفوا عمرهم الثمينة، وبذلوا جهودهم القيمة، وكرسوا أوقاتهم الغالية في سبيل أحياء تراث (أهل البيت) الذين اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً:

بذل عناية أكثر وأكثر، ولا يكتفون بكتابه قولهم:

(1) الوسائل الباب 9 من أبواب الخيار - الحديث 3-1.

ص: 23

واحتمال (1) قراءة قبض بالتحفيف، وبيعه بالتشديد: يعني قبض بايده الثمن.

ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال (2)، لأن استعمال بيع بالتشديد مفردا نادر، بل لم يوجد (3)، مع امكان (4) اجراء أصالة عدم التشديد.

نظير (5) ما ذكره في الروضة: من أصالة عدم المد في لفظة البكاء الوارد في قواطع الصلاة (6).

++++++

(1) اي في رواية علي بن يقطين.

هذا توجيه آخر منه قدس سره لانكار صاحب الرياض قدس سره دلالة الأخبار الواردة في خيار التأخير على الشرط المذكور.

خلاصته إنه من المحتمل أن تقرأ كلمة قبض بالتحفيف، وقراءة بيع بالتشديد ويراد منه البائع اي قبض بايصال السلعة ثمنه من المشتري فحينئذ لا دلالة للصحيحه المذكورة على الشرط المذكور حتى يدل على الخيار للبائع.

(2) اي الاحتمال المذكور في هذه الصفحة.

(3) اي لا يوجد استعمال بيع بالتشديد في لغة العرب.

(4) اي بالإضافة إلى ضعف الاحتمال المذكور:

لنا دليل آخر: وهو أصالة عدم مجيء التشديد في لفظة بيع عند الشك في المجيء.

(5) اي أصالة عدم مجيء التشديد نظير أصالة عدم مجيء المد في كلمة البكاء عند ذكر الفقهاء لها في قواطع الصلاة كما افاد هذا المعنى الشهيد الثاني قدس سره.

(6) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة - الجزء 1

ثم إنه لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع: بأن بذل له الشمن فامتنع من اخذه، واقباض المبيع.

فالظاهر عدم الخيار (1)، لأن ظاهر الصنف والفتوى كون هذا الخيار ارفاقاً للبائع، ودفعاً لتضرره، فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قبله.

ولوقبضه المشتري على وجه يمكن للبائع استرداده.

كما إذا كان (2) بدون اذنه، مع (3) عدم إقلاع الشمن.

ففي كونه (4) كلاً قبض مطلقاً أو (5) مع استرداده، أو كونه (6)

++++++

- ص 234 عند قوله: وأصلة عدم النقل معارض.

(1) اي للبائع في هذه الصورة.

(2) اي قبض المشتري المبيع كان بغير اذن من البائع.

(3) اي بالإضافة إلى أن القبض كان بدون اجازة البائع أن المشتري لم يدفع الشمن إلى البائع أيضاً.

(4) هذا هو الوجه الأول اي مثل هذا القبض الذي حصل في يد المشتري بدون اذن المالك، ولم يدفع الشمن إلى البائع.

هل يعد كلاً قبض مطلقاً، سواء تمكّن البائع من استرداد المبيع أم لا؟

(5) هذا هو الوجه الثاني اي مثل هذا القبض الذي حصل بدون اذن البائع ولم يدفع المشتري الشمن إلى البائع: يعد قبضاً إن لم يتمكن البائع الخيار أيضاً⁽¹⁾

وأما إذا تمكّن من الاسترداد فالقبض هذا لا يعد قبضاً.

(6) هذا هو الوجه الثالث اي و مثل هذا القبض يعد قبضاً.

أما مستند الوجه الأول فلان ظاهر القبض هو القبض الصحيح: -

ص: 25

قبضا؟: وجوه (1).

رابعها (2) ابتناء المسألة (3) على ما سبجيء في أحكام (1) القبض من أن ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض (4)، أو عدمه (5).

ولعله (6) الأقوى، اذ (7) مع ارتفاع الضمان (2) بهذا القبض لا ضرر

++++++

- وهو أن يكون باذن من المالك وباعطائه للمشتري، و مثل هذا القبض الذي حصل بدون اذن المالك لا يعد قبضا.

وأما مستند الوجه الثاني فهو امكان استرداد المبيع للبائع فالقبض هذا لا يعد قبضا.

وأما مستند الوجه الثالث فهو أن القبض الذي هو المطلوب قد حصل وإن كان بغير اذن من المالك، لأن اذنه غير دخيل في القبض.

(1) وهي أربعة ثلاثة منها تقدمت في الهاشم 4-5-6 في ص 25.

(2) اي رابع تلك الوجوه.

(3) وهي مسألة خيار التأخير.

(4) وهو القبض الحاصل في يد المشتري بغير اذن المالك.

(5) اي أو عدم ارتفاع الضمان عن البائع بمثل هذا القبض الحاصل في يد المشتري بدون اذن البائع.

(6) اي ولعل الوجه الرابع الذي بنيت مسألة خيار التأخير على أن ارتفاع الضمان عن البائع يحصل بمثل هذا القبض الذي تحقق في يد المشتري بدون اذن المالك، أو عدم ارتفاع الضمان عن البائع بمثل هذا القبض هو الأقوى.

(7) تعليل لأقوائية الوجه الرابع.

خلاصته إنه لا مانع من اختيار الوجه الرابع سوى تضرر البائع -

ص: 26

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

على البائع، إلا (1) من جهة وجوب حفظ المبيع لمالكه، وضرره (2) بعدم وصول ثمنه إليه.

وكلاهما (3) ممكن الاندفاع باخذ المبيع مقاصة.

وأما (4) مع عدم ارتفاع الضمان بذلك فيجري دليل الضرر بالتقريب المتقدم وإن ادعى انصراف الأخبار إلى غير هذه الصورة.

++++++

- بهذا القبض الذي لم يكن باذن من المالك فتوجه نحوه الضمان ظاهراً والمفروض ارتفاع الضمان بهذا القبض فإذا ارتفع الضمان فلا يبقى ضرر عليه إلا من ناحيتين: نشير إليهما تحت رقمهما الخاص.

(1) هذه هي الناحية الأولى.

(2) هذه هي الناحية الثانية، وكلمة تضرره مجرورة عطفاً على مجرور (من الجارة)⁽¹⁾ في قوله في هذه الصفحة إلا من جهة: أي وإن من جهة تضرر البائع بسبب عدم وصول ثمن المبيع إليه.

(3) أي وكلتا الناحيتين المذكورتين في الهاشم 1-2 من هذه الصفحة يمكن اندفاعهما باخذ البائع مبيعاً مقاصداً، لثبوت الخيار له.

(4) خلاصة هذا الكلام إنه بناءً على عدم ارتفاع الضمان عن للبائع بمثل هذا القبض الذي لم يكن باذن من البائع يأتي فيه دليل الضرر الذي تقدم منه (قدس سره) في ص 8 بقوله: حيث إن المبيع هنا في ضمانه وتلفه منه وملك لغيره لا يجوز التصرف فيه، وإن قلنا بانصراف تلك الأخبار⁽²⁾ المتقدمة في ص 9-10-12-13 الواردة في خيار التأخير: إلى صورة ارتفاع الضمان عن البائع بهذا القبض الذي لم يحصل باذن من المالك.

ص: 27

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لكنها (1) مشكلة، كدعوى (2) شمولها ولو قلنا بارتقاع الضمان ولو مكّن (3) المشتري من القبض فلم يقبض.

فالأقوى أيضاً ابتناء المسألة (4) على ارتفاع الضمان وعدمه (5).

++++++

(1) اي لكن دعوى انصراف تلك الأخبار الى صورة ارتفاع الضمان⁽¹⁾ عن البائع بذلك القبض مشكلة، لأن منشأ الانصراف إما الغلبة في الوجود، أو كثرة الاستعمال وكلاهما منفيان هنا.

(2) اي هذه الدعوى كدعوى شمول تلك الأخبار المذكورة في ص 9-10-13 لصورة ارتفاع الضمان⁽²⁾ عن البائع بمثل القبض المذكور، وثبتت الخيار للبائع.

فكمـا أن هذه الدعوى غير ثابتـة، لأن مناط ثبوت الخيار الذي هو دفع الضرر عن البائع يوجـب تخصـيص القول بصـورة ارتفاع الضمان عنه بمـثل هذا القبـض الذي حصل للمـشتري بـغير اذـن المـالكـ، وـالـحـكـمـ بعدـمـ الخـيـارـ للـبـائـعـ.

كـذلكـ دـعـوىـ انـصـرافـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ إـلـىـ صـوـرـةـ اـرـتـقـاعـ الضـمـانـ عـنـ الـبـائـعـ بـمـثـلـ هـذـاـ القـبـضـ غـيرـ ثـابـتـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ، لـعـدـمـ تـوـجـهـ ضـرـرـ نـحـوـ الـبـائـعـ حـينـ اـرـتـقـاعـ الضـمـانـ عـنـهـ.

(3) بصيغة المجهول: اي لو مكـنـ البـائـعـ المـشـتـريـ فيـ اـخـذـ المـيـعـ بـأـنـ جـعـلـهـ تـحـتـ يـدـهـ وـ تـصـرـفـهـ وـ سـلـطـنـتـهـ.

(4) اي مسألة خيار التأخير.

(5) فـانـ قـلـنـاـ بـارـتـقـاعـ الضـمـانـ عـنـ الـبـائـعـ بـمـثـلـ هـذـاـ القـبـضـ⁽³⁾ الـذـيـ حـصـلـ لـلـمـشـتـريـ بـدـوـنـ اـذـنـ مـنـ الـبـائـعـ فـيـشـتـخـصـتـ الـخـيـارـ للـبـائـعـ.

وـإـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـارـتـقـاعـ فـلاـ خـيـارـ للـبـائـعـ.

ص: 28

1- راجـعـ الحـاشـيـةـ الجـديـدةـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الكـتـابـ

2- راجـعـ الحـاشـيـةـ الجـديـدةـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الكـتـابـ

3- راجـعـ الحـاشـيـةـ الجـديـدةـ فـيـ آـخـرـ هـذـاـ الكـتـابـ

وربما يستظهر (1) من قول السائل في بعض الروايات:

ثم يدعاه (2)

++++++

(1) المستظر هو (الشيخ صاحب الجوادر) قدس سره.

راجع الجوادر الطبعة الحديثة الجزء 23 ص 58-59.

خلاصة هذا الاستظهار (1) إن ظاهر قول السائل من الإمام عليه السلام.

رجل اشتري متابعاً من رجل و أوجبه، غير أنه ترك المتابعة عندده ولم يقبضه قال: آتاك غداً إن شاء الله فسرق المتابعة.

من مال من يكون؟

قال: من مال صاحب المتابعة الذي هو في بيته حتى يقبض المتابعة ويخرجه من بيته، قال فإذا أخرجه من بيته فالمتابع ضامن في حقه حتى يرد ماله إليه.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 358 - الباب - 10 - الحديث 1.

هو دلالة قوله (عليه السلام): حتى يقبض المتابعة ويخرجه من بيته: على عدم كفاية التمكين المجرد من القبض: أي البائع مسؤول عن المتابعة حتى يقبضه إلى المشتري ويسلمه له ومحرجه من بيته، مع أن المشتري بعد التمكين والشراء ترك المتابعة عند البائع.

فمجدد تمكين البائع المشتري علىأخذ المتابعة لا يدل على لزوم العقد، وعدم خبار للبائع، بل لا بد من اقراضه له واجراجه من بيته حتى لا تكون له خيار، لأن من شرط عدم الخيار الاقراض.

(2) المراد منه هو الترك: أي يترك المشتري المتابعة عند البائع.

ولا يخفى أن الموجودة في هذه (2) الرواية التي استظهر منها الشيخ -

ص: 29

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

عنه: عدم (1) كفاية التمكين.

وفيه (2) نظر.

والأقوى (3) عدم الخيار، لعدم الضمان.

وفي كون قبض بعض المبيع كلاً قبض، لظاهر (4) الأخبار،

أو (5) كالقبض،

++++++

- صاحب الجوهر عدم كفاية التمكين في القبض كلمة ترك المتاع عنده كما عرفت في الهاشم 1 ص 29، لا كلمة يدعه.

نعم هذه اللفظة توجد في رواية أخرى في المصدر نفسه.

(1) بالرفع نائب فاعل لقوله في ص 29: وربما يستظهر.

(2) أى وفي عدم كفاية التمكين في اخذ المتاع عن القبض نظر وإشكال.

وجه النظر (1) عدم دلالة ترك المتاع على التمكين، حيث إن الترك أعم من كونه بعد التمكين، أو قبله، فلا يدل الترك على الأقراض.

(3) هذا رأي (شيخنا الأنصاري) قدس سره: أى الأقوى في صورة تمكين البائع المشتري على اخذ المتاع عدم خيار للبائع، لارتفاع الضمان عنه حينئذ.

(4) تعليل لكون قبض بعض المبيع كلاً-قبض: أى ظاهر الأخبار المذكورة في ص 9-10-12-13: يدل على أن اقراض جميع المبيع شرط في عدم ثبوت الخيار للبائع، لا اقراض بعض المبيع.

(5) هذا هو القول الثاني في قبض بعض المبيع: أى وقيل: إن قبض بعض المبيع كقبض جميعه، فحينئذ لا خيار للبائع، لارتفاع الضمان عنه.

ص: 30

لدعوى (1) انصرافها إلى صورة عدم قبض شيء منه.

أو تبعيض (2) الخيار بالنسبة إلى المقبوض وغيره، استناداً (3) مع (4) تسليم الانصراف المذكور إلى (5) تحقق الضرر بالنسبة إلى

++++++

(1) تعليل لكون قبض بعض المبيع كقبض الجميع: أي قبض البعض كقبض الجميع لاصل ادعاء انصراف تلك الأخبار المذكورة في ص 13-12-9 إلى صورة عدم قبض شيء من المبيع، لا قليله، ولا كثيرة، ولا تدل على أن قبض البعض كلاً قبض.

(2) هذا هو القول الثالث في قبض المبيع.

و خلاصته إننا نختار التبعيض: بمعنى أنه لا خيار للبائع بالنسبة إلى المقبوض، و ثبوت الخيار له بالنسبة إلى عدم المقبوض.

(3) تعليل للتبعيض المذكور: أي التبعيض المذكور لأجل تتحقق الضرر في جالب البائع بالنسبة إلى غير المقبوض، لعدم ارتفاع الضمان عنه.

و عدم تتحقق الضرر له بالنسبة إلى المقبوض، لارتفاع الضمان عنه بالقبض.

(4) هذه الجملة معتبرة: أي التبعيض المذكور بعد تسليم أن الأخبار المذكورة في ص 13-12-9 منصرفة إلى عدم قبض شيء من المبيع أصلاً، لا جزء ولا كلام، لا إلى قبض شيء منه.

(5) الجار والمجرور متعلق بقوله: استناداً: أي التبعيض المذكور لأجل تتحقق الضرر بالنسبة إلى غير المقبوض، و عدم تتحققه بالنسبة إلى المقبوض.

غير المقبوض، لا غيره (1).

وجوه (2).

الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن.

(الشرط الثاني) (3) عدم قبض مجموع الثمن.

و اشتراطه (4) مجمع عليه نصا (5)

++++++

(1) اي لا غير المقبوض، فان الضرر متحقق هنا، لعدم ارتقاض الضمان عن البائع كما علمت، فالخيار ثابت له.

(2) وهي ثلاثة: أليك التفصيل:

(القول الأول): قبض بعض المبيع كلاً قبض، و سببه ظهور الأخبار في ذلك كما علمت الظهور في ص 9-10-13

(القول الثاني): إن قبض بعض المبيع كقبض كله و سببه انصراف تلك الأخبار المذكورة في ص 9-10-13 - الى عدم قبض شيء من المبيع، وأنها لا تصرف الى صورة شمول بعض المبيع.

(القول الثالث): تبعيض الخيار: بأن يقال الخيار للبائع في غير المقبوض، لعدم ارتقاض الضمان عنه.

و عدم الخيار له بالنسبة الى المقبوض، لارتقاض الضمان عنه، بناء على تسليم أن الأخبار المذكورة منصرفة الى عدم قبض شيء من المبيع أصلا.

(3) اي الشرط الثاني في ثبوت الخيار للبائع.

(4) اي اشتراط هذا الشرط في ثبوت الخيار اجتماعي.

(5) المراد من النص رواية زرار، أليك نصها:

عن زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له:

الرجل يشتري من الرجل المتع ثم يدعه عنده فيقول: حتى -

و قبض البعض (2) كلاً قبض بظاهر (3) الأخبار المعتمد (4)

++++++

- آتيك بثمنه؟ .

قال (1). إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما لا يبيع له فالشاهد في الكلمة بثمنه، حيث تدل على اتيا كل الثمن.

و تقرير الامام عليه السلام بقوله: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام دليل على أن المراد بثمنه تمام الثمن.

فهذا القول والتقرير شاهدا صدق على أن قبض الثمن كله شرط في تحقق عدم الخيار، وعدم قبض كله دليل على تتحقق الخيار للبائع.

(1) اي و اشتراط عدم قبض مجموع الثمن في ثبوت الخيار للبائع أيضاً مجمع عليه فتوى، فإن الفقهاء افتوا بأن البائع إذا لم يقبض مجموع الثمن فله الخيار.

(2) اي و قبض بعض ثمن المبيع كلاً قبض، فللبايع الخيار حينئذ.

(3) اي منشأ هذا القول و سببه هو ظهور رواية وزارة المتقدمة في الهاشم 5 ص 32 بالتقريب المتقدم.

(4) بالجملة لكونه متصفاً بما فهمه أبو بكر بن عياش في رواية ابن الحجاج المتقدمة في ص 10.

خلاصة اعتماد رواية وزارة تأييدها بفهم أبي بكر بن عياش هو أن أباً بكر استفاد وفهم من قول الامام عليه السلام: من اشتري شيئاً وجاء بالثمن: كل الثمن، ولذا قال للمتحاكمين المتخاصمين عنده:

برأي صاحبك أحكم بينكم، أو غيره؟ -

ص: 33

1- اي الامام عليه السلام.

بغضهم أبي بكر بن عياش في رواية ابن الحجاج المتقدمة (1).

وربما يستدل (2) بتلك الرواية، تبعاً (3) للتذكرة.

وفي (4) نظر،

++++++

- قال المشتري: برأي صاحبي: أي الإمام الباقي عليه السلام حيث كان شيعياً أمامياً.

(1) أي في ص 10 كما علمت.

(2) المستدل هو (صاحب الرياض) قدس سره.

والمراد من تلك الرواية هي رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة آنفاً.

(3) أي حال كون (صاحب الرياض) في استدلاله بهذه الرواية:

في أن قبض بعض الشمن كلاً قبض تبع العلامة، حيث إنه ذهب إلى أن قبض بعض الشمن كلاً قبض مستدلاً بهذه الرواية.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 347 عند قوله: ولو قبض البائع بعض الشمن لم يبطل الخيار، لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لم يقبض الشمن. ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج.

(4) أي وفي الاستدلال برواية ابن عياش تأييداً لما تقدم: من دلالة بعض الأخبار على أن قبض بعض الشمن ليس قبضاً نظرياً وإنما إشكال

وجه النظر من وجهين:

(الأول) ضعف سند الرواية، لجهالتة ابن عياش.

(الثاني) عدم حجية فهم ابن عياش.

وردّ الأول بانجبار الرواية بالشهرة، وعمل الأصحاب.

والثاني باعتبار ما يبادر إلى أذهان أهل اللسان، ومما لا شك فيه أن أبي بكر بن عياش، وعبد الرحمن بن الحجاج كانوا من أهل -

والقبض (1) بدون الاذن كعدمه، لظهور (2) الاخبار في اشتراط وقوعه بالاذن في بقاء البيع على اللزوم.

مع (3) أن ضرر ضمان المبيع، مع عدم وصول الثمن إليه على وجه يجوز له (4)

++++++

- اللسان عارفين بالعربية، و من اهل الفصاحة و البلاغة، فما تبادر في أذهانهما من قول الامام عليه السلام حجة.

(1) اي و قبض الثمن بدون اجازة المشتري بمنزلة عدم القبض.

(2) تعليل لكون قبض الثمن بدون اذن المشتري كلا قبض.

ولا يخفى عليك أن المراد من الأخبار هي التي ذكرت في ص 9-12-13 وهي آية عن صراحة(1): إن قبض بعض الثمن كلا قبض.

نعم إن ذلك يستفاد منها ضمنا، فان قوله عليه السلام: فجاء بالثمن كما في قول أبي بكر بن عياش يدل على تمام الثمن، لا على بعضه، و هكذا في بقية الأحاديث الواردة في المقام.

(3) تأيد منه لما ذهب إليه من أن قبض بعض الثمن كلا قبض.

خلاصته إن ضرر ضمان تلف المبيع على البائع باق عليه ما دام لم يصل إليه ثمن المبيع بكامله و تمامه، لعدم جواز التصرف للبائع في المبيع الوा�صل إليه بعض الثمن، لأنه أصبح مقدار من المبيع ملكا للمشتري فبهذا المقدار لا يصح للبائع التصرف فيه، فعدم جواز التصرف ضرر عليه، والضرر منفي بحديث لا ضرر ولا ضرار، فحينئذ يثبت الخيار للبائع.

(4) أي مع أن ضرر ضمان البيع باق على البائع، مع أنه لم -

ص: 35

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

التصرف فيه باق (1).

نعم (2) لو كان القبض بدون الاذن حقا.

كما إذا عرض المبيع على المشتري فلم يقبضه:

فالظاهر عدم الخيار، لعدم (3) دخوله في منصرف الأخبار.

وعدم (4) تضرر البائع بالتأخير.

++++++

- يقبض الثمن من المشتري حتى يتمكن من التصرف فيه متى شاء و اراد.

(1) خبر لاسم أنس في قوله: مع أن ضرر ضمان المبيع.

(2) استدراك عما افاده: من أن قبض البائع ثمن المبيع بدون اذن من المشتري كأنه لم يقبضه، فحينئذ لا خيار للبائع [\(1\)](#)

خلاصته إنه من الممكن أن يكون القبض بلا اذن من المشتري صحيحاً وباستحقاق كما لو سلم البائع المبيع إلى المشتري وهو لم يقبضه منه، فأخذ البائع الثمن وإن لم يكن الأخذ باذن منه، فهنا ليس للبائع خيار.

(3) تعليل لعدم خيار للبائع حينئذ.

خلاصته إن الأخبار المتقدمة في ص 13-12-9 منصرفة إلى صورة عدم إقاض البائع المبيع إلى المشتري، فهنا يأتي الخيار لا إلى صورة إقاضه له، فإنها غير منصرفة لتلك الأخبار [\(2\)](#)

(4) بالجر عطفاً على مجرور (اللام الجارة) في قوله: لعدم دخوله: اي و لعدم تضرر يتوجه نحو البائع في صورة اقاض المبيع إلى المشتري، نظراً إلى أن المبيع تحت يده و سلطنته، حيث لم يقبضه المشتري فهو متمكن من التصرف فيه متى شاء و اراد.

ص: 36

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وربما يقال (1) بكمية القبض هنا مطلقا، مع (2) الاعتراف باعتبار الاذن في الشرط السابق: اعني قبض المبيع، نظرا (3) إلى أنهم شرطوا في عناوين المسألة (4) في طرف المبيع عدم اقراض المبيع

++++++

(1) القائل هو (السيد بحر العلوم) قدس سره.

خلاصة ما افاده(1) في هذا المقام إنه يكفي في الثمن القبض مطلقا سواء أكان هناك اذن من المشتري أم لا، لأن قبض الثمن من فعل البائع فيكفي فيه مجرد القبض.

كما أن إقراض المبيع للمشتري من فعله، سواء دفع المشتري الثمن أم لا، فيسقط حقه بالقبض والاقراض، فلا يبقى له خيار، لا في جانب قبضه الثمن وإن لم يكن باذن من المشتري.

ولا في جانب اقراضه المبيع للمشتري وإن لم يدفع المشتري الثمن إلى البائع.

بخلاف المبيع، فإن قبض المشتري المبيع ليس فعلا له، بل هو فعل للبائع فلا بد من اذنه في القبض، فلا يسقط حق البائع بفعل غيره.

راجع (المصابيح) كتاب البيع - القول في الخيارات المصباح الخامس عند قوله: و يكفي في الثمن مطلق القبض.

(2) اي مع اعتراف هذا القائل بأن الاذن من قبل البائع في اقراض المبيع للمشتري يعتبر كما علمت آنفا.

(3) تعليل لما افاده القائل بكمية القبض مطلقا في الثمن.

و قد عرفته في الهاشم 1 من هذه الصفحة عند قولنا: لأن قبض الثمن.

(4) اي مسألة خيار التأخير.

ص: 37

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

اياه (1)، وفي طرف (2) الثمن عدم قبضه.

وفيه (3) نظر، لأن هذا النحو من التعبير من مناسبات عنوان المسألة باسم البائع، فيعبر في طرف الثمن والمثمن بما هو فعل له:

وهو القبض في الاول (4)، والاقباض في الثاني (5).

++++++

(1) اي عدم اقراض البائع المبيع للمشتري كما علمت.

(2) اي وأن الفقهاء اشترطوا في جانب الثمن عدم قبضه من قبل البائع.

ففي هاتين الحالتين: و هما.

عدم اقراض البائع المبيع للمشتري.

و عدم قبض المبيع الثمن [\(1\)](#) يثبت الخيار للبائع.

(3) اي وفيما افاده السيد بحر العلوم إشكال.

و خلاصة الإشكال إن الفقهاء لما عنونوا مسألة خيار التأخير باسم البائع رأوا من المناسب أن يعتبروا إقراض المبيع إلى المشتري من جانب البائع، وعدم قبض الثمن أيضا من جانبه، فلذا اعتبروا في طرف الثمن والمثمن بما هو فعل البائع، ومن المعلوم أن فعل البائع هو قبضه الثمن، واقباضه المبيع.

وليس الاعتبار المذكور لاجل خصوصية في اللفظين: و هما:

الثمن والمثمن حتى يقال: إن القبض والاقباض من فعل البائع فلا بد أن يكون من جانبه، فيكتفي مجرد القبض وإن لم يكن اذن.

(4) وهو الثمن كما علمت.

(5) وهو المثمن كما علمت.

ص: 38

فتتأمل (1).

ولو اجاز المشتري قبض الشمن، بناء على اعتبار الاذن كانت (2) في حكم الاذن.

وهل (3) هي كاشفة، أو مثبتة (4)؟

أقوالها (5) الثاني.

ويترتب عليه (6) ما لو قبض قبل الثلاثة فاجاز المشتري بعدها.

++++++

(1) اشارة إلى أنه كان بوسع الفقهاء وامكانهم التعبير على وجه لا يكون عنوان المسألة باسم البائع حتى تحتاج المناسبة المذكورة إلى اعتبار الاقباض من جانب البائع، وعدم قبض الشمن في جانبه أيضاً في هذه المناسبة نظر السيد بحر العلوم إلى اعتبار الاقباض من جانب البائع، وعدم قبض الشمن من جانبه أيضاً.

(2) اي الاجازة الصادرة من المشتري بعد قبض الشمن بلا اذن منه.

(3) اي الاجازة الصادرة من المشتري بعد أن لم يكن القبض باذن منه.

(4) أي أو هل هي ناقلة؟

وقد تقدم بحث مفصل في الاجازة في أنها كاشفة، أو ناقلة في الجزء 8 من المكاسب من طبعتنا الحديثة من ص 273 إلى ص 359 فراجع ولا تسامح، كي تطبق ما ذكرناه هناك هنا.

(5) اي أقوى القولين و هما: الكشف، أو النقل هو النقل.

(6) اي على القول بالكشف، أو النقل.

خلاصة هذا الكلام إنه لو قلنا إن الاجازة كاشفة: بمعنى -

ص: 39

الشرط الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين

(الشرط الثالث) (1): عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين لأن المتبادر من النص (2) غير ذلك، فيقتصر في مخالفة الاصل (3) على منصرف النص، مع أنه (4) في الجملة اجماعي.

++++++

- أنها تكشف عن كون الثمن ملكا للبائع من حين صدور (1) العقد فجميع تصرفاته صحيحة و منافعه له، وكذا في جانب المشتري.

فحينئذ لا خيار للبائع.

وأما على القول بالنقل: بمعنى أن الاجازة تنقل الثمن إلى البائع من حين صدور الاجازة، فالمنافع الصادرة قبلها راجعة إلى المشتري.

فحينئذ لا خيار (2) للبائع أيضا.

ولا يخفى أنه لا ثمرة مترتبة على كلا القولين، لأن الخيار ساقط على الكشف والنقل بعد صدور الاجازة.

(1) اي الشرط الثالث من الشروط الاربعة التي ذكرناها في ص 17 لثبوت خيار التأخير للبائع.

(2) المراد منه هي الأخبار المذكورة في ص 9-10-12-13 اي الذي يتبادر من تلك النصوص هو ثبوت الخيار للبائع إذا لم يشترط تأجيل تسليم احد العوضين، لأن الاصل يقتضي عدم وجود خيار للبائع، فثبتوت الخيار له على خلاف الاصل، فيجب الاقتصار على موضع النص: وهو تأخير الثمن من قبل المشتري.

(3) المراد من الاصل هو أصلية اللزوم في العقد،凡 انه بالعقد لزم البيع، لكن جاء الخيار فيه بواسطة تأخير الثمن ثم اشترط التأجيل (3)
فنقل بعدم الجواز اقتصارا على هذا الاصل.

(4) اي بالإضافة الى أن اشتراط تأجيل الثمن بعد انقضاء -

ص: 40

-
- 1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
 - 2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
 - 3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً، أو شبيهاً.

(الشرط الرابع) (1): أن يكون المبيع عيناً، أو شبيهاً.

كصاع (2) من صبرة نص عليه الشيخ في عبارته المتقدمة (3) في نقل مضمون روایات أصحابنا.

و ظاهره (4) كونه ملتقى به عندهم.

و صرخ به (5) في التحرير، والمذهب البارع، وغاية المرام.

++++++

- المدة مخالف للاصل لنا دليل آخر على عدم جواز ذلك، والدليل هو الاجماع المدعى من قبل السيد بحر العلوم قدس سره بقوله: ويشترط فيه الحلول، فلو شرط التأجيل سقط الخيار.

راجع (المصابيح) كتاب البيع - الخيارات - المصباح الخامس.

(1) اي من الشروط الاربعة المتوقف عليها ثبوت الخيار للبائع المشار إليها في ص 17 والمراد من المعين كون المبيع شخصيا خارجيا، لا كليا الذي يتحقق في الذمة.

(2) مثال لشبيه العين، إذ الصاع من الصبرة ما دام لم يتشخص خارجا ولم ينفصل عن الصبرة لم يتعين تعينا عينيا، لكنه في حكم التعين.

(3) اي في ص 13 عند قوله: وروى أصحابنا أنه إذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم، فإن تعبير الأصحاب عن الرواية شيئاً بعينه دليل على أن المبيع لا بد أن يكون عيناً خارجية.

(4) اي وظاهر قول الشيخ: وروى أصحابنا أن هذا فتوى أصحابنا الإمامية بأجمعهم: بأن المبيع لا بد من كونه شخصيا.

(5) من هنا اخذ في عد أقوال العلماء قدس الله أسرارهم الصريحة في كون المبيع لا بد أن يكون شخصيا: اي وصرح العلامة في التحرير والمذهب (1) وغاية المرام بكون المبيع لا بد من كونه شخصيا، وعينا خارجية.

ص: 41

وهو (1) ظاهر جامع المقاصد (1)، حيث قال:

لَا فرق فِي الشَّمْنِ بَيْنَ كُونِهِ عِيْنَا، أَوْ فِي الدَّمْةِ (2).

وقال (3) في الغنية (2)

وروى أصحابنا أن المشتري اذا لم يقبض المبيع (4) وقال:

اجئك بالشمن و مضى فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة.

ثم هو بالخيار بين فسخ البيع، و مطالبه بالشمن.

هذا (5) اذا كان المبيع مما يصح بقاوه.

++++++

(1) هذا نقل ثان اي اشتراط كون المبيع عينا خارجية افاده المحقق الكركي قدس سره.

(2) فان ظاهر هذا الكلام هو عدم الفرق في الشمن بين كونه عينا خارجية او في ذمته.

وأما المثمن فلا بد من كونه عينا خارجية.

(3) هذا نقل ثالث في كون المبيع لا بد أن يكون عينا خارجية اي السيد أبو المكارم ابن زهرة قال في الغنية في هذا المقام:

ولَا يخفى من الشواهد الكثيرة في كلامه تدل على أن المبيع لا بد أن يكون عينا خارجية.

(4) هذا احد الشواهد، لأن المبيع اذا لم يكن عينا خارجية لا يمكن قبضه، فالقبض فرع الشخص.

(5) اي القول بكون المبيع (3) لا بد أن يكون عينا خارجية اذا كان من الموجودات التي يمكن بقاوها في الخارج.

وهذا شاهد ثان على ان السيد أبو المكارم اراد من المبيع كونه عينا خارجية، لأن امكان البقاء لا يمكن تصوره في الموجودات الذهنية -

ص: 42

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فإن لم يكن كذلك (1) كالخضروات فعلية الصبر يوماً واحداً.

ثم هو (2) بال الخيار.

ثم ذكر (3) أن تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري، وبعده من مال البائع.

ثم قال (4): و يدل على ذلك (5) كله اجماع الطائفه، انتهى (6).

++++++

- المuber عنها في العقود بـ(الكلي في الذمة)، فتصور البقاء يكون في الموجودات الخارجية.

(1) اي و أما اذا كان المبيع من الموجودات التي لا يمكن بقاها ثلاثة أيام كالخضروات.

ولا يخفى أن عدم بقاء الخضروات إلى ثلاثة أيام كان في الأعصار الماضية التي لم توجد الوسائل لحفظها.

و أما في عصرنا الحاضر فبقاها إلى امد بعيد من البديهيات لوجود الثلاجات والمجمدات، وإن كان في العصور الماضية توجد طرق أخرى في بعض البلاد لحفظ الفواكه والخضروات.

(2) اي البائع بال الخيار في الخضروات بعد مرور يوم واحد.

(3) اي السيد أبو المكارم ابن زهرة قدس سره ذكر في الغنية أن تلف المبيع.

ولا يخفى أن تلف المبيع شاهد ثالث على أن المراد بالمبيع لا بد أن يكون عيناً خارجية، لأن تلف المبيع فرع تشخيصه في الخارج.

(4) اي السيد ابن زهرة قدس سره في الغنية.

(5) اي على أن المبيع لا بد أن يكون عيناً خارجية [\(1\)](#)

(6) اي ما افاده السيد أبو المكارم في الغنية في هذا المقام.

ص: 43

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وفي معقد (1) اجمع الانتصار، والخلاف، وجواهر القاضي [\(1\)](#) لوباع شيئاً معيناً (2) بثمن معين.

لكن في بعض نسخ الجوادر:

لوباع شيئاً غير معين.

وقد أخذ عنه (3) في مفتاح الكرامة [\(2\)](#)، وغيره (4).

ونسب إلى القاضي دعوى الأجماع على غير المعين.

واظن (5) الغلط في تلك النسخة.

والظاهر أن المراد بالثمن المعين (6) في معقد اجمعائهم هو المعلوم في مقابل المجهول، لأن (7) تشخيص الثمن غير معتبر اجتماعاً ولذا (8) وصف في التحرير [\(3\)](#) تبعاً للمبسوط المبيع بالمعين، والثمن بالمعلوم.

++++++

(1) هذا نقل رابع في أن المبيع لا بد أن يكون عيناً خارجية.

(2) كلمة معيناً تدل على أن المبيع عين خارجية، لأن التعين من لوازم الموجودات الخارجية.

(3) اي وبسبب وجود الكلمة غير معين في بعض نسخ الجوادر افاد (صاحب مفتاح الكرامة) بأنه لوباع شيئاً غير معين:

(4) اي واخذ غير صاحب مفتاح الكرامة من بعض نسخ الجوادر.

(5) هذا احتمال من (شيخنا الأنباري) قدس سره اي واظن أن الغلط والسهولة في تلك النسخة.

(6) اي في دعوى الأجماع من قبل صاحب الانتصار والخلاف وجواهر القاضي:

(7) تعليل لكون المراد من الثمن المعين في معقد اجماعات العلماء هو الثمن المعلوم. -

ص: 44

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و من بعيد (1) اختلاف عنوان ما نسبة في الخلاف الى اجماع الفرقه وأخبارهم، مع ما نسبة الى (1) المبسوط الى روایات أصحابنا.

++++++

- لا العين الخارجية: اي ولاجل أن المراد من الثمن المعين هو الثمن المعلوم في قبال الثمن المجهول، لا العين الخارجية.

(1) المقصود من نفي البعد هو اثبات أن المراد من الثمن المعين هو الثمن المعلوم في قبال المجهول، لا العين الخارجية فقال: إن الشيخ قدس سره افاد في الخلاف بقيام الاجماع على أنه لو باع شيئاً معيناً بشمن معيناً عند نقله عنه في ص 44 بقوله: وفي معقد اجماع الانتصار والخلاف وجوه القاضي: لو باع شيئاً معيناً بشمن معيناً فعبر عن الثمن بالثمن المعين.

و ادعى الاجماع أيضاً في المبسوط بقوله: وروى أصحابنا إنه اذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معين (2) كما قل عنه (شيخنا الأنصاري) في ص 13 بقوله: كما فهمه في المبسوط، حيث قال: وروى أصحابنا إنه اذا اشتري شيئاً بعينه بشمن معلوم، فعبر عن الثمن هنا بشمن معلوم خلافاً لما عبر عنه في الخلاف كما علمنا، فيكون بين الاجماعين تناقض اذا لم نقل بأن المراد من الثمن المعين هو الثمن المعلوم.

وأما وجه البعد فلعدم صحة تحقق الاجماع في مسألة واحدة على معنيين أحدهما أعم: وهو الثمن المعين الخارجي الذي هو أعم من كونه معلوماً أو مجهولاً، والثاني أخص: وهو الثمن المعلوم في مقابل المجهول، حيث لا يعقل فيه الجهل.

ثم إن ظهور المعلوم أقوى من ظهور المعين، لقيام الاجماع على -

ص: 45

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

مع (1) أنا نقول: إن ظاهر المعين في معاقد الأجماعات التشخيص العيني، لا مجرد المعلوم في مقابل المجهول.
ولو كان (2) كليا خرجناعن هذا الظاهر بالنسبة إلى الثمن للاجتماع (3) على عدم اعتبار التعين فيه.
مع (4) أنه فرق بين الثمن المعين، والشيء المعين، فإن الثاني ظاهر في الشخصي، بخلاف الأول.

++++++

- عدم التعيين الخارجي في الثمن، وقيامه في المثمن.

(1) من هنا يروم قدس سره الرجوع عما افاده⁽¹⁾: من أن المراد من الثمن المعين الثمن المعلوم، لا الشخصي الخارجي، ويفيد أن المراد منه هو الشخصي الخارجي.

(2) هذا تأييد منه لما افاده: من الرجوع عن مقالته السابقة

خلاصته إن الثمن لو كان كليا، لا شخصيا خارجيا للزم الخروج عن الظاهرة المجمع عليها في جميع اجماعاتهم لأنك عرفت آنفاً أن كلمة المعين لها ظهور في الشخصي الخارجي في اجماعات الفقهاء متى أطلقوا، وليس المراد من المعلوم في تعابير الفقهاء مجرد المعلوم في مقابل المجهول.

(3) تعيل للزوم الخروج عن الظاهرة المذكورة⁽²⁾ اي الخروج عن تلك الظاهرة لأجل الاجتماع القائم على عدم اعتبار التعيين الخارجي في الثمن.

(4) تأييد منه لما افاده: من قيام الاجتماع على عدم اعتبار التعيين الخارجي في الثمن.

خلاصته إن هنا تعابيرين و هما: -

ص: 46

-
- 1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
 - 2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وأما (1) معقد اجماع التذكرة المتقدم في عنوان المسألة فهو مختص بالشخصي، لأنه ذكر في معقد الاجماع أن المشتري لو جاء بالشمن في الثلاثة فهو أحق بالعين.

ولا يخفى أن العين ظاهرة في الشخصي.

هذه (2) حال معاقد الاجماعات.

وأما (3) حديث نفي الضرر

++++++

- الشمن المعين، والشيء المعين.

فإن قيل: الشمن المعين أريد منه الشمن المعلوم في مقابل المجهول وان قيل: الشيء المعين أريد منه الفرد الشخصي الخارجي، لا الكلي في الذمة.

(1) من هنا يريد أن يبين مراد العالمة من الاجماع المذكور في التذكرة: أي ما ذكرناه كان حول الاجماعات المنقوله عن تقدم على العالمة.

وأما المراد من الاجماع في التذكرة فهي العين الشخصية الخارجية لا غير، لظهور العين في الشخصي الخارجي.

(2) أي ما ذكرناه بدوا وختاماً: من الاجماعات فقد عرفت مدى صحتها فلا تحتاج إلى شرح أكثر.

(3) من هنا يروم قدس سره بيان المراد من الضرر الوارد في حديث: لا ضرر ولا ضرار.

فقال: هل المراد منه الشخصي والكلي الذي في الذمة؟

أو أن المراد منه الاختصاص بالشخصية؟

فحينئذ لا يشمل الكلي.

فهو مختص بالشخصي، لأنه (1) المضمون على البائع قبل القبض فيتضرر بضمائه، وعدم (2) جواز التصرف فيه، وعدم (3) وصول بدله إليه، بخلاف (4) الكلبي.

وأما (5) النصوص فروايتها علي بن يقطين وابن عمار مستملتان

++++++

- فاد قدس سره اختصاصه بالشخصي.

واستدل على ذلك بأدلة (1) ثلاثة نشير إليها.

(1) هذا هو الدليل الأول: أي الشخصي هو المضمون على البائع قبل أن يسلم المبيع إلى المشتري ويقبضه له لأنه أو تلفت العين الخارجية قبل ذلك لكان هو المسئول عنها وتداركها عليه فيتوجه الضرر نحوه، بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً.

(2) هذا هو الدليل الثاني أي البائع بعد البيع لا يسوغ له التصرف في العين الخارجية، بخلاف ما إذا كان كلياً.

(3) هذا هو الدليل الثالث أي ولعدم وصول بدل المبيع إلى البائع عند ما يكون عيناً خارجية.

(4) أي بخلاف ما إذا كان المبيع كلياً، فإن بدل الكلبي وإن لم يصل إلى الشخص لكنه لم يؤخذ بإزائه منه شيء ليتضرر بذلك وكذلك بقية الأمور المذكورة في الهاشم 2-3 من هذه الصفحة.

(5) المراد منها رواية علي بن يقطين المذكورة في ص 9.

ورواية اسحاق بن عمار المذكورة في ص 10.

ورواية ابن الحجاج المذكورة في ص 10.

وصحىحة زرارة المذكورة في ص 12.

من هنا يروم قدس سره أن يذكر أن أيّاً من هذه الأخبار -

ص: 48

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

على لفظ البيع المراد به المبیع الذي يطلق قبل البيع على العین المعرضة للبيع، ولا مناسبة (1) في اطلاقه على الكلی كما لا يخفى.

ورواية (2) زرارة ظاهرة أيضاً في الشخصي من جهة (3) لفظ المتع، قوله (4): يدعه عنده.

فلم يبق (5) إلا قوله عليه السلام في رواية أبي بكر (6) بن عياش

++++++

براد منها العین الخارجية بالقطع واليقین، وأیا منها يراد منه هذا المعنی ظاهراً فقال:

أما رواية علي بن يقطين المشار إليها في ص 9، ورواية اسحاق ابن عمار المذكورة في ص 10 فلا شك في أن لفظة البيع المذكورة فيما يراد منها المبیع، والمبیع يطلق على العین الخارجية لا غير.

(1) اي و ليس للفظ البيع الوارد في الروایتين الذي يطلق على العین الخارجية قبل البيع تناصب في اطلاقه على المبیع الكلی المتعلق بالذمة.

(2) اي و أما صحيحة زرارة المذكورة في ص 12 فهي ظاهرة أيضاً في إرادة العین الخارجية من المبیع، لقرينتين هناك نذكرهما لك عند رقمهما الخاص.

(3) هذه هي القرینة الاولى، فان لفظة المتع يدل على الموجود الخارجي، لا على الكلی في الذمة.

(4) اي و من جهة قوله: يدعه عنده هذه هي القرینة الثانية، فان كلمة يدعه عنده تدل على أن المبیع موجود خارجي، لعدم صحة أن يقال الشيء الكلی في الذمة: يدعه عنده.

(5) اي من الروایات التي ذكرت في ص 9-10-12.

(6) وهي المذكورة في ص 9-10-12.

من اشتري شيئاً، فان اطلاقه وإن شمل المعين والكلي.

إلا أن الظاهر من لفظ الشيء هو الموجود الخارجي

كما في قول القائل: اشتريت شيئاً (1) ولو في ضمن (2) امور متعددة كصاع (3) من صبرة، و الكلي المببع ليس موجوداً خارجياً اذ (4) ليس المراد من الكلي هنا الكلي الطبيعي الموجود في الخارج، لأن (5)

++++++

(1) اي شيئاً خارجياً، حيث إن الشيء لا يطلق إلا على الموجود الخارجي.

(2) اي وإن كان الشيء في ضمن امور متعددة.

(3) فان الصاع من الصبرة في ضمن أصوات وصيغان منها، لكن لا يراد منه إلا الموجود الخارجي.

(4) تعليل لكون المراد من الكلي (1) في خيار التأخير ليس الكلي الطبيعي الموجود في الخارج.

و خلاصته إن المبيع قد يكون معدوماً في الخارج كما في الفواكه والخضروات والغلالات في غير أوانها، وبعض السلع.

فكيف يعقل أن يكون المراد من الكلي هو الكلي الموجود في الخارج، مع أن المذكورات معدومة؟

(5) تعليل آخر (2) لعدم كون المراد من الكلي في باب خيار التأخير هو الكلي الموجود الخارجي: اي الموجود من الكلي قد لا يملكه البائع كما اذا كان مغصوباً، أو ليس تحت يده و تصرفه فليس البائع قادراً على تملكه للمشتري اذا اراد بيعه.

فكيف يراد من الكلي الطبيعي الكلي الموجود الخارجي؟

ص: 50

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

المبيع قد يكون معدوما عند العقد، والموجود منه (1) قد لا يملكه البائع حتى يملّكه، بل هو (2) امر اعتباري يعامل في العرف و الشرع معه معاملة الأموال، و هذه المعاملة (3) وإن اقتضت صحة اطلاق لفظ الشيء عليها، أو على ما يعمه (4).

++++++

(1) اي الموجود من الكلي الطبيعي (1)

(2) اي الكلي الذي يراد بيعه هو امر اعتباري يعامل معه شرعا و عرفا معاملة الأموال الشخصية في بذل المال ازائها، أو هبتها، وغير ذلك: ثم اعلم أن الكلي على ثلاثة أقسام.

(الاول) الكلي المنطقى: وهو الذى لا يمتنع فرض صدقه على كثرين، لأن المنطقى يبحث عن الكلى بما هو هو، ولا يبحث عن جزئيات المصاديق.

(الثانى) الكلي الطبيعي: وهو معروض الكلى كما في الانسان والحيوان، وهذا يوجد في الطبائع اي في الخارج.

(الثالث) الكلي العقلى: وهو المجموع المركب من العارض والمعروض كما في قوله: الانسان الكلى، والحيوان الكلى، وهذا ليس له وجود في الخارج، بل وجوده في العقل.

ثم إنه ليس المراد من الكلي الطبيعي أن كل كلية طبيعى موجود في الخارج.

بل المراد ان الكلي الطبيعي في الجملة موجود في الخارج، لأن من الكليات الطبيعية ممتنع الوجود كشريك الباري عز وجل.

(3) وهو الكلي (2) الذي امر اعتباري يعامل معه معاملة الأموال الشخصية

(4) اي يعم الكلي والشخصي.

ص: 51

1- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب

إلا أنها (1) ليست بحيث لو أريد من اللفظ (2) خصوص ما عداه من الموجود الخارجي الشخصي احتاج إلى قرينة على التقييد (3).

فهو (4) نظير المجاز المشهور، والمطلق (5) المنصرف إلى بعض أفراده انصرافا لا يحوج إرادة المطلق إلى القرينة، فلا (6) يمكن هنا دفع احتمال إرادة خصوص الموجود الخارجي بأصله عدم القرينة.

++++++

(1) اي هذه المعاملة (1) التي هي امر اعتباري يعامل معها معاملة الأملال الشخصية، والتي يصح اطلاق لفظ الشيء عليها، أو على ما يعممه.

(2) اي من اللفظ الذي (2) صح اطلاقه على هذه المعاملة.

(3) وهو الموجود الخارجي (3) الشخصي.

خلاصة الكلام في هذا المقام إن لفظ الشيء وإن صح اطلاقه على هذه المعاملة الكلية التي يعامل معها معاملة الأملال الشخصية، وعلى الأعم منها الذي هو الموجود الخارجي الشخصي، لكن الاطلاق المذكور ليس بمثابة أنه لو أريد منه الموجود الخارجي يحتاج إلى نصب قرينة صارفة عن المعنى الكلي.

(4) اي اطلاق لفظ الشيء (4) على الكلي من قبيل اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى الحقيقي على المعنى المجازي المشهور كاستعمال لفظ زيد في الأسد في قوله: زيد اسد، حيث لا يحتاج هذا الاستعمال المذكور إلى نصب قرينة بقولك: يرمي، أو في الحمام، أو رأيته يصلبي.

(5) او أن هذا الاطلاق نظير انصراف المطلق إلى بعض أفراده كانصراف الماء إلى الماء العذب الحلوفي عدم احتياجه إلى نصب القرينة.

(6) الفاء تفريع على ما افاده: من أن اطلاق لفظ الشيء على الكلي نظير المجاز المشهور، أو نظير انصراف المطلق إلى بعض أفراده -

ص: 52

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

4- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فقد ظهر مما ذكرنا (2) أن ليس في أدلة المسألة (3): من النصوص، والاجماعات المنقولة، ودليل الضرر ما يجري في المبيع الكلبي (4).

وربما ينسب التعميم (5) إلى ظاهر الأكثر، لعدم تقييدهم (6) البيع بالشخصي.

وفيه (7) أن التأمل في عباراتهم مع الانصاف يعطي الاختصاص

++++++

- في عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو المطلق إلى نصب قرينة: اي ففي ضوء ما ذكرنا فلا مانع من إرادة المعنى الحقيقي، أو المطلق، ولا يمكن القول برفع إرادة المعنى الحقيقي، أو المطلق بأصله عدم نصب القريئة: بأن يقال، لو كان المعنى الحقيقي، أو المطلق مراداً لكان الواجب نصب القريئة، فما دام لم تنصب لم يكن المعنى الحقيقي مراداً.

(1) الظاهر أنه اشارة إلى دقة المطلب الذي أفاده قدس سره حيث إنه دقيق جدا.

(2) وهي الاجماعات المنقولة، والنصوص الواردة، وتصريحات الأعلام المذكورة في ص 13-14، ودليل نفي الضرر.

(3) وهي مسألة خيار التأخير.

(4) بل الأدلة كلها واردة في البيع الشخصي المعين.

(5) وهي إرادة المبيع الشخصي والكتلي من أدلة مسألة خيار التأخير.

(6) اي أكثر الفقهاء لم يقيدوا المبيع بالبيع الشخصي، وعدم التقييد دليل على التعميم.

(7) اي وفي هذا التعميم والاستدلال نظر و إشكال.

ص: 53

بالمعين، أو الشك في التعميم.

مع أنه (1) معارض بعدم تصريح أحد يكون المسألة محل الخلاف من حيث التعميم والتخصيص، إلا (2) الشهيد في الدروس⁽¹⁾ حيث قال:

إن الشيخ قدس سره قيد في المبسوط هذا الخيار (3) بشراء المعيين فإنه (4) ظاهر في عدم فهم هذا التقييد من كلمات باقي الأصحاب.

لكنـ (5) عرفت أنـ الشيخ قدس سره قد اخذـ هذا التقييدـ منـ مضمونـ روایاتـ أصحابـناـ.

++++++

(1) إشكال آخر على القائل بالتمييم اي مع أن القول بالتمييم يعارضه عدم تصريح أحد من الفقهاء بأن مسألة خيار التأخير محل الخلاف: من حيث إن المراد منها.

هل هو المبيع الشخصي، أو العموم من الشخصي والكتلي؟

اي عدم تصريح الفقهاء بالخلاف دليل على عدم إرادة العموم من المبيع في خيار التأخير.

(2) اي إلا الشهيد الأول، فإنه قد ذكر عن الشيخ قدس سرهـماـ عبارة تدلـ علىـ مخالفةـ باقـيـ فـقهـاءـ الـأـمامـيـةـ.

(3) و هو خيار التأخير، فتقيدـ الشـيخـ بـ شـرـاءـ العـيـنـ الـظـاهـرـةـ فـيـ المـبـيعـ السـخـصـيـ الـخـارـجـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ أـنـ باـقـيـ فـقـهـاءـ لـمـ يـقـيـدـواـ هـذـاـ الـخـيـارـ بـ شـرـاءـ العـيـنـ.

(4) تعليـلـ لـعـدـمـ تـقـيـيدـ (2)ـ باـقـيـ فـقـهـاءـ هـذـاـ خـيـارـ بـ شـرـاءـ العـيـنـ.

و قد عرفته في الهاشم 3 من هذه الصفحة عند قولنا: يستفاد منه.

(5) هذا رد على ما استفاده الشهيد من عبارة الشيخ. -

ص: 54

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وكيف (1) كان فالتأمل في أدلة المسألة، وفتاوي الأصحاب يشرف (2) الفقيه على القطع باختصاص الحكم (3) بالمعين.

ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار

إشارة

ثم إن هنا (4) أموراً قيل باعتبارها في هذا الخيار (5).

منها: عدم الخيار لأحدهما

(منها) (6): عدم الخيار لأحدهما (7)،

++++++

- خلاصته إن أخذ الشيخ التقييد المذكور في خيار التأخير من أجل أنه من مضمون الروايات التي رواها أصحابنا، لا أنه بيان لعدم فهم هذا التقييد (1) من كلمات باقي أصحابنا.

(1) يعني أي شيء قلنا في البيع في خيار التأخير، سواء أكان معيناً شخصية أم كلية فالتأمل في أدلة مسألة خيار التأخير: وهي الاجتماعات المذكورة في ص 13-14 والأحاديث المروية في ص 9-10-12 وعبارات الفقهاء المنقوله في ص 41-42-43-44 يحيط الفقيه علماً قطعياً:

باختصاص الخيار في خيار التأخير بالعين الشخصية الخارجية.

(2) بمعنى الاحاطة والاطلاع.

(3) وهو الخيار كما علمت.

(4) أي في خيار التأخير، والقائل هو السيد بحر العلوم قدس سره حيث ذهب إلى ذلك، مستدلاً بأن الخيار إنما شرع لدفع الضرر فإذا كان للبائع خيار فلا ضرر عليه.

(رابع (المصابيح) كتاب البيع - الخيارات المصباح الرابع عند قوله: ويشترط الخلو عن خيار البائع.

(5) أي في خيار التأخير.

(6) أي من بعض تلك الأمور التي قيل باعتبارها في خيار التأخير.

(7) كما في خيار الحيوان إذا كان ثمناً للمبيع الذي دفع إلى البائع.

1-- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب

أولهما (1).

قال (2) في التحرير: ولا خيار للبائع لو كان في المبيع خيار لاحدهما.

وفي السرائر (3) قيد الحكم (4) في عنوان المسألة بقوله:

ولم يشترط (5) خيارا لهما، أو لاحدهما.

و ظاهره (6) الاختصاص بخيار الشرط.

ويحتمل (7) أن يكون الاقتصار عليه لعنوان المسألة في كلامه بغير الحيوان: و هو المتعاع (8).

++++++

(1) كما اذا كان الثمن والمثمن حيوانين.

(2) اي العالمة قدس سره [\(1\)](#)

(3) اي قال ابن ادريس قدس سره في السرائر [\(2\)](#)

(4) وهو الخيار.

(5) اي المتعاقدان.

(6) اي ظاهر قول ابن ادريس هو اختصاص عدم الخيار بخيار الشرط.

(7) خلاصة هذا الاحتمال إن الاقتصار على خيار الشرط والاكتفاء به يمكن أن يكون عنوان مسألة خيار التأخير في عبارة ابن ادريس قدس سره في السرائر لغير خيار الحيوان، لأن خيار الحيوان أمر ذاتي لا يحتاج إلى الاشتراط.

و المراد من المتعاع هنا غير الحيوان الشامل لبقية الخيارات: وهي خيار المجلس - خيار الغبن - خيار العيب - خيار التأخير - خيار الرؤية.

(8) حتى تجري بقية الخيارات كما علمت آنفا.

ص: 56

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وكيف (1) كان فلا اعرف وجهاً معتمداً في اشتراط هذا الشرط (2).

سواء اراد ما يعم خيار الحيوان أم خصوص خيار الشرط.

وسواء اريد مطلق الخيار ولو اختص بما قبل اقصاء الثلاثة أم اريد خصوص الخيار المحقق فيما بعد الثلاثة.

سواء احدث (3) فيها أم بعدها (4).

وأوجه (5) ما يقال في توجيه هذا القول، مضافاً (6) الى دعوى انصراف النصوص الى غير هذا الفرض.

إن (7) شرط الخيار في قوة اشتراط التأخير وتأخير المشتري بحق الخيار ينفي خيار البائع.

++++++

(1) يعني أي شيء قلنا في عدم الخيار لاحدهما، أو لكليهما، أو اختصاص العدم بخيار الشرط.

(2) وهو شرط عدم الخيار لاحدهما، أو لكليهما، أو اختصاص العدم بخيار الشرط كما افاده ابن ادريس.

(3) اي احدث البائع في المبيع في الأيام الثلاثة.

(4) اي أم احدث البائع فيه بعد الأيام الثلاثة.

(5) من هنا يروم أن يوجه ما افاده السيد بحر العلوم قدس سره من اعتبار عدم الخيار للبائع، ولا للمشتري.

(6) اي بالإضافة الى أن النصوص التي وردت في خيار التأخير المذكورة في ص 9-10-12، وص 10، وص 12 غير شاملة لهذا الفرض بل منصرفه الى غيره.

(7) هو مقول القول، و توجيهه لما قبل.

خلاصته إن شرط الخيار للمشتري في قوة تأخير خيار البائع (1)

ص: 57

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و توضيح ذلك (1) ما ذكره في التذكرة في أحكام الخيار:

من (2) أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع.

ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار.

ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره، ولا يجر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع، قضية (3) للخيار.

وقال بعض الشافعية: ليس له استرداده (4)، وله اخذ ما عند صاحبه بدون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع، انتهى (5).

و حينئذ (6) فوجه هذا الاشتراط

++++++

- لأن المشتري بسبب استحقاقه التأخير بالشرط المذكور ينفي خيار البائع ويبقى بلا خيار فيضرر بهذا التأخير.

(1) اي و توضيح كيفية نفي خيار البائع، وأنه يبقى بلا خيار فيضرر هو ما افاده العلامة قدس سره في التذكرة.

(2) كلمة من بيان لما افاده العلامة في التذكرة في التوضيح.

(3) اي استرداد المدفوع مقتضى الخيار.

(4) اي استرداد المدفوع.

(5) اي ما افاده العلامة قدس سره في التوضيح المذكور.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 420 عند قوله الثالث لا يجب على البائع.

(6) اي وبناء على ما افاده العلامة قدس سره في التذكرة في هذا المقام فتوجيهه لهذا الاشتراط: وهو اشتراط أن لا يكون الخيار لهمما، أو لاحدهما من مورد خيار التأخير: أن الظاهر من الأخبار المشرعة للبائع حق الخيار عند عدم مجيء المشتري الثمن بعد الثلاثة -

أن ظاهر الأخبار (1) كون عدم مجيء المشتري بالثمن غير (1) حق التأخير وذو الخيار (2) له حق التأخير.

و ظاهرها (3) أيضاً كون عدم اقراض البائع لعدم قبض الثمن.

لا (4) لحق له في عدم الاقراض.

والحاصل (5) إن الخيار بمنزلة تأجيل أحد العوضين.

++++++

- الأيام: هو ثبوت هذا الحق للبائع فيما إذا لم يكن عدم مجيء المشتري بالثمن بحق يجوز له تأخير الثمن.

وأما إذا كان تأخير الثمن من جانب المشتري بحق كما إذا اشترط لنفسه تأجيل الثمن إلى مدة معلومة فهنا لا يكون للبائع خيار التأخير لأن المشتري هو ذو الخيار فله حق التأخير.

(1) المراد من الأخبار المشرعة ما ذكرت في ص 9-12.

(2) أي الحال أن المشتري الذي اشترط لنفسه تأجيل الثمن إلى مدة مضبوطة هو ذو الخيار.

(3) أي وكذلك ظاهر تلك الأخبار المشرعة للبائع حق الخيار المذكورة في ص 9-12: أن الخيار ثابت له إذا لم يسلم المبيع إلى المشتري بسبب عدم إعطاء المشتري الثمن إلى البائع، لا بسبب أمر آخر كاشترط المشتري التأجيل لنفسه إلى مدة معلومة مضبوطة: فحيثند ليس للبائع الخيار.

(4) أي وليس للبائع حق الخيار (2) إذا كان تأخير الثمن من قبل المشتري بحق كما إذا اشترط التأجيل لنفسه إلى مدة مضبوطة كما أعلمت آفًا.

(5) أي خلاصة هذا الاستدلال إن ثبوت الخيار للبائع إذا كان تأجيل الثمن من قبل المشتري.

وثبوت الخيار للمشتري إذا اشترط الخيار لنفسه، فأي العوضين: -

ص: 59

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وفيه (1) بعد تسلیم الحكم في الخيار، و تسليم (2) انصراف الأخبار الى كون التأخير بغير حق.

إنه ينبغي على هذا القول كون مبدأ الثلاثة من حين التفرق.

++++++

- و هما الشمن و المثمن تأخر يثبت الخيار لاحد المتابعين.

(1) اي وفي هذا التوجيه نظر و إشكال.

خلاصته إننا بعد التسلیم بأن لا يكون لاحد المتابعين، أو لاحدهما اشتراط الخيار في مورد التأخير.

وبعد تسلیم الصراف تلك الأخبار الواردة في ص 9-10-12 الى أنها ظاهرة في عدم تسلیم المشتري الشمن الى البائع من دون حق التأخير للمشتري، لا ما اذا كان التأخير بحق.

نقول: إنه يلزم على هذا القول أن يكون مبدأ الثلاثة الأيام التي تسبق خيار التأخير من حين التفرق عن مجلس العقد كما هو احد القولين في المسألة حتى تكون الفترة الزمنية بين صدور العقد الى ما قبل العقد⁽¹⁾. وهي فترة خيار المجلس في قوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا خارجة عن الثلاثة التي يكون العقد فيها لازما.

وأما على القول الثاني في المسألة: وهو كون مبدأ الثلاثة من حين الافتراق فتكون فترة الزمنية لخيار المجلس داخلة في الثلاثة التي تسبق خيار التأخير.

اذا يقع التنافي بين لزوم العقد في تمام الثلاثة.

وبين عدم اللزوم في فترة خيار المجلس الداخلة في ضمن الثلاثة.

(2) بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله: بعد تسلیم الحكم اي وبعد تسلیم انصراف تلك الأخبار كما علّمت في الهامش 1 من هذه الصفحة.

ص: 60

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وكون (1) هذا الخيار مختصاً بغير الحيوان، مع (2) اتفاقهم على ثبوته كما يظهر من المختلف.

وذهب (3) الصدوق قدس سره إلى كون الخيار في الجارية بعد شهر.

++++++

(1) بالرفع عطفاً على الكلمة كون في قوله في ص 60: كون مبدأ الثلاثة: اي وينبغي على هذا القول كون مبدأ هذا الخيار (1) وهو خيار تأخير الثمن.

خلاصة هذا الكلام انه يلزم على هذا القول أيضاً عدم ثبوت خيار التأخير في مورد خيار التأخير: بمعنى اختصاصه بغير الحيوان، لأن لزوم البيع في الثلاثة التي سبقت خيار التأخير: لا يجتمع مع عدم لزومه فيها من جهة خيار الحيوان.

(2) هذا إشكال منه على اللزومين المذكورين في الهاشم 1 ص 60 على القول بالاشترط المذكور في ص 41: اي مع أن معظم الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالي عليهم اتقوا على ثبوت خيار التأخير حتى في مورد يكون فيه خيار الحيوان كما يظهر هذا الاتفاق من العلامة قدس سره في المختلف (2)

(3) الغاية من ذكر قول الصدوق قدس سره هنا يحتمل أن تكون لامرین:

(الاول): مخالفته قدس سره لما ذهب إليه معظم: من أن مبدأ خيار التأخير في الجارية المشتراء، أو مطلق الحيوان بعد الثلاثة الأيام، لا بعد شهر واحد.

(الثاني): ذكره مذهب الصدوق قدس سرهما ليس إلا لاجل استشهاد ثبوت خيار التأخير في مورد خيار الحيوان أيضاً -

ص: 61

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إلا (1) أن يراد بما في التحرير عدم ثبوت خيار التأخير ما دام الخيار ثابتًا لا حدهما فلا ينافي ثبوته في الحيوان بعد الثلاثة.

وقد يفصل (2) بين ثبوت الخيار للبائع من جهة أخرى فيسقط معه هذا الخيار لأن لخيار التأخير إنما شرع لدفع ضرره وقد اندفع بغيره.

++++++

- وعدم اختصاصه بغير الحيوان بغض النظر عن جهة مخالفته الصدوق.

وهذا الاحتمال بمقام الفقيه أليق.

وأما من جهة كون قول الصدوق قدس سره يكون حينئذ مخالفًا لما اتفق عليه معظم الفقهاء.

فسيأتي البحث عنها قريباً.

(1) يروم قدس سره بهذا الاستثناء والتوجيه رفع الإشكال الظاهر من عبارة (التحرير)، وقد ذكر التوجيه فلا نعيده.

(2) المفصل هو (صاحب مفتاح الكراهة) قدس سره.

والتفصيل هذا يتضمن عبارته هناك.

وخلاصة التفصيل إن المشترط لنفسه حق الخيار من غير جهة تأخير الثمن من ناحية المشتري إذا كان هو البائع فقد سقط خياره من جهة خيار تأخير الثمن، سواءً كان خياره بعد الثلاثة أم في أثنائها.

والسر في ذلك هو أن خيار تأخير الثمن إنما شرع ارفاقاً للبائع ولدفع ضرره فإذا اشترط لنفسه حق خيار الفسخ بعد الثلاثة الأيام فلا معنى لبقاء خيار التأخير له، لأن دفع ضرره بما اشترطه لنفسه ولدلالة النصوص وفتاوي الأصحاب على لزوم البيع في تمام الثلاثة الأيام التي سبقت حدوث خيار التأخير فلا يبقى مجال لثبوت خيار التأخير له عند ما اشترط الخيار لنفسه خلال الثلاثة وقبل انقضائه، ل الواقع -

ولدلالة (1) النص و الفتوى على لزوم البيع في ثلاثة فيختص بغير صورة ثبوت الخيار له.

قال (2): و دعوى أن المراد من الأخيار اللزوم من هذه الجهة

مدفوعة (3): بأن التأخير سبب للخيار ولا يتقييد الحكم بالسبب.

++++++

- التنافي بين عدم لزوم البيع في الثلاثة بسبب ما اشترطه لنفسه.

وبين اللزوم في تمام الثلاثة الذي يترتب عليه حدوث خيار التأخير فيسقط حقه اذا من هذه الجهة.

(1) هذا هو الدليل الثاني لصاحب (مفتاح الكرامة).

(2) هذا إشكال من صاحب مفتاح الكرامة على ما افاده في التفصيل المذكور في الدليل الثاني: و هي دلالة النصوص و فتاوى الأصحاب من الشق الاول المشار إليه في الهاشم 2 ص 62.

خلاصة الإشكال إن وقوع التنافي بين لزوم البيع في تمام المدة السابقة على حدوث خيار التأخير، وعدم لزومه من جهة اشتراط الخيار فيها إنما هو لو كان مفاد النصوص و الفتاوى هو اللزوم في تمام المدة من جميع الجهات.

أما اذا كان المراد منها هو اللزوم في تمام هذه المدة بالنسبة الى خيار التأخير خاصة، لا بالنسبة إلى كل خيار.

فأي مانع من أن يكون المعني بلزوم العقد في تمام المدة هو خصوص خيار تأخير الثمن، ويكون جائزًا من جهة الخيار المشترط في أثنائها، ومع اختلاف الجهة يندفع التنافي بين اللزوم وعدم اللزوم؟

(3) خبر عن المبدأ المتقدم: و هو قوله: و دعوى و جواب عن الإشكال المذكور. -

ص: 63

وبين (1) ما اذا كان الخيار للمشتري فلا وجه لسقوطه (2).

مع (3) أن اللازم منه عدم ثبوت هذا الخيار (4) في الحيوان.

ووجه (5) ضعف هذا التفصيل أن ضرر الصبر بعد الثلاثة

++++++

- خلاصته إن معنى لزوم البيع في تمام الثلاثة هو انتفاء الخيار مطلقاً، سواءً كان الخيار خيار شرط أم غيره.

وليس المراد باللزوم نفي خصوص خيار التأخير، لأن التأخير سبب لحدوث الخيار بعد انتهاء اللزوم في تمام المدة، لا أنه قيد له فان السبب وهو تأخير الشمن لا يكون قيداً للحكم: وهو الخيار، لأنه من قبيل تقيد الحكم بالموضوع وهو محال كما نقل هذه الاستحالة الشيخ قدس سره عنه بقوله في ص 63: ولا يتقييد الحكم بالسبب.

(1) هذا هو الشق الثاني للتفصيل المذكور في ص 62 بقوله: وقد يفصل بين ثبوت الخيار،

خلاصته إن المستشرط لنفسه حق الخيار اذا كان هو المشتري فلا وجه لسقوط خيار التأخير بالنسبة الى البائع، لأن ضرر تصبره على تأخير قبض ثمن مبيعه من قبل المشتري لا يتدارك ولا يندفع بخيار المشتري.

(2) اي لسقوط خيار تأخير البائع كما علمت.

(3) هذا إشكال آخر على عدم سقوط خيار (1) التأخير بالنسبة الى البائع: اي لازم القول بسقوطه في هذه الصورة هو عدم ثبوت خيار التأخير أيضاً في مورد خيار الحيوان، مع أن عمومات الأخبار الواردة في خيار التأخير شاملة لثبوت الخيار في الحيوان

(4) اي خيار التأخير.

(5) من هنا يروم الرد على ما أفاده صاحب (مفتاح الكرامة) قدس سرهما

ص: 64

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

.....

++++++

- فالرد هذا على الشق الاول من التفصيل الذي ذكرناه في الهاشم ص 62.

و خلاصة الرد على الشق الاول الذي هو سقوط خيار البائع من جهة تأخير الثمن عند اشتراط الخيار لنفسه من غير جهة تأخير الثمن وجهان:

(الاول): إن ضرر الصبر بعد الثلاثة لا يندفع بالختار في الثلاثة.

والظاهر أن هذا إنما يستفاد من مؤدي عبارة المفصل قدس سره الذي ذكره الشيخ عنه في ص 62 بقوله: وقد يفصل، لكن الإشكال غير متوجه عليه، لأن مفاد عبارة المفصل تشمل على دعوى ودليلين.

أما الدعوى فهي أن البائع اذا اشترط لنفسه خيار الفسخ من غير جهة [\(1\)](#) تأخير الثمن سقط خياره من غير جهة التأخير.

والدعوى هذه منحلة الى صورتين:

(الاولى): اشتراط البائع لنفسه حق خيار الفسخ بعد الثلاثة الأيام،

(الثانية): اشتراط البائع لنفسه حق خيار الفسخ قبل انتهاء الثلاثة.

و أما الدليلان فالاول هو اندفاع ضرر البائع الذي شرع من اجله خيار تأخير الثمن: بما اشترط لنفسه، وهذا الدليل يرجع الى الصورة الاولى من الدعوى.

و أما الدليل الثاني فهو أن لزوم البيع في تمام الثلاثة الأيام التي سبقت حدوث خيار تأخير الثمن لا يجتمع مع الخيار المشترط في ضمن الثلاثة الذي مقتضاه عدم اللزوم، وهذا الدليل راجع الى الصورة الثانية من الدعوى المشار إليها في هذه الصفحة. -

ص: 65

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لا يندفع بال الخيار في الثلاثة.

وأما (1) ما ذكره: من عدم تقيد الحكم بالسبب فلا يمنع من

++++++

- وبعد هذه الاحاطة والتأمل فيما ذكرناه يتضح لك عدم تمامية هذا الوجه من الإشكال على الدليل الأول.

إلا على اعتباره دليلا في الصورة الثانية من الدعوى وهو خلاف ما يحصل من عبارة المفصل.

ولعل شيخنا الأنباري قدس سره نظر الى دعوى المفصل من خلال الصورة الثانية فقط: وهي صورة اشتراطه حق خيار الفسخ قبل انقضاء الثلاثة، وأن الدليلين كليهما يرجعان الى هذه الصورة فتصدي للاشكال على التفصيل بتضييف الدليل الاول.

وسأتأتي الاشارة الى إشكاله على الدليل الثاني.

(1) يوم بهذا تضييف ما افاده صاحب (مفتاح الكرامة) قدس سره مما بقوله في ص 63: ولا يتقيد الحكم بالسبب.

وخلالص التضييف إن ما ذكره المفصل لا يجدي في دفع الدعوى - التي سجلها على نفسه، لأنه لا مانع من كون المراد بلزم البيع في الثلاثة التي سبقت خيار تأخير الثمن هو نفي الخيار من هذه الجهة، لا من جميع الجهات.

والشاهد على ذلك ثبوت خيار المجلس في الثلاثة التي سبقت حدوث خيار التأخير هذا.

ولا يخفى أن ما لاحظه شيخنا الأنباري قدس سره في هذا الوجه من الارتداد على الدليل الثاني لصاحب (مفتاح الكرامة) قدس سره امران:

-

ص: 66

.....

++++++

- (أحدهما): إنه لم يذكر وجهاً لعدم مانعية تقيد الحكم بالسبب لكون المراد باللزوم في الثلاثة هو نفي الخيار من جهة تأخير الشمن لا من جميع الجهات.

ولقد اجاد الشيخ الشهیدي طاب ثراه في تعليقته على المکاسب في هذا المقام ما ذكره في وجه ذلك.

راجع تعليقته على (المکاسب) ص 485.

(ثانيهما): إن عدم منافاة خيار التأخير لثبت خيار المجلس في ضمن الثلاثة التي سبقت هذا الخيار مبني على القول بأن مبدأ الثلاثة من حين العقد، لا من حين المفارقة كما عليه جماعة آخرى منهم صاحب القول بالتفصيل المذكور في ص 62 فلا يتم النقض به عليه.

أليك نصاً من كلام صاحب (مفتاح الكرامة) في المقام.

قال قدس الله نفسه الرزكية.

و مبدأ المدة هنا من حين التفرق ثم استشهد لذلك بكلمات بعض الأصحاب، ثم قال: إن المتBADR من ذلك أنه من حين المجيء حال الاجتماع، إلا اذا اريد به مجرد دفع الشمن و هو خلاف الظاهر و حينئذ يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام، في حديث زرارة:

و إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام.

مضافاً إلى ما سلف: من دلالة الأخبار المذكورة و فتاوى الأصحاب على لزوم البيع في تمام المدة.

ولو كانت من حين العقد لاشتملت على خيار المجلس فينتفي اللزوم في مجموعها، بل في جميعها حيث تدوم مدة المجلس، وعدم -

ص: 67

كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بالتأخير، ولذا (1) لا ينافي هذا الخيار خيار المجلس.

منها: تعدد المتعاقدين

(و منها) (2): تعدد المتعاقدين، لأن النص (3) مختص بصورة التعدد.

++++++

- المفارقة ثلاثة أيام انتهى ما افاده قدس سره.

(1) اي و لاجل أنه لا يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة التضرر بسبب تأخير الشمن، لا من جميع الجهات: لا ينافي وجود خيار التأخير مع وجود خيار المجلس، لامكان اجتماعه معه، لأن التأخير الى ما قبل هذه الثلاثة ليس سبباً للخيار، لا أنه سبب لعدم وجود مطلق الخيار حتى خيار المجلس.

والدليل على كون المعنى نفي سببية التأخير الى ما قبل الثلاثة للخيار لا سببيته لعدم وجود مطلق الخيار: أنه لو كان المعنى الثاني هو المراد لوقع التنافي بين خياري التأخير والمجلس: بمعنى عدم امكان اجتماعهما في عقد واحد ولو مع اختلاف زمانهما، لأن مقتضى ثبوت خيار المجلس عدم وجود خيار التأخير: وهو لزوم العقد في الأيام الثلاثة الموجب لهذا النزول لانتفاء هذا الخيار.

ومقتضى ثبوت خيار التأخير وجود موضوعه فيها، ولازم هذا انتفاء خيار المجلس.

(2) اي و من تلك الامور التي قيل باعتبارها التي ذكرها الشيخ قدس سره بقوله في ص 55: ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها.

(3) وهو الوارد في خيار التأخير المذكور في ص 9-10-12-13.

ولأن هذا الخيار (1) ثبت بعد خيار المجلس، و خيار المجلس باق مع اتحاد العاقد، إلا (2) مع إسقاشه.

وفيه (3) أن المناط عدم الإقاض و القبض.

ولا إشكال في تصوره (4) من المالكين مع اتحاد العاقد من - قبلهما.

وأما خيار المجلس فقد عرفت (5) أنه غير ثابت للوكيل في مجرد العقد.

وعلى تقديره (6) فيمكن إسقاشه.

++++++

(1) وهو خيار التأخير.

(2) اي خيار المجلس لا يكون [\(1\)](#) باقيا إلا في صورة إسقاشه في متن العقد.

(3) اي وفي اعتبار تعدد المتعاقدين في خيار التأخير نظر وإشكال خلاصة الرد إن الميزان و الاعتبار في خيار التأخير هو عدم اقراض البائع المبيع إلى المشتري، وعدم قبضه الثمن منه فقط.

(4) اي في تصور عدم الإقاض و القبض في صورة تعدد المالكين مع اتحاد العاقد إن كان وكيلًا عنهمَا.

(5) راجع (**المكاسب**) من طبعتنا الحديثة الجزء 13 ص 75 عند قوله: أقول: والأولى أن يقال: إن الوكيل إذا كان وكيلًا في مجرد اجراء العقد فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما، وفقا لجماعه.

(6) اي وعلى فرض ثبوت خيار المجلس للوكيل المجرد لإجراء العقد كما ذهب إليه صاحب **الحدائق** قدس سره.

راجع (**المكاسب**) من طبعتنا الحديثة الجزء 13 ص 82 عند قوله:

ومن جميع ذلك يظهر ضعف القول بشبوته للوكيلين المذكورين كما هو ظاهر **الحدائق**

ص: 69

1-- راجع **الحاشية الجديدة** في آخر هذا الكتاب

أو اشتراط عدمه (1).

نعم لو كان العاقد ولها بيده العوضان لم يتحقق الشرطان الاولان أعني عدم الاقباض والقبض، وليس ذلك (2) من جهة اشتراط التعدد.

منها: أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجارية

(و منها) (3):

++++++

(1) اي اشتراط عدم خيار المجلس للعاقد الذي كان وكيلًا لإجراء الصيغة فقط.

(2) اي عدم تحقق الشرطين: اعني عدم الاقباض والقبض الذين هما ركناً لتحقيق خيار التأخير.

(3) اي ومن تلك الامور التي قيل باعتبارها في تحقق خيار التأخير التي نقلها الشيخ قدس سره بقوله في ص 55: ثم إن هنا أموراً قيل باعتبارها.

الغرض من ذكر هذا الأمر هو أن المشهور ذهب إلى أن النهاية في خيار التأخير هي ثلاثة أيام، سواءً كان المبيع حيواناً أم غيره.

لكن شيخنا الصدوق رضوان الله تبارك وتعالى عليه ذهب إلى أن المبيع لو كان جارية جاز التأخير إلى شهر، واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين رضوان الله تبارك وتعالى عليهما.

أليك نص الحديث.

عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية وقال:

اجئك بالثمن؟

فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر، وإنما فلا بيع. -

ص: 70

أن لا يكون المبيع حيوانا (1)، أو خصوص (2) الجارية، فان (3) المحكي عن الصدوق (1) قدس سره في المقنع.

أنه (4) اذا اشتري جارية فقال: اجيئك بالثمن فان جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، و إلا فلا بيع له (5).

و ظاهر المختلف نسبة الخلاف الى الصدوق في مطلق الحيوان (6) والمستند فيه (7) رواية ابن يقطين.

عن رجل اشتري جارية وقال: اجيئك بالثمن.

فقال (8): إن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر، و إلا فلا بيع له.

++++++

- راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 357 الباب 9 الحديث 6.

ولما كان قول شيخنا الصدوق قدس سره مخالف لما ذهب إليه المشهور اعتبار بعض عدم كون المبيع حيوانا مطلقا، سواء أكان أناسيا أم غيره، أو كان خصوص الجارية.

(1) سواء أكان أناسيا أم غيره كما علمت.

(2) كما ذهب إليه شيخنا الصدوق قدس سره.

(3) تعليل لاعتبار عدم كون المبيع حيوانا، أو خصوص الجارية

(4) مثال للمنفي، لا للنفي.

(5) ذكرنا مصدر الحديث في الهاشم 3 ص 70.

(6) اي سواء أكان إنسانا أم غيره.

(7) اي المدرك لما ذهب إليه شيخنا الصدوق رضوان الله تبارك و تعالى عليه.

(8) ذكرنا مصدر الحديث في الهاشم 3 ص 70.

ص: 71

- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب 1

ولا (1) دلالة فيها على صورة عدم اقراض الجارية.

ولا قرينة على حملها (2) عليها، فيحتمل الحمل (3) على اشتراط المجيء بالشمن الى شهر في متن العقد، فيثبت الخيار عند تخلف الشرط.

ويحتمل الحمل (4) على استحباب صبر البائع، وعدم فسخه الى شهر وكيف كان (5) فالرواية مخالفة لعمل معظم، فلا بد من حملها (6) على بعض الوجوه.

ثم إن مبدأ الثلاثة (7) من حين التفرق؟

أو من حين العقد؟

وجهان:

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الأنباري: اي لا دلالة لهذه الرواية.

(2) اي حمل هذه الرواية على صورة عدم اقراض الجارية من قبل البائع.

(3) اي حمل هذه الرواية.

(4) اي حمل الرواية المذكورة.

(5) يعني أنه أي شيء قلنا في حمل الرواية فالرواية مخالفة لما ذهب إليه معظم فقهائنا.

وقد علمت كيفية المخالفة في الهاشم 3 ص 70.

(6) اي حمل تلك الرواية على بعض الوجوه:

وهو إما الحمل على اشتراط مجيء الشمن الى شهر في متن العقد.

وإما حملها على استحباب صبر البائع.

(7) اي الثلاثة الأيام التي هي مدة خيار التأخير.

ص: 72

من (1) ظهور قوله عليه السلام فان جاء بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام في كون مدة الغيبة ثلاثة.

و من (2) كون ذلك كنایة عن عدم التفاصي ثلاثة أيام كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن يقطين الا جل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه، وإلا فلا بيع بينهما.

وهذا (3) هو الأقوى.

++++++

(1) دليل لكون المبدأ في الأيام الثلاثة من حين التفرق عن المجلس: لظهور النص و الفتوى في لزوم البيع في تمام المدة، اذ لو كان المبدأ من حين العقد لاشتملت المدة على خيار المجلس فـيـتـفـيـ الـلـزـوـمـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ.

ويتمكن أن يقال: إن المتبادر من قوله عليه السلام: ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام: مجبيه من وقت المفارقة، لعدم تعقل المجيء حال الاجتماع.

(2) دليل لكون المبدأ في الأيام الثلاثة من حين العقد، لا من حين التفرق.

خلاصته إن قوله عليه السلام: إن جاء بالثمن بينه وبين ثلاثة أيام كنایة عن عدم التفاصي لا من جانب الثمن، ولا من جانب المشمن.

والقرينة على كون قوله عليه السلام كنایة عن عدم التفاصي هو قوله عليه السلام في رواية علي بن يقطين: فـانـ قـبـضـ بـيـعـهـ،ـ إـلـاـ فـلاـ بـيـعـ بـيـنـهـماـ:ـ ايـ أـقـبـضـ الـبـائـعـ مـيـعـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـيـ وـ تـسـلـمـ الـثـمـنـ مـنـهـ.

(3) اي كون المبدأ في الأيام الثلاثة من حين العقد هو الأقوى.

ص: 73

مسألة: يسقط هذا الخيار بأمور

إشارة

(مسألة) (1):

يسقط هذا الخيار (2) بأمور:

أحدها إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكال ولا خلاف.

(أحدها) (3) إسقاطه بعد الثلاثة بلا إشكال ولا خلاف.

وفي سقوطه (4) بالإسقاط في الثلاثة وجهان:

من (5) أن السبب فيهضرر الحاصل بالتأخير

++++++

(1) وهي أربعة كما يذكرها قدس سره في هذا التأخير (1) و هذه هي الأولى منها.

(2) أي خيار التأخير يسقط بسبب امور:

و هي أربعة كما ذكرها، و نحن نشير الى كل واحد منها.

(3) أحد تلك الامور الاربعة إسقاط هذا الخيار بعد الأيام الثلاثة المجنولة له.

(4) أي وفي سقوط هذا الخيار باسقاطه في أثناء تلك الأيام وجهان:

وجه بالعدم، و وجه بالجواز.

(5) دليل لعدم سقوط خيار التأخير باسقاطه في الأثناء.

خلاصته إن السبب في هذا الخيار هوضرر الحاصل من التأخير و الحال أنه لم يتحقق بعد لعدم انتهاء الثلاثة فيستصحب بقاء الخيار عند زوال الشك فيه، بناء على عدم سقوط هذا الخيار بمثل هذا الإسقاط، لكونه إسقاطا لما لم يجب بعد، فهذا الإسقاط مثل إسقاط نفقة الزوجة.

فكما أنها لم تسقط بالإسقاط، لأنها إسقاط لما لم يجب حيث -

1-- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب

فلا يتحقق (1) الا بعد الثلاثة، ولذا (2) صرخ في التذكرة بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق اذا قلنا بكون مبدئه بعده مع أنه (3) أولى بالجواز.

و من (4) أن العقد سبب للخيار فيكتي وجوده في إسقاطه.

++++++

- إنها موزعة على الأzman التي تكون الزوجة في قيد الحياة.

بالإضافة الى توقفها على عدم نشوزها.

كذلك ما نحن فيه لم يسقط بالإسقاط، لعدم انتهاء الأيام الثلاثة فالضرر لم يتحقق بعد.

فكيف يعقل بسقوطه بالإسقاط قبل انتهاء الأيام؟

(1) اي الضرر كما علمت.

(2) اي ولاجل عدم تحقق الضرر إلا بعد الأيام الثلاثة قال العلامة قدس سره في التذكرة: بعدم جواز إسقاط خيار الشرط قبل التفرق عن المجلس، بناء على أن مبدأ خيار الشرط بعد التفرق، لا بالعقد.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 232 عند قوله: الرابع لو قلنا.

(3) اي مع أن سقوط خيار التأخير بالإسقاط أولى [\(1\)](#) من سقوطه بالإسقاط في خيار الشرط.

وجه الأولوية هو أن سبب سقوط خيار الشرط هو التفرق عن المجلس، وهذا التفرق كثيراً ما يحصل بالاختيار، بخلاف انتهاء الأيام الثلاثة، فانها ليست تحت الاختيار، بل الانتهاء متوقف على سير الزمن: وهو مضي اثنين وسبعين ساعة فلا اقتضاء للعقد في ذلك.

(4) دليل لجواز سقوط خيار التأخير بالإسقاط في أثناء الأيام الثلاثة. -

ص: 75

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

مضافاً (1) إلى فحوى جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد.

(الثاني) (2): اشتراط سقوطه (3) في متن العقد.

حكي ذلك (4) عن الدروس (1) و جامع المقاصد و تعليق الارشاد.

ولعله (5) لعموم أدلة الشروط.

++++++

- خلاصته إن العقد هو السبب لتحقيق خيار التأخير، فبمجرد وقوعه يحصل له الخيار اذا تأخر المشتري عن إعطاء الثمن بعد انتهاء الثلاثة، وبالتالي يسقط الخيار (2) لأنّه مقتضى عموم ما دل على سقوط الحقوق بالإسقاط، بناء على منع كون إسقاط الثلاثة قبل انتهائهما إسقاطاً لما لم يجب، لحصول السبب الذي هو العقد وهو كاف في الإسقاط.

وإسقاط ما نحن فيه غير إسقاط حقوق الزوجة ونفقتها، لأن إسقاط ما نحن فيه حق واحد مستمر.

بخلاف نفقة الزوجة فهي مورّعة على الأذمان، وعلى عدم النشوء كما علمنا، فاسقطها من قبيل إسقاط ما لم يجب.

(1) اي ولنا دليل آخر على جواز سقوط خيار التأخير قبل انتهاء الأيام الثلاثة بالإضافة إلى السبب الذي هو العقد: وهي الأولوية المستفادة: من جواز اشتراط سقوط خيار التأخير في ضمن العقد و منتهـ قبل الابتداء و الاخذ في الأيام الثلاثة، فإذا جاز ذلك.

فبطريق أولى يجوز سقوطه بالإسقاط في أثناء الثلاثة.

(2) اي من الامور الاربعة المسقطة لخيار التأخير.

(3) اي سقوط خيار التأخير.

(4) اي اشتراط سقوطه (3) في متن العقد محكى عن هذه الكتب الثلاثة.

(5) اي ولعل حكاية اشتراط سقوطه في متن العقد لاجل أدلة -

ص: 76

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ويشكل (١) على عدم جواز إسقاطه في الثلاثة، بناء على أن السبب في هذا الخيار هوضرر الحادث بالتأخير، دون العقد، فان الشرط إنما يسقط به ما يقبل الإسقاط بدون الشرط.

ولا يوجب شرعية سقوط ما لا يشرع إسقاطه بدون شرط.

فإن كان اجماع على السقوط بالشرط كما حكاه بعض.

قلنا به، بل بصحة الإسقاط بعد العقد، لفحواه.

++++++

- الشروط التي هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

ال المسلمين عند شروطهم.

(١) خلاصة هذا الكلام. إنه بناء على ما أفاده في الأمر الأول من أنه لا يجوز إسقاط خيار (١) الغبن في أثناء الأيام الثلاثة التي تسبق حدوثه، بناء على أن مدرك خيار الغبن هوضرر الحادث بتأخير المشتري الثمن، والضرر هذا لا يتحقق خارجا إلا بعد انتهاء الثلاثة بكمالها: فلا وجه لإسقاطه في الأثناء، لأنه من قبيل إسقاط ما لم يجب ولم يتحقق بعد.

فيبناء على هذا المسلك بشكل القول بسقوطه باشتراط سقوطه في متن العقد، لأن اشتراط الإسقاط هو شرط الفعل، لا شرط السقوط الذي هو شرط النتيجة.

ولما سيما عند ما يقصد المشتري سقوط خياره قبل انتهاء الأيام الثلاثة، لأن نظير اشتراط سقوط ما لم يجب ولم يتحقق بعد لأن الشرط إنما يصبر سببا لسقوط الخيار إذا كان قابلا للإسقاط الفعلي الذي لم يسبقه شرط، لعدم وجود مزية لاشتراط سقوطه في متن العقد على الإسقاط الفعلي، ليكون موجبا لسقوط الخيار حتى -

ص: 77

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وإلا (1) فلننظر فيه مجال.

++++++

- في مورد عدم سقوطه بالإسقاط الفعلي.

و خلاصة الكلام: إنه في مورد جواز سقوط الخيار بالإسقاط الفعلي كمورد حدوثه بعد الثلاثة يجوز سقوطه بالاشتراط في متن العقد إذا قصد اشتراط سقوطه في ذلك المورد.

و أما المورد الذي لا يسقط فيه بالإسقاط الفعلي فلا يسقط فيه باشتراط سقوطه في متن العقد:

و الفرق بين الإسقاط الفعلي، و اشتراط السقوط في متن العقد كالفرق بين نذر الفعل، و نذر النتيجة، و هذا الفرق واضح لن يتأمل.

أما نذر الفعل فكقولك: أو عوفي ولدي على أن اصدق بهذا، فإن النذر فيه منعقد فعلا.

و أما نذر النتيجة فكقولك: هذه صدقة أو عوفي ولدي، فإن قصد الصدقة انشأ حالا.

وفي صحة هذا النذر إشكال، لأن نذر النتيجة تحتاج إلى أسباب خاصة، و النذر لا يكون سبباً للصدقة.

ولا يخفى عليك أن ما ذكرناه لك هو مقتضى القاعدة.

نعم لو كان هناك اجماع على السقوط عند اشتراطه.

في متن العقد كما حكى عن بعض فالترزمنا به.

بل و نلتزم بصحبة الإسقاط الفعلي في الأيام الثلاثة أيضاً، لفحوى سقوطه بالاشتراط في متن العقد.

(1) اي ولو لا حكاية الاجماع على ذلك لكان للاشكال في السقوط مجال، لأن الخيار الذي سببه شيء متأخر عن العقد لا معنى لاشتراط

الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة

(الثالث) (1): بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة، فان المتصحح به في التذكرة (1) سقوط الخيار حينئذ (2).

وقيل بعدم السقوط بذلك (3)، استصحاباً (4).

وهو (5) حسن لو استند في الخيار إلى الأخبار.

++++++

- سقوطه في متن العقد، لأن اشتراط سقوط ما لم يجب بعد: وهو غير معقول.

(1) اي من الامور الاربعة المسقطة لخيار التأخير.

(2) اي حين أن بذل المشتري الثمن للبائع بعد أن مضت الأيام الثلاثة بمدة قليلة مثلاً.

(3) اي ببذل المشتري الثمن.

(4) منصوب على المفعول لا-جله: اي عدم سقوط خيار التأخير مع بذل المشتري الثمن للبائع إنما هو لاجل استصحاب بقاء الخيار بالتأخير وإن كانت مده وجيزة مثلاً.

والسائل باستصحاب بقاء الخيار هو السيد بحر العلوم قدس سره وادعى على ذلك ذهاب أكثرية الفقهاء إلى القول بذلك.

راجع (المصابيح) الخيارات - المصباح الثالث عند قوله: ولا يسقط باسقاطه، ولا باحضار الثمن بعدها، لظاهر الأكثر، إلى أن يقول: وإن حصل الشك به فيستصحب.

(5) اي القول بعدم سقوط الخيار باحضار المشتري الثمن بعد الثلاثة حسن اذا كان مدركاً لهذا الخيار الأخبار المتقدمة في ص 9 - 10 - 13-12

ص: 79

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وأما إذا استند فيه (1) إلى الضرر فلا شك في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر ليتدرك بالخيار.
ولو فرض تضرره (2) سابقاً بالتأخير فالخيار لا يوجب تدارك ذلك، وإنما (3) بتدراك به الضرر المستقبل.
ودعوى (4) أن حدوث الضرر قبل البذل يكفي فيبقاء الخيار.

مدفوعة (5): بأن الأحكام المترتبة على نفي الضرر تابعة للضرر الفعلي، لا مجرد حدوث الضرر في زمان.

++++++

(1) أي وأما إذا كان مستند خيار التأخير هو حديث نفي الضرر فعدم السقوط غير حسن، لعدم وجود ضرر على البائع عند إحضار المشتري الثمن.

(2) أي تضرر البائع في الزمن السابق بسبب تأخير المشتري الثمن لا يتدرك بالخيار، لأن المنافع المفروضة للبائع المترتبة على الثمن المؤخر عن وقت حلول أجله قد فاتت بالتأخير.

(3) أي نعم إنما يتدرك الضرر القادم بالخيار.

(4) هذه الدعوى ناظرة إلى أن حديث نفي الضرر إنما يدل على أن حدوث الضرر في لحظة من اللحظات سبب لحدوث الخيار فيه، وعلة لبقاءه فيما بعده.

(5) أي الدعوى المذكورة مدفوعة.

خلاصة الدفع إن الخيار يدور مدار الضرر وعده.

فإن وجد الضرر وجد الخيار، وإن لم يوجد فلا، فدوران الخيار من حيث الوجود وعدم يدور مدار وجود الضرر وعدم.

ولا يبعد دعوى انصراف الأخبار (1) الى صورة التضرر فعلاً بلزوم العقد: بأن يقال: إن عدم حضور المشتري علة لانفائه للزرم يدور معها وجوداً وعدماً.

وكيف كان (2) فمختار التذكرة لا يخلو عن قوة.

الرابع: أخذ الثمن من المشتري

(الرابع) (3): أخذ الثمن من المشتري، بناء على عدم سقوطه (4) بالبذل، والا لم يحتاج (5) الى الاخذ به، والسقوط به

++++++

(1) وهي المذكورة في ص 8-9-10-12-13.

وأما وجه انصراف هذه الأخبار إلى صورة التضرر الفعلي فللزرم (1) العقد، لعدم وجود ضرر على البائع فعلاً بعد أن جاء بالثمن، لأن عدم حضور الثمن علة لانفائه لزرم البيع، فإذا انتفت هذه العلة انتفى الضرر.

فانفائه للزرم دائرة العلة من حيث الوجود وعدم، فإذا وجدت العلة انتفى للزرم، وإذا لم توجد وجد للزرم.

(2) يعني أي شيء قلنا في هذا السقوط فيما اختاره العلامة قلس سره في التذكرة: من سقوط الخيار عند بذل المشتري الثمن لا يخلو من قوة.

(3) اي من الامور المسقطة لخيار التأخير.

(4) اي بناء على عدم سقوط خيار التأخير.

(5) اي ولو كان خيار التأخير يسقط بالبذل المجرد عن الاخذ لما احتاج هذا الخيار (2) الى اخذ الثمن، ولما احتاج السقوط الى اخذ الثمن.

ص: 81

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لأنه (1) التزام فعلي بالبيع، ورضا بلزمته.

وهل يشترط افادة العلم بكونه (2) لأجل الالتزام؟

أو يكفي الظن (3)؟

فلو (4) احتمل كون الاخذ بعنوان العارية، أو غيرها لم ينفع أم لا يعتبر الظن أيضا.

وجوه (5):

من عدم (6) تحقق موضوع الالتزام إلا بالعلم.

++++++

(1) تعليل لكون أخذ الثمن مسقطا لخيار التأخير.

(2) أي أخذ الثمن من المشتري هل يشترط فيه افادة العلم للمشتري بأن البائع إنما أخذه لأجل أنه ملتزم بالبيع؟.

(3) أي يكفي حصول الظن للمشتري بأن البائع إنما أخذ الثمن لأجل التزامه بالبيع، فلا يكفي ما دون الظن.

(4) هذا تفريع على كفاية حصول الظن للمشتري بأن البائع إنما أخذ الثمن لأجل التزامه بالبيع، وأن ما دون الظن غير كاف.

(5) وهي ثلاثة:

(الأول): اشتراط افادة العلم بكون الآخذ إنما أخذ الثمن لأجل التزامه بالبيع.

(الثاني): كفاية الظن بذلك.

(الثالث): عدم اعتبار الظن أيضا.

(6) دليل لاشتراط افادة العلم بكون أخذ الثمن إنما كان لأجل أن البائع ملتزم بالبيع وراض به.

ص: 82

و من (1) كون الفعل مع افاده الظن أماره عرفية على الالتزام كالقول.

و مما تقدم (2): من سقوط خيار الحيوان، أو الشرط بما كان رضا نوعيا بالعقد، وهذا (3) من أوضح أفراده.

و قد بينا (4) عدم اعتبار الظن الشخصي في دلالة التصرف على الرضا.

و خير الوجوه أوسطها (5).

++++++

(1) دليل لعدم اشتراط افادة العلم بذلك، و ان حصول الظن بذلك كاف، فالاخذ التزام فعلي بالبيع فهو مثل الالتزام القولي بالبيع لو قال البائع: التزمت بالبيع.

(2) دليل (1) ثان لكتابية الظن النوعي في أن اخذ الثمن من المشتري التزام من البائع بالبيع، وكلمة من بيان لما تقدم.

(3) اي اخذ البائع الثمن من المشتري من أوضح أفراد الرضى النوعي.

(4) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 14 ص 188 وراجع تعليقنا هناك الهامش 2 ص 188.

(5) وهو كتابية حصول الظن النوعي، لا الظن الشخصي.

اما كون الوجه الثاني خير من الاول فللقطع بعدم اشتراط العلم بخصوصه، لأن الظن الفعلي اذا افاد يكون أماره عرفية على التزام البائع بالبيع، لاعتبار الشارع الامارات العرفية المعتبرة عند العقلاه في مقاصدهم. -

ص: 83

1-- راجع الماشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لكن الأقوى الأخير (1).

وهل يسقط الخيار (2) بمطالبة الشمن المتصح به في التذكرة، وغيرها (3)؟

قيل (4) بالعدم، للاصل (5)، وعدم (6) الدليل.

++++++

- وأما كون الوجه الثاني خيرا من الوجه الثالث فلأنه القدر المتيقن من بين الأفراد التي كانت فيها رضى نوعيا.

(لا يقال): إن الذهاب إلى كون القول الثاني خيرا من القول الثالث مناف مع القول بأن القول الثالث أقوى الأقوال.

(فانه يقال): أقوىأية القول الثالث من البقية لأجل قيام الدليل عليه كقيام الدليل على سقوط خياري الحيوان والشرط اذا حصل الرضى النوعي كما عرفت في الجزء 14 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 188 الهامش 2.

(1) وقد عرفت وجه أقوىأية القول الاخير آنفا.

(2) اي خيار التأخير.

(3) اي وغير التذكرة كالقواعد و جامع المقاصد و المسالك.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 347 عند قوله: الثالث لو مضت ثلاثة أيام ثم طالب البائع المشتري بالشمن.

(4) اي بعدم سقوط الخيار لو طالب البائع الشمن من المشتري.

(5) تعليل لعدم سقوط الخيار: اي عدم السقوط لأجلبقاء استصحاب الخيار الحاصل بالتأخير.

(6) بالجر عطفا على مجرور للام الجارة في قوله في هذه الصفحة:

لاصل: اي و لعدم وجود مسقط شرعي.

ولكن رد هذا الدليل بوجود الرضا بالبيع، والالتزام به.

ويتحمل السقوط (1)، لدلالة (2) على الرضا بالبيع.

وفيه (3) أن سبب الخيار هو التضرر في المستقبل، لما عرفت:

من أن الخيار لا يدرك به ما مضى: من ضرر الصبر.

و مطالبة (4) الثمن لا يدل على التزام الضرر المستقبل حتى يكون التزاماً بالبيع.

بل مطالبة الثمن إنما هو استدفأع للضرر المستقبل كالفسخ لا الالتزام⁽¹⁾ بذلك الضرر (5)، ليسقط الخيار.

وليس الضرر هنا (6) من قبيل الضرر في بيع الغبن، ونحوه:

مما كان الضرر حاصلاً بنفس العقد حتى يكون الرضا به بعد العقد

++++++

- وهذا الرضا والالتزام هو مسقط شرعي، والأمارةعرفية الحاصلة دالة على الرضا⁽²⁾ والبيع أيضاً، فيسقط الخيار بهذا المسقط الشرعي، والأمارةعرفية، وبسقوط هذا يسقط الاستصحاب المستدل به أيضاً لحكومة أدلة الإمارات على الاستصحاب.

(1) أي سقوط خيار التأخير بمطالبة البائع من المشتري الثمن.

(2) تعليل للسقوط: أي السقوط لأجل دلالة المطالبة على الرضا بالبيع والالتزام به.

(3) أي وفي هذا الاحتمال نظر وإشكال:

وقد ذكر قدس سره وجه النظر مشروعه فلا نعيده فعليك بالتعقب في فهمه من عبارته.

(4) أي مطالبة البائع الثمن من المشتري.

(5) وهو الضرر في الزمن الماضي، لعدم تداركه حينئذ.

(6) أي في باب خيار التأخير.

ص: 85

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

والعلم بالضرر التزام⁽¹⁾ بالضرر الذي هو سبب الخيار.

وبالجملة فالمسقط لهذا الخيار (1) ليس إلا دفع الضرر المستقبل ببذل الثمن، أو التزامه (2) باسقاطه، أو اشتراط (3) سقوطه.

و ما تقدم: من سقوط الخيارات المتقدمة مما يدل على الرضا فانما هو حيث يكون العقد سبباً للخيار ولو من جهة التضرر بلزومه و ما نحن فيه (4) ليس من هذا القبيل.

مع ان سقوط تلك الخيارات بمجرد مطالبة الثمن أيضاً محل نظر لعدم كونه (5) تصرفاً و الله العالم.

مسألة: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي؟

مسألة (6):

في كون هذا الخيار (7) على الفور أو التراخي؟

++++++

(1) اي خيار التأخير.

(2) اي التزام المشتري⁽²⁾ البائع باسقاط خياره.

(3) اي او يشترط المشتري مع البائع من بدئ الأمر سقوط الخيار

(4) وهو خيار التأخير لا يكون مثيل الخيارات المتقدمة، حيث إن العقد لا يكون موجباً للخيار، بل الموجب له هو تأخير الثمن.

(5) اي لعدم كون مجرد مطالبة الثمن يعد تصرفًا من البائع في الثمن حتى تعد المطالبة مسقطاً للخيار في بقية الخيارات المتقدمة التي هي خيار المجلس - خيار الحيوان - خيار الشرط.

(6) اي المسألة الثانية من المسائل الأربع التي ذكرناها في الهاامش 1 ص 74 بقولنا: وهي أربعة.

(7) اي خيار التأخير.

ص: 86

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وقد تقدم (1) ما يصلح ان يستند إليه لكل من القولين (2) في مطلق الخيار. مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد (3).

وقد عرفت (4) أن الأقوى الفور.

++++++

(1) اي في خيار الغبن في الجزء 15 من المكاسب ص 300-301.

(2) و هما: الفور، أو التراخي.

اشارة الى ما افاده قدس سره في ص 301 من الجزء 15 في خيار الغبن:

من ابتناء الفورية على التمسك بعموم أَوْفُوا بِالْعُهُودِ بعد أن لم يأخذ المشتري بالخيار بعد العلم بالغبن فيحكم بلزم العقد حينئذ، لجعل الدوام والاستمرار ظرفاً للحكم، لا ل المتعلقة: بحيث يكون مكثراً لأفراده بحسب الزمان كتكثره بحسب الأفراد.

و من ابتناء التراخي على الاستصحاب، لعدم احراز بقاء موضوعه بعد أن تمكّن المغبون من تدارك ضرره بأخذ الخيار فوراً.

فالمرجع هنا الى أصلية عدم تأثير الفسخ، وعدم ترتيب الاثر عليه راجع ص 320 من الجزء 15 من المكاسب عند قوله: و أما استناد القول بالتراخي.

(3) اي خيار الغبن، أو التأخير.

(4) عند قوله في ص 331 من نفس المصدر: ثم إنه قد علم من تصناعيف ما اوردناه على كلمات الجماعة أن الأقوى كون الخيار هنا على الفور.

و قد عرفت وجه الأقوائية منه قدس سره في ص 331 من نفس المصدر عند قوله: لأنه لما لم يجز التمسك في zaman الثاني بالعموم.

ويمكن (1) أن يقال في خصوص ما نحن فيه: إن ظاهر قوله عليه السلام: فلا بيع له نفي البيع رأسا.

والأنسب بنفي الحقيقة بعد عدم إرادة نفي الصحة هو نفي لزومه رأسا: بأن لا يعود لازما ابدا، فتأمل (2).

++++++

(1) من هنا يريد قدس سره بيان امكان إرادة التأكيد في خيار التأكيد من ظاهر الأخبار المتقدمة في ص 9-10 و ص 12-13، لأن ظاهر قوله عليه السلام في الاخبار المتقدمة: فلا بيع له، أو فلا بيع لهما كما في رواية علي بن يقطين المتقدمة في ص 9: هو إرادة نفي البيع رأسا و اساسا: بمعنى أن الأخبار المذكورة بكمالها و اطلاقها تدل على نفي حقيقة البيع، لكننا نتصرف في هذا الاطلاق بحملها على إرادة نفي لزوم البيع، لأن الأنسب بنفي الحقيقة والأقرب إليه هو نفي اللزوم رأسا عند عدم إرادة الصحة: بمعنى عدم عود العقد لازما ابدا.

(2) الظاهر أن الأمر بالتأمل اشارة الى أن نسبة نفي اللزوم الى نفي الحقيقة بعد عدم إرادة نفي الصحة من قوله عليه السلام: فلا بيع: امر اعتباري، لا عرفي و الاعتبار بالأمر العرفي، لا الاعتباري.

أو اشارة الى عدم ظهور قوله عليه السلام: فلا بيع في نفي البيع في كل زمان حتى في الأزمنة الطارئة بعد زمن الفور الذي لم يأخذ به البائع.

بل نفي البيع في قوله عليه السلام يخص زمن الفور فقط، لظهوره فيه وأما بعد زمن الفور فلا، لاجل الاطلاق بالنسبة الى الأزمنة اللاحقة فيؤخذ بالقدر المتيقن الذي هو الفور، فيثبت الخيار في هذا المقدار من الزمن لا غير، فنفي اللزوم بالنسبة إليه، لا الى مطلق -

ثم على تقدير اهمال النص (1) وعدم ظهوره في العموم.

يمكن التمسك بالاستصحاب هنا، لأن اللزوم اذا ارتفع عن البيع في زمان فعوده (2) يحتاج الى دليل.

وليس الشك هنا (3) في موضوع المستصحب نظير ما تقدم في

++++++

- الأذمنة، فاللزوم باق على عمومه بالنسبة إليها.

(1) المراد منه هي النصوص الواردة في خيار التأخير المتقدمة في ص 8-9-10-12-13.

خلاصة ما افاده قدس سره في هذا المقام إن النصوص المذكورة لو لم تكن في مقام بيان نفي اللزوم، أو نفي الصحة وكانت مهملة من هذه الجهة، وقلنا بعدم ظهور النصوص في العموم الأذمني:

بمعنى سقوط الخيار في الأذمنة اللاحقة.

لكن يمكن التمسك لبقاء الخيار بعد أن لم يأخذ البائع بخياره فوراً باستصحاب بقاء الخيار في خيار التأخير، لأن لزوم البيع لما ارتفع بعلم المغبون (1) بالغبن فلا يعود ثانياً بعد أن لم يأخذ البائع به فوراً، لأن عوده يحتاج إلى دليل ولا دليل لنا على العود.

(2) اي عود لزوم البيع كما علمت.

(3) اي في خيار التأخير.

خلاصة الكلام إن الشك في بقاء خيار التأخير ليس في موضوع المستصحب، بل الشك في حكمه، لأن الموضوع هنا مستفاد من النصوص المذكورة في ص 9-10-12-13، فهو محرز.

بخلاف خيار الغبن، فإن الشك في الموضوع، لعدم احرازه كما علمت في ص 322 من الجزء 15 من المكاسب عند قوله: وأما على التحقيق من عدم احراز -

ص: 89

استصحاب الخيار (1)، لأن الموضوع مستفاد من النص فراجع.

وكيف (2) كان فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوة.

إما لظهور النص (3)، وإما للاستصحاب (4).

مسألة: لو تلف المبيع بعد الثلاثة

(مسألة) (5):

لو تلف المبيع بعد الثلاثة (6) كان من البائع اجمعًا مستفيضًا بل متواترًا كما في الرياض [\(1\)](#)

++++++

- الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب.

(1) تعيل لكون الشك في خيار التأخير في الحكم، لا في موضوع الاستصحاب، لأن الموضوع هنا هو عدم مجيء المشتري بالشمن ولا شك في بقاء هذا في الأزمنة اللاحقة.

(2) يعني أي شيء قلنا في خيار التأخير: من كونه على الفور، أو على التراخي [\(2\)](#)

(3) وهي النصوص المذكورة في ص 9-10-13.

(4) أي استصحاب بقاء الخيار في الأزمنة اللاحقة بعد عدم اخذ البائع بخياره فوراً.

(5) أي المسألة الثالثة من المسائل الأربع، و Ashton إلى المسائل في الهامش 1 ص 74.

(6) أي بعد الثلاثة الأيام و قبل اقراض البائع المبيع إلى المشتري.

ص: 90

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ويدل عليه (1) النبوي المشهور، وإن كان في كتب أصحابنا غير مسطور:

(كل (2) مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه) (3).

و اطلاقه (4) كمعاقد الاجماعات يعم ما لو تلف في حال الخيار أم تلف بعد بطلانه (5).

كما (6) لو قلنا بكونه على الفور فبطل بالتأخير (7)، أو بذل (8)

++++++

(1) اي على أن تلف المبيع من البائع بعد الثلاثة وقبل القبض.

(2) هذا هو الحديث الشريف النبوي صلى الله عليه وآله وسلم.

(3) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2 ص 473 الباب 9.

والحديث مردود في المصدر عن عوالي اللنالي (1)

(4) اي اطلاق هذا الحديث كاطلاقات معاقد الاجماعات المنقوله:

من حيث شموله و تعميمه لكل تالف تلف في حالة خيار البائع، أو في حالة بطلان الخيار.

(5) اي بطلان الخيار كما علمنا.

(6) مثال لتلف المبيع بعد بطلان الخيار.

خلاصته إن بطلان الخيار يتصور في مقامين:

(الاول): عدم اخذ البائع بالخيار فوراً، لأن سبب البطلان هو التأخير.

(الثاني): بذل المشتري الثمن ولم يقبض المبيع من البائع.

(7) هذا هو المقام الاول من بطلان الخيار كما اشرنا إليه في الهامش 6 من هذه الصفحة.

(8) هذا هو المقام الثاني من بطلان الخيار.

ص: 91

المشتري الثمن فتلت العين في هذا الحال (1).

وقد يعارض النبي (2) بقاعدة الملازمة بين النماء، (3) والدرك المستفادة (4) من النص (1)

++++++

(1) اي في حالة بطalan الخيار اما بالتأخير، او ببذل المشتري الثمن ليقبض المبيع من البائع.

(2) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.

(3) اي الملازمة بين الغنم والغرم، فان من له الغنم فعليه الغرم ولا شك أن نماء المبيع لمالكه: وهو المشتري، وضمان دركه عليه بقاعدة:

(من له الغنم فعليه الغرم).

فاذًا يقع التعارض بين النبي المذكور المصرح بأن كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.

وبين الملازمة المذكورة المصرحة بأن تلف المبيع من مال المشتري لأن له الغنم فعليه الغرم، فالملازمة هذه منافية للنبي المذكور.

(4) بالجريدة لكلمة الملازمة: اي الملازمة المذكورة مستفادة من النص الذي معروف بين الكل ومتلقى بالقبول لدى الجميع: وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الخرج بالضمان).

و المراد من الخراج ما يستفاد من الشيء: من المنافع والزيادات فهذه المنافع تكون في قبال درك ذلك الشيء و خسارته، فأي شخص استوفى منافع شيء فقد ضمن دركه و خسارته.

ص: 92

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

++++++

(1) اي الملازمة المذكورة مستفادة من الاستقراء أيضا، حيث إن النصوص المتفقة الواردة في الموارد الجزئية تدل على ان الغنم كما هو للمشتري.

كذلك الغرم يكون عليه أيضا:

فعليك بعض النصوص الواردة في المقام.

من النصوص رواية اسحاق بن عمار المتقدمة في ص 8 من الجزء 15 من المكاسب في قول السائل:

قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟

فقال عليه السلام: الغلة للمشتري.

ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله.

ومن تلك النصوص رواية معاوية بن ميسرة.

قال ابو الجارود: فان ذلك الرجل قد اصاب من ذلك المال في ثلاثة سنين؟

قال عليه السلام: هو ماله راجع المصدر نفسه ص 10.

ومن تلك النصوص النبي المشهور:

لا يغلق الراهن الرهن عن صاحبه، له غنمه وعليه غرمه.

راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2 ص 495 الباب 10.

وهناك نصوص أخرى في رهن العبد.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 13 ص 126 الباب 5 الحديث 6.

فهذه النصوص بعد الغاء الخصوصيات الواردة فيها كما في سائر الاستقراءات تستفاد منها كبرى كلية تشمل جميع صغيرياتها منها ما نحن فيه.

والقاعدة (١) المجمع عليها:

++++++

(١) بالجر عطفاً على مجرور (الباء الجارة) في قوله في ص ٩٢ بقاعدة الملازمة: اي وقد يعارض النبوي المذكور في ص ٩١ بالقاعدة المجمع عليها: وهو قول الفقهاء:

(إن تلف المبيع في زمان الخيار ممن لا خيار له).

والمراد ممن لا خيار له هو المشتري.

اذا يقع التعارض بين النبوي المذكور، وهذه القاعدة، حيث أن النبوي مصرح بكون التلف قبل قبضه من مال بائعه.

والقاعدة المجمع عليها تصرح بكون التلف على المشتري.

وأما كيفية دلالة القاعدة المذكورة المجمع عليها على العموم:

(إن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له).

فلا بد من شرح ألفاظ القاعدة المذكورة حتى ينكشف القناع ويتبين لك كيفية الدلالة.

فنقول: إن كلمة (التلف) عامة تدل على تلف المبيع قبل الاقباض وبعده، وعلى الثمن والمثمن.

وكلمة (الخيار) أيضاً عامة تدل على خيار المجلس والحيوان، والشرط، والغبن والتأخير، والرؤبة والعيب

فالعموم يستفاد من هاتين الكلمتين.

فشيخنا الأنباري قدس سره يروم نفي العموم عن هاتين الكلمتين حتى لا يبقى لهما ظهور في العموم يتمسك به، وافاد بما ذكره في المتن
فلا نعيده، لوضوحة.

بالإضافة إلى أنه يقول: إن كلامنا في تلف المبيع بعد الثلاثة -

من (1) أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له.

لكن (2) النبوي أخص من القاعدة الأولى فلا معارضة.

و القاعدة (3) الثانية لا عموم فيها حتى تشمل جميع أفراد الخيار ولا جميع أحوال البيع حتى قبل القبض.

++++++

- وبعد القبض، لا قبل القبض.

(1) كلمة بيان للقاعدة المجمع عليها.

(2) من هنا يروم قدس سره بيان عدم المعارضنة بين النبوي المذكور في ص 91، وبين القاعدة الأولى المشار إليها في الهاشم 3 ص 92: ببيان أن النبوي أخص من القاعدة الأولى، حيث إنها أعم لأن النبوي تصرح بكون التلف على البائع اذا كان التلف قبل قبض المشتري المبيع.

و القاعدة الأولى الدالة على الملازمة المذكورة المشار إليها في الهاشم ص 92 أعم، حيث إنها لم تقيد التلف قبل القبض، فالنبيوي المذكور يكون حاكما على القاعدة المذكورة.

اذا فلا معارضنة بين الحديث المذكور، و القاعدة المذكورة.

(3) هذا رد على القاعدة الثانية المذكورة في ص 93 يروم به بيان عدم المعارضنة بينها، وبين النبوي المذكور أيضا.

خلاصته إن هذه القاعدة لا عموم فيها حتى يشمل جميع الخيارات حتى خيار التأخير.

وكذلك لا عموم فيها حتى يشمل جميع حالات البيع حتى البيع الذي اذا كان تلف المبيع فيه قبل القبض.

ص: 95

بل (1) التحقيق فيها كما سيجيء فيها إن شاء الله اختصاصها بخيار المجلس، والشرط، والحيوان: مع كون التلف بعد القبض.

ولو تلف (2) في الثلاثة فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً.

وعن الخلاف [\(1\)](#) الاجماع عليه (3)، خلافاً لجماعة من القدماء (4) منهم المفید و [السيدان](#) [\(2\)](#) [\(5\)](#) مدعین [\(6\)](#) عليه الاجماع.

وهو (7) مع قاعدة ضمان المالك لما له يصح حجّة لهذا القول.

++++++

(1) هذا رأيه قدس سره حول القاعدة الثانية.

خلاصته إن القاعدة الثانية مختصة بخيار المجلس، والشرط، والحيوان.

وشمولها لهذه الخيارات مقيدة بقيد كون تلف المبيع بعد القبض، لا قبله، فلا شمول لها لخيار التأخير أصلاً.

(2) اي لو تلف المبيع في أثناء الأيام الثلاثة.

(3) اي على أن تلف المبيع في الأثناء من مال البائع.

(4) حيث ادعوا أن تلف المبيع في الأثناء ليس من مال البائع، بل على المشتري.

(5) المراد منهمما السيد المرتضى، والسيد ابن زهرة.

وقد افاد قدس سره عند نقل شيخنا الانصارى عنه في ص 43 بقوله: وقال في الغنية: ان تلف المبيع قبل الثلاثة من مال المشتري وبعده من مال البائع.

(6) اي حالكون هؤلاء القدماء الذين منهم شيخنا المفید و سيدنا الشريف المرتضى و السيد ابن زهرة قدس الله أسرارهم يدعون الاجماع على أن تلف المبيع في الأثناء من مال المشتري.

(7) هذا كلام شيخنا الانصارى يروم أن يفيد أن اجماع هؤلاء -

ص: 96

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لكن (1) الاجماع معارض، بل (2) موهون.

و القاعدة مخصصة (3).

++++++

- بوحده وبالاستقلال يصلح للحجية لدعواهم: و هو أن التلف من مال المشتري.

كما أن قاعدة: إن ضمان المالك لماله بالاستقلال يصلح للحجية لدعواهم.

وليس مرادهم أن الاجماع، و قاعدة ضمان المالك لماله كليهما بالانضمام يصلحان لحجية دعواهم.

(1) رد منه على دعوى هؤلاء الاجماع.

خلاصته إن الاجماع المدعى معارض بالاجماع المستفيض على أن تلف المبيع في الأثناء من مال البائع، بل قد تواتر ذلك من الفقهاء رضوان الله عليهم.

(2) اي بل الاجماع المدعى موهون لا وقع له، لم يوافقه أكثر الفقهاء على خلاف هذه الدعوى، حيث ادعوا على أن تلف المبيع في الأثناء من مال البائع.

(3) هذا رد منه على القاعدة المعدة من القدماء: من ان المالك ضامن لماله والمالك هو المشتري.

خلاصته إن القاعدة المذكورة قد خصصت بالحديث النبوي المتقدم في ص 91 في قوله صلى الله عليه و آله وسلم: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه بعد انجبار هذا الحديث من حيث السند و من حيث الصدور: بعمل الأصحاب، و اشتهره بينهم.

ص: 97

بالنبوى المذكور (1) المنجبر من حيث الصدور مضافا (2) الى رواية عقبة بن خالد في رجل اشتري متابعا من رجل و اوجبه (3)، غير أنه ترك (4) المتابع عنده ولم يقبضه قال (5): آتياك غدا إن شاء الله فسرق المتابع.

من مال (6) من يكون؟

قال (7): من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض (8) المتابع و يخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته.

++++++

(1) المشار إليه في ص 91 كما علمت.

(2) هذار آخر منه على مقالة القدماء القائلين بأن تلف المبيع من مال المشتري: اي ولنا دليل آخر بالإضافة إلى معارضه اجمعهم بالاجماع المستفيض، وبأنه موهون بذهب الأكثرين إلى خلاف مقالتهم وذاك الدليل هي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام.

(3) المراد من اوجبه هو اجراء صيغة العقد: اي الایجاب والقبول مع اجتماع جميع شرائط العوضين والمعوضين، والمتعاقدين.

(4) اي المشتري.

(5) اي المشتري قال للبائع.

(6) هذا سؤال الرواية: وهو عقبة بن خالد.

(7) اي الامام عليه السلام قال: المتابع المسروق الذي كان في دار البائع ولم يقبضه إلى المشتري من مال البائع، لا من مال المشتري.

(8) اي حتى يسلم البائع إلى المشتري فعند التسليم يخرجه عن ضمانه، ودركه حينئذ على المشتري.

ص: 98

فالمباع (1) ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه (2).

ولو مكنته (3) من القبض فلم يتسلم فضمان البائع مبني على ارتقاء الضمان بذلك (4).

وهو الأقوى (5).

قال الشيخ (6) في النهاية (1): اذا باع الانسان شيئاً ولم يقبض (7)

++++++

(1) اي المشتري يكون ضامناً لحق البائع اذا تلف المبيع بعد أن اخذه من البائع الى أن يرد ثمنه الى البائع، فحينئذ تبرأ ذمته.

(2) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 358 الباب 10 الحديث 1، فالحديث هذا يدل على أن المبيع قبل الاقباض اذا تلف فهو من مال البائع.

(3) اي ولو مكن البائع المشتري من اخذ المبيع: بأن سلمه له فهنا يكون ضمان البائع لو تلف المبيع مبنياً على أنه.

هل يرتفع ضمانه بتمكينه المشتري على القبض أولاً؟

فإن قلنا بارتفاع الضمان عن البائع بالتمكين فليس البائع ضامناً.

وإن لم نقل بذلك فعلى البائع الضمان.

(4) اي بالتمكين كما عرفت آنفاً.

(5) هذا رأيه قدس سره اي ارتفاع الضمان عن البائع بسبب تمكين البائع المشتري من القبض هو الأقوى او تلف المبيع عنده.

(6) من هنا يروم قدس سره أن يذكر تأييداً لما أفاده: من أن ارتفاع الضمان عن البائع بالتمكين هو الأقوى،

(7) اي البائع لم يسلم المبيع إلى المشتري.

ص: 99

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

المتاع، ولا قبض (1) الثمن و مضى المبتع (2)، فان العقد موقوف ثلاثة أيام.

فان جاء المبتع في مدة ثلاثة أيام كان المبيع له.

وإن مضت ثلاثة أيام كان البائع أولى بالمتاع (3).

فان هلك المتاع في هذه الثلاثة (4) أيام ولم يكن قبضه اياه كان (5) من مال البائع، دون المبتع.

وإن كان قبضه (6) ايه ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال المبتع.

وإن هلك (7) بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال

++++++

(1) اي البائع لم يتسلم الثمن من المشتري.

(2) وهو المشتري.

(3) اي بالمبيع الذي باعه ولم يتسلم الثمن من المشتري بعد مضي ثلاثة أيام.

(4) اي في الأيام الثلاثة التي للمشتري حق تأخير الثمن والبائع لم يسلم المبيع إلى المشتري لو تلف المبيع.

(5) اي تلف المبيع في هذه الصورة يكون من مال البائع، لا من مال المشتري.

(6) اي وإن كان البائع سلم المبيع إلى المشتري ثم تلف في تلك الأيام الثلاثة كان التلف من مال المشتري، لا من مال البائع، لأن سلمه له ولم يأخذه وابقاءه عند البائع في الأيام التي كان له تأخير الثمن.

(7) اي إن تلف المبيع بعد تلك الأيام الثلاثة التي ليس للمشتري حق التأخير كان التلف من مال البائع، سواء كان التلف قبل إقراض -

لأن (1) الخيار له بعدها.

انتهى المحكي في المختلف [\(1\)](#)

وقال (2) بعد الحكاية: وفيه نظر، اذ مع القبض يلزم البيع، انتهى.

اقول (3): كأنه جعل الفقرة الثالثة مقابلة للفقرتين فتشمل ما

++++++

- البائع المبيع للمشتري ألم بعده.

(1) تعليل لكون التلف من مال البائع على كل حال لو كان التلف: اي إنما تقول بكون التلف على البائع لاجل أن له الخيار بعد الثلاثة.

(2) اي العالمة قدس سره قال بعد أن حكى عن الشيخ قدس سره ما أفاده في الخلاف [\(2\)](#)

وفيما أفاده الشيخ قدس سره: بكون ضمان المبيع لو هلك بعد الأيام الثلاثة على كل حال على البائع وإن كان سلم المبيع إلى المشتري نظر وإشكال، لأنه في صورة اقباض المبيع للمشتري يكون البيع لازما فضمان تلفه على المشتري، لأنه تلف في ملكه وهو ماله، لا مال البائع حتى يكون الضمان عليه.

(3) هذا كلام شيخنا الأنباري يروم النقاش مع العالمة قدس سرهما.

خلاصته إن العالمة جعل الفقرة الثانية [\(3\)](#) من كلام الشيخ قدس سره وهي وإن هلك بعد الثلاثة أيام كان من مال البائع على كل حال في قبال الفقرتين الأوليتين: وهمـا.

فإن هلك الممتاع في هذه الثلاثة أيام ولم يكن قبضه اياه كان من -

ص: 101

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

بعد القبض و ما قبله، خصوصا (1) مع قوله: على كل حال.

لكن (2) التعميم مع أنه خلاف الأجماع مناف لتعليق الحكم (3) بعد ذلك (4) بقوله: لأن الخيار له بعد الثلاثة أيام، فان (5) المعلوم

++++++

- مال البائع، دون المبتع.

و إن كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلاثة أيام كان من مال المبتع.

اذا تشمل الفقرة الثانية (1) ما بعد إقراض البائع المبيع الى المشتري و قبل اقراضه له

(1) اي ولا سيما تشمل الفقرة الثالثة ما بعد القبض و قبله مع قول الشيخ قدس سره: على كل حال، لأن هذا الكلام قرينة واضحة على الشمول المذكور لتلك الحالتين.

(2) من هنا يروم قدس سره أن يورد على التعميم المذكور.

خلاصته إن التعميم بالإضافة الى كونه خلاف الأجماع، لأن الأجماع قام على أن تلف المبيع بعد تسليم البائع للمشتري على المشتري، لا على البائع:

مناف لتعليق الشيخ، حيث قال عند نقل شيخنا الأنباري عنه في ص 101: لأن الخيار له بعدها، اي الخيار للبائع بعد الأيام الثلاثة.

(3) المراد من الحكم هو كون تلف المبيع من مال البائع.

(4) اي بعد التعميم: وهو كون التلف على البائع قبل القبض وبعد القبض.

(5) هذا وجه المتنافاة.

خلاصته إنه من الواضح أن خيار البائع إنما يثبت له مع عدم اقراضه المبيع للمشتري، لا مع اقراضه له.

ص: 102

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

أن الخيار إنما يكون له مع عدم القبض، فيدل (1) ذلك على أن الحكم المعدل مفروض فيما قبل القبض.

مسألة: لو اشتري ما يفسد من يومه

(مسألة) (2):

لو اشتري ما يفسد من يومه.

فإن جاء (3) بالثمن ما بينه وبين الليل، وإنما بعده (4) بيع له.

++++++

(1) الفاء تقرير على ما أفاده قدس سره: من أن ثبوت الخيار للبائع إنما هو في صورة عدم اقراضه المبيع إلى المشتري، وقبل تسليمه إياه: أي في ضوء ما ذكرناه يدل هذا الثبوت على أن الحكم:

وهو تلف المبيع بعد الثلاثة من مال البائع على كل حال المعدل هذا الحكم: بأن الخيار له: يفرض فيما إذا كان التلف قبل اقراض البائع المبيع إلى المشتري، لا بعد الاقراض، فإنه حينئذ على المشتري.

(2) أي المسألة الرابعة من المسائل الأربع التي هي آخر مطاف المسائل والتي ذكرت في الهامش 1 ص 74.

(3) أي المشتري إن جاء بالثمن من بداية وقوع العقد إلى قبل الليل كما أفاده المحقق قدس سره في الشرائع في قوله في ص 32 من الجزء من الطبعة الحديثة: فإن جاء بالثمن قبل الليل.

هذا بناء على عدم دخول الغاية في المغى.

(4) أي وإن لم يأت المشتري بالثمن في المدة المذكورة فالبائع ليس بلازم، لا أنه ليس ب صحيح حتى إذا جاء بالثمن بعد ذلك تحتاج المعاملة إلى عقد جديد.

ص: 103

كما في مرسلة محمد بن أبي حمزة (1).

والمراد من نفي البيع نفي لزومه.

وتدل عليه (2) قاعدة نفي الضرر.

++++++

(1) أليك نص الحديث.

عن أبي عبد الله أو عن أبي الحسن عليهما السلام:

في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن؟.

قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإنما فلا بيع له.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 358 الباب 11 - الحديث 1

(2) أي وقاعدة نفي الضرر تدل أيضاً على هذا الخيار لو لم يأت المشتري بالثمن فيما بين العقد وبين الليل، وعدم لزومه لو لم يأت به في المدة المعلومة.

ثم لا يخفى عليك أن ارسال الحديث لا يضر بالاستدلال به بعد اعتضاده بالحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام، وإن جباره بعمل الأصحاب، وموافقة الاعتبار، وحديث الضرر كما أفاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سره.

راجع (الجواهر) الجزء 23 ص 59 عند قوله: وإن جباره.

وأليك نص الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام.

عن ابن فضال عن ابن رباط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل. -

ص: 104

فان البائع (1) ضامن للمبيع (2) ممنوع (3) عن التصرف فيه، محروم (4) عن الشمن.

و من هنا (5) يمكن تعدية الحكم الى كل مورد يتحقق فيه هذا

++++++

- راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 359 الباب 11 الحديث 2

إلا أن الحديث هذا (1) يدل على دخول بداية الليل في ثبوت الخيار للبائع، لا الليل كله، لعدم دخول الغاية في المغى، خلافاً لما أفاده المحقق: من أن المراد من ما بين الليل قبل الليل.

(1) تعليل لدلالة قاعدة نفي الضرر على الحكم المذكور:

و هو ثبوت الخيار للبائع اذا لم يأت المشتري بالشمن في المدة المعينة و التعليل مشتمل على علل ثلاثة (2) نذكر كل واحد منها عند رقمه الخاص

(2) هذه هي العلة الاولى للتضرر: اي العلة في تضرر البائع كونه ضامنا للمبيع اذا تلف، حيث لم يسلمه الى المشتري بعد، لعدم تسليمه الشمن منه.

(3) هذه هي العلة الثانية للتضرر: اي العلة في تضرر البائع هو كونه ممنوعاً عن التصرف في المبيع بأي نحو من التصرفات، لأنه أصبح ملكاً للمشتري وإن كانت متزللة و متوقفة على دفع الشمن.

(4) هذه هي العلة الثالثة للتضرر، اي العلة في تضرر البائع كونه محروماً من الشمن، لأن المشتري لم يدفعه إليه حتى يتعاطى به بأي نحو اراد و شاء.

(5) اي ومن الاستدلال بقاعدة نفي الضرر على ثبوت الخيار للبائع بالعمل المذكورة في الهاشم 1-2 من هذه الصفحة: يمكن تعدية ثبوت الخيار الى كل مورد يتحقق فيه الضرر اذ هو المناط للثبوت.

ص: 105

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

الضرر، وإن (1) خرج عن مورد النص.

كما (2) إذا كان المبيع مما يفسد في نصف يوم، أو في يومين فيثبت فيه الخيار (3) في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع.

لكن (4) ظاهر النص يوهم خلاف ما ذكرنا، لأن (5) الموضوع

++++++

(1) أي وإن خرج امكان تعديه الحكم [\(1\)](#) إلى كل مورد يتحقق فيه الضرر عن مورد النص: حيث إن النص الذي هي مرسلة محمد بن أبي حمزة المشار إليها في الهاشم ص 104: مورده ما يفسد بين اليوم وبين الليل، لا كل مورد يتحقق فيه الضرر.

(2) مثل لامكان تعديه الحكم المذكور إلى كل مورد يتحقق فيه الضرر.

(3) القاء تفريع على ما أفاده قدس سره في ص 105: من امكان تعديه الحكم اي ففي صورة ما ذكرنا يثبت الخيار للبائع في هذين الموردين: وهما فساد المبيع في نصف يوم، وفساده في يومين، لتحقق الضرر فيما ذكر في المرسلة من باب المثال لا التحديد.

(4) هذا عدول منه عمما أفاده. من امكان تعديه الحكم المذكور إلى كل مورد يتحقق فيه الضرر.

خلاصته إن ظاهر النص الذي هي رواية محمد بن أبي حمزة يوهم خلاف ما ذكرناه.

(5) تعليل للايهام المذكور.

خلاصته إن هنا اقتضائين:

فمقتضى تحديد الفساد بمضي يومه هو كون الليل زمان الفساد، لأن الليل في النص هو المحكوم بثبوت الخيار فيه. -

ص: 106

-1 - راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فيه ما يفسد من يومه و الحكم فيه بثبوت الخيار من اول الليل فيكون الخيار في اول أزمنة الفساد.

و من المعلوم أن الخيار حينئذ (1) لا يجدي للبائع شيئاً.

لكن (2) المراد من اليوم اليوم وليلته.

فالمعنى (3) انه لا يبقى على صفة الصلاح أزيد من يوم بليلته،

++++++

- و مقتضى ثبوت الخيار في الليل مع عدم قاعدة لا ضرر: عدم كون الليل زمان الفساد، فنصف اليوم واليومان خارجان عن موضوع النص لا محالة، فلا يشملهما الخيار.

فظاهر النص موهم لخلاف ما ذكرناه: من امكان تعدد الحكم الى كل مورد يتحقق فيه الضرر.

(1) و من المعلوم الواضح أن ثبوت الخيار للبائع حين ظهر الفساد و بدا في أول أزمنة لا يفيد للبائع، لأن المبيع أصبح ذايب.

نعم يمكن افاده الخيار للبائع حينئذ بأخذ الأرث من المشتري:

و هو التفاوت ما بين القيمة الصحيحة و الفاسدة.

و المراد من أول أزمنة الفساد هو أول دخول الليل.

(2) من هنا يروم قدس سره العدول عما افاده: من أن الخيار في أول أزمنة الفساد الذي هو اول الليل: اي وإن قلنا: إن ثبوت الخيار فيما يفسد من يومه هو من اول الليل الذي هو اول أزمنة الفساد.

لكن المراد من اليوم هو اليوم و ليلته: و هو مجموع أربعة وعشرين ساعة: يعني أن نهاية مدة الخيار هو نهاية الليل.

(3) الفاء تقرير على ما افاده: من أن المراد من اليوم اليوم مع ليلته: اي ففي ضوء ما ذكرنا فلا يبقى المبيع على صفة الصلاح -

فيكون المفسد له المبيت، لا مجرد دخول الليل.

فإذا فسخ البائع أولاً الليل امكن له الانتفاع به وببدلها، ولاجل (1) ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار (2) بختار ما يفسده المبيت، وأنه (3) ثابت عند دخول الليل.

وفي معقد اجماع الغنية إنّ على البائع الصبر يوماً واحداً، ثم هو بالختار (4).

وفي محكى الوسيلة أنّ خيار الفواكه للبائع، فإذا مر على المبيع يوم ولم يقبض المتعاق (1) كان البائع بالختار.

++++++

- الصحة أكثر من أربعة وعشرين ساعة التي هي مجموع اليوم والليلة.

إذا يكون المناطق في الفساد للمبيع هو المبيت، وبقاوته إلى آخر الليل لا مجرد دخول الليل وبدايتها، فعليه إذا فسخ البائع في أول الليل لا لأمكن له الانتفاع بالعين وببدلها.

(1) اي ولاجل أن المراد من اليوم مع ليلته، وأن المبيت هو المناطق في الفساد عبر شيخنا الشهيد قدس سره عن خيار ما يفسد من يومه بختار ما يفسده المبيت، وأن الخيار يثبت عند دخول الليل.

(2) وهو خيار ما يفسد من يومه كما عرفت.

(3) اي وهذا الخيار.

(4) قد مضى قول السيد ابن الزهرة عند نقل الشيخ عنه في ص 42:

هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاوته.

فإن لم يكن كذلك كالخضراوات فعليه الصبر يوماً واحداً ثم هو بالختار.

ص: 108

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ونحوها (1) عبارة الشرائع.

نعم عبارات جماعة من الأصحاب لا تخلو عن اختلال في التعبير (2)

++++++

(1) اي و نحو عبارة الوسيلة عبارة الشرائع (1)

راجع (الشرائع) الطبعة الحديثة الجزء 2 ص 22.

(2) أليك تلك الاختلافات الموجودة في عبارات الفقهاء، وقد ذكر قدس سره عبارة النهاية والوسيلة والسرائر والغنية كما عرفت وستعرف بعيد هذا.

وأما عبارة التذكرة فالإليك نصها:

لو كان المبيع مما يسرع إليه الفساد كالفواكه وشبهها مما يفسد ليومه فالخير فيه إلى الليل، لأن الصبر أكثر من ذلك يؤدي إلى تضرر المشتري لو ابقيت السلعة وطوب بالثمن، وإلى تضرر البائع لو لم يطالب.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة (الجزء 7 ص 346) وقال العلامة قدس سره في القواعد:

لو اشتري ما يفسد ليومه فالخير فيه إلى الليل.

وقال الشهيد قدس سره في اللمعة:

(الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل).

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 3 ص 459.

وهنالك عبارات كثيرة منقولة عن أعلام الفقهاء رضوان الله تبارك وتعالى عليهم في هذا المقام بكل القلم عن ذكرها.

والمتأمل البصير، والناقد الخبير اذا تأمل في العبارات المذكورة في الباب يظهر له أن الاختلاف في ثلاث جهات:-

ص: 109

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لكن الاجماع على عدم الخيار للبائع في النهار يوجب تأويلاً (1) إلى ما يوافق الدروس.

وأحسن تلك العبارات عبارة الصدوق في الفقيه التي اسندها في الوسائل إلى رواية زرارة (2).

++++++

- (الأولى): من حيث مدة الخيار.

(الثانية): من حيث مبدأ الخيار.

(الثالثة): من حيث منتهاه.

فالشيخ قدس سره افاد أن الخيار يوم، ولازم هذا القول أن مبدأ أول النهار، ومتناهٰ آخره، وهذا مفهوم قول العلامة في القواعد كما علمت في ص 109 عند نقلنا عنه وقال العلامة في القواعد.

وظاهر قول الشيخ والعلامة أن الليل غاية للي الخيار.

ولازم من جعل الخيار فيما يفسد من يومه يوماً أن المبدأ من حين العقد.

وظاهر اللمعة كما عرفت أن المبدأ أول الليل وهو ساكت عن منتهاه.

وظاهر من جعل خيار ما يفسد من يومه إلى الليل أن الليل غاية للي الخيار، من دون أن يكون له مبدأ.

فهذه هي الجهات الثلاث المستفادة من الأقوال المذكورة، والجهات هذه نشأت من الاختلال الواقع في التعابير المذكورة.

(1) أي تأويل عبارات جماعة من الأصحاب الموجبة للاختلال في التعبير إلى معنى موافق لما افاده الشهيد في الدروس بقوله: ما يفسد المبيت.

(2) وقد ذكرنا مصدرها في [\(1\)](#) الهامش 7 ص 12.

ص: 110

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب 1

قال (1): والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه.

يوم الى الليل (2)، فان (3) المراد بالعهدة عهدة البائع.

وقال في النهاية(1): اذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء: من الخضر، وغيرها ولم يقبض (4) المتباع، ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوما.

فان جاء المتباع (5) بالثمن في ذلك اليوم، والا فلا بيع له (6) انتهى.

++++++

(1) اي شيخنا الصدق قدس سره.

(2) راجع (من لا يحضره الفقيه) طباعة مطبعة النجف عام 1387 - الجزء 3 ص 127 - الحديث 7.

(3) هذا كلام شيخنا الانصاري مقصوده إن على البائع الصبر حينئذ، وعليه حفظ المبيع للمشتري إلى أن يأتي بالثمن في المدة المعينة لأن ضمان درك المبيع عليه.

(4) من باب الافعال من اقبض يقبض: اي ولم يعط البائع المبيع إلى المشتري، ولا قبض ثمن المبيع منه فحينئذ يكون الخيار فيه يوما فقط: اي بلا ليلة، والخيار يكون للمشتري في تأخير قبض المبيع وإقراض الثمن للبائع في نفس ذلك اليوم.

كما استفاد هذا الخيار شيخنا الانصاري من عبارة الشيخ قوله في ص 112: والظاهر أن المراد.

(5) وهو المشتري: اي إن جاء في نفس اليوم الذي لم يقبض المبيع ولا اقبض الثمن الى البائع فالبائع يكون لازما ولا خيار البائع.

(6) اي وإن لم يأت المشتري بالثمن في نفس ذلك اليوم الذي -

ص: 111

والظاهر (2) أن المراد بالخيار اختيار المشتري في تأخير القبض والاقباض مع (3) بقاء البيع على حاله: من اللزوم.

وأما المتأخرن (4).

++++++

- صدر العقد منهما فلا يبع له اى البيع لا يكون لازما:

(1) اى و مثل عبارة النهاية عبارة ابن ادريس قدس سره في السرائر.

(2) هذا كلام شيخنا الأنباري: اى مراد الشيخ قدس سره في النهاية من قوله كما نقله عنه المصنف في ص 111 كان الخيار له: هو اختيار المشتري في تأخير قبض المبيع وإقباض الثمن للبائع كما عرفت هذا المعنى في الهاشم 4 ص 111 عند قولنا: و الخيار يكون للمشتري.

(3) اى إننا وإن قلنا: إن المراد من الخيار هو اختيار المشتري في تأخير القبض والاقباض في نفس ذلك اليوم.

لكن مع ذلك يكون البيع باقيا على لزومه: بمعنى أن البائع ليس له حق التصرف في المبيع، وأن المشتري لو جاء بالثمن وأخذ المبيع بعد ساعة، أو ساعات من الليل⁽²⁾ لا تحتاج المعاوضة الى عقد جديد، بل يأخذ المبيع بنفس العقد الصادر أولا.

الى هنا كان الكلام حول خيار ما يفسد من يومه: من حيث المبدأ و المنهى عند القدماء.

(4) من هنا اخذ قدس سره في تعين المبدأ و المنهى في خيار ما يفسد من يومه عند المتأخرن.

ص: 112

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فظاهر (1) أكثرهم يوهم كون الليل غاية للخيار وإن اختلفوا بين من عبر بكون الخيار يوما.

وبين (2) من عبر بأن الخيار إلى الليل.

ولم يعلم (3) وجه صحيح لهذه التعبيرات، مع وضوح المقصود إلا (4) متابعة عبارة الشيخ في النهاية.

++++++

(1) هذا أول قول من المتأخرین.

خلاصته إن اليوم بمجموعه من النهار والليل هو مدة الخيار، وإن كان تعبير المتأخرین مختلفاً في مؤلفاتهم حول ذلك، حيث عبر بعضهم عن الخيار بيوم، وظاهر اليوم النهار فقط، من دون دخول أول الليل، أو ربعه، أو نصفه، أو تمامه فيه.

(2) أي وبين من عبر عن مدة الخيار إلى الليل.

وظاهر هذا أن بداية الليل داخلة في اليوم، دون الليل كله، لعدم دخول الغاية في المغایّة.

(3) هذا كلام شيخنا الأنباري.

خلاصته إننا لا نعلم وجهاً صحيحاً للتعبيرات المختلفة المذكورة عن المتأخرین، مع أن المقصود واضح: وهو كون مدة الخيار هو اليوم مع ليلته:

(4) يروم قدس سره ذكر هذا الاستثناء بيان وجه صحيح للتعبيرات المختلفة المذكورة عن المتأخرین.

خلاصته إن وجه الاختلاف في التعبيرات هو المتابعة من عبارة الشيخ قدس سره في النهاية التي ذكرها عنها في ص 111 بقوله:

وقال في النهاية، حيث قال هناك: كان الخيار فيه يوما. -

لذلك (1) عرفت أن المراد بالخيار فيها (2) اختيار المشتري، وأن له (3) تأخير القبض والاقباض.

وهذا الاستعمال (4) في كلام المتأخرین خلاف ما اصطلحوا عليه في لفظ الخيار، فلا يحسن المتابعة هنا في التعبير.

++++++

- فمن الكلمة يوماً تبع المتأخرین في تعبيراتهم عن خيار ما يفسد من يومه الشيخ فعبروا تلك التعبيرات المختلفة.

(1) يروم قدس سره بهذا الاستدراك بيان أن التوجيه المذكور غير صحيح، لأن المراد من الخيار في عبارة الشيخ في النهاية هو اختيار المشتري في تأخير القبض مع بقاء البيع على حاله، من اللزوم كما عرفت في الهاشم 5 ص 111.

ومن الواضح أن مثل هذا الخيار من المشتري لا يتصور إلا في اليوم فقط مجردًا عن الليل، فمتابعاتهم غير صحيحة، مع ابهام عباراتهم بكون الليل غاية للخيار، أو أن الخيار إلى الليل.

(2) أي في عبارة الشيخ في النهاية.

(3) أي للمشتري حق تأخير قبض المبيع من البائع وحق تأخير الثمن ودفعه إلى البائع في نفس اليوم الذي صدر فيه العقد كما عرفت.

(4) وهو استعمال الخيار في خيار المشتري، حيث إن المراد من الخيار هنا هو خيار البائع لا - المشتري، لأنه مصطلح الفقهاء من المتأخرین.

فمتابعنة المتأخرین لما أفاده الشيخ قدس سره غير مستحسن في خيار ما يفسد من يومه.

بل المستحسن هو استعمال الخيار في خبار البائع كما هو المشهور.

ص: 114

والأولى تعبير الدروس كما عرفت (1).

ثم الظاهر إن شروط هذا الخيار (2) شروط خيار التأخير، لأنه فرد من أفراده.

كما هو صريح عنوان الغنية (3) وغيرهما، فيشترط فيه جميع (4) ما سبق من الشروط.

نعم (5) لا ينبغي التأمل هنا في اختصاص الحكم بالبيع الشخصي أو ما في حكمه كالصاع من الصبرة.

++++++

(1) في ص 108 عند قوله: ولا جل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار: (اي خيار ما يفسد من يومه) بخيار ما يفسده المبيت و انه ثابت عند دخول الليل.

(2) اي خيار ما يفسد من يومه.

(3) حيث قال عند نقل الشيخ عنه قدس سرهما في ص 42 هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاوه.

فإن لم يكن كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بال الخيار، إلى أن قال: ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة.

(4) اي ويشترط في خيار ما يفسد من يومه جميع ما يشترط في خيار التأخير، والشروط التي ذكرت هناك أربعة، الشرط الأول في ص 18، والثاني في ص 32، والثالث في ص 40، والرابع في ص 41

(5) اي لا ينبغي للفقيه أن يتأمل في أن خيار ما يفسد من يومه مختص بالبيع الشخصي الخارجي أو ما يكون في حكم الشخصي -

ص: 115

وقد عرفت هناك (1) أن التأمل في الأدلة والفتاوى يشرف الفقيه على القطع بالاختصاص أيضا.

و حكم الهاك (2) في اليوم هنا وفيما بعده حكم المبيع هناك: في

++++++

- الخارجي كبيع صاع من صبرة طعام، فان الصاع في حكم الشخصي، لأنه ما لم ينفصل عن الصبرة لم يتشخص، فهو شخصي حكما، لا موضوعا، فهو قبل التشخيص كلي، حيث إن الصبرة مشتملة على صيعان والصاع المباع من جملة الصيعان وفي ضمن اصوات من الصبرة.

وقد مر شرح الصبرة في الجزء 11 من (المكاسب) من ص 321 الى ص 233 فراجع هناك كي تستفيد فوائد جمة.

والدليل على ان الحكم مختص بالمبيع الشخصي هي القرينة الموجودة في قوله: ما يفسده، حيث إن الفساد لا يتطرق الكلي.

(1) اي في خيار التأخير في ص 55 عند قوله:

و كيف كان فالتأمل في أدلة المسألة، وفتاوي الأصحاب يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين الذي هو المبيع الشخصي الخارجي.

(2) خلاصة هذا الكلام إن حكم ما يفسد من يومه لو تلف في نفس اليوم وبعد اليوم لكن قبل إقراض البائع المبيع إلى المشتري:

حكم المبيع التالف في خيار التأخير قبل الثلاثة، وبعد الثلاثة قبل الإقراض في أن التلف من مال البائع.

فكل دليل قيم هناك على ذلك يقام هنا بلا كلام ونقاش.

ص: 116

كونه من البائع في الحالين (1).

ولازم القول الآخر هناك (2) جريانه هنا كما صرّح به في الغنية (1) حيث جعله قبل الليل من المشتري.

ثم إن المراد بالفساد في النص والفتوى ليس الفساد الحقيقي (3) لأن (4) موردهما هي الخضروات والفواكه والبقول.

و هذه (5) لا تضيق بالمبيت ولا تهلك.

++++++

(1) و هما: في الثلاثة، وبعد الثلاثة لكن قبل اقراض البائع المبيع إلى المشتري.

(2) اي في خيار التأخير، والقول الآخر هو قوله في ص 96 ولو تلف في الثلاثة فالمشهور كونه من مال البائع أيضا، خلافا لجماعة من القدماء منهم المبيع والسيدان مدعين عليه الاجماع.

فكمما أن تلف المبيع هناك من مال البائع على كلا الحالين.

كذلك فيما يفسد من يومه لو هلك المبيع في اليوم وفيما بعده قبل الاقراض من مال البائع.

(3) الذي هو الاعدام والهلاك رأسا واساسا.

(4) تعليل لكون المراد من الفساد ليس الفساد الحقيقي: اي عدم إرادة ذلك لاجل أن مورد النص والفتوى هي الخضروات والفواكه والبقول، وهي لا تعدم رأسا، بل يتطرق إليها الذبوب، وذهب نظارتها.

(5) اي الخضروات والفواكه لا تعدم رأسا بمبيتها ليلا.

هذا ما افاده شيخنا الأنصاري حول ما يفسد من يومه.

ولكن افاد المحقق الايرلندي قدس سره في تعليقه على المكاسب -

ص: 117

بل المراد (1) ما يشمل تغير العين.

نظير التغير الحادث في هذه الأمور (2) بسبب المبيت.

ولو لم يحدث في المبيع إلا فوات السوق (3).

ففي الحالة بتغير العين وجهان:

من (4) كونه ضررا.

++++++

- في هذا المقام ما خلاصته.

إن هناك فسادا و تلفا.

أما الفساد فهو عبارة عن خروج العين عن الحالة التي هي عليها:

بأن لا يبذل أزاؤها ما يبذل أزاء العين الصحيحة، لعدم ترتيب الآثار المرغوبة فيها حسب الطبيعة.

وأما التلف فهو عبارة عن خروج العين عن صورتها النوعية:

بأن لا تبقى لها مالية حتى يبذل يازائها المال.

راجع تعليقه على المكاسب - الجزء 2 ص 46.

ولكن غير خفي على المتأمل الناقد البصير أن مراد شيخنا الأنباري قدس سره هو ما افاده المعلق طاب ثراه.

(1) اي المراد من الفساد في قولهم: خيار ما يفسده من يومه

(2) وهي الخضروات والفواكه والبقول.

(3) بأن كانت الخضروات والفواكه والبقول تباع صباحا، لا عصرا، فان في وقت العصر تؤل إلى الذبول فتقل الرغبة في شرائها فتنقص قيمتها عن قيمتها الأصلية.

(4) اي من كون تغير العين.

هذا دليل لإلحاق فوات السوق من المبيع بتغير العين.

ومن (1) امكان منع ذلك، لكونه فوت نفع، لا ضرر.

السادس: خيار الرؤية.

اشارة

(السادس (2): خيار الرؤية) (3).

والمراد به (4) الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتباعان.

ويدل عليه (5) قبل الاجماع المحقق.

++++++

(1) اي و من امكان عدم الحق ذلك بتغير العين، لأنه فوت نفع من العين المباعة، لا أنه ضرر على البائع.

هذا دليل لعدم الحق فوات السوق من المبيع بتغير العين.

(2) اي القسم السادس من اقسام الخيارات التي ذكرها قدس سره في الجزء 13 من المكاسب في ص 69 بقوله: والمجتمع في كل كتاب سبعة.

(3) مصدر رأى يرى، ولهذا الفعل مصادر اخرى رأيا - راءة - رئانا.

(4) اي المراد بخيار الرؤية هو الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترط فيه المتباعان: بمعنى تخلف الوصف الذي وقع الشراء عليه، سواء أكان الوصف من قبل البائع صريحا، أم بسبق رؤية المبيع والشراء السابق (1) أم برؤية جزء منه ثم تقاس البقية عليه.

ثم اذا كان الوصف من قبل البائع: بمعنى أنه التزم و تعهد بتسليم المبيع متضفًا بصفة كذا، أو كان وصفه للبيع لمجرد الإخبار فقط من دون التعهد بذلك، وكان مذكورا في متن العقد، إما على وجہ الشرطية، أو على وجہ القيدية ثم تبين الخلاف.

فهنا يثبت الخيار بخلاف ما اخبر به البائع بأي نحو كان وجہ المبيع.

(5) اي على ثبوت خيار الرؤية.

ص: 119

والمستفيض (1) حديث (2) نفي الضرر.

واستدل عليه (3) أيضا بأخبار.

(منها) (4): صحيحه جمیل بن دراج.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها و يخرج منها فلما أن نقد (5) المال صار الى الضيعة فقلبها

(6) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله ؟

++++++

(1) بالجر صفة لموصوف ممحذف: اي و يدل على ثبوت خيار الرؤية قبل الاجماع المحصل الذي ادعاه الشيخ كاشف الغطاء و ولده المحقق الشيخ علي صاحب التعليقة على متن خيارات اللمعة الدمشقية المشار إليها في الجزء 14 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 150:

اي و يدل عليه قبل الاجماع المحصل، و قبل الاجماع المنقول المستفيض.

(2) بالرفع فاعل لكلمة و يدل: اي و يدل على ثبوت خيار الرؤية حديث لا ضرر ولا ضرار، حيث إن تسلم المبيع على خلاف رؤيته ضرر على المشتري.

(3) اي على ثبوت خيار الرؤية.

(4) اي من تلك الأخبار المروية الدالة على ثبوت خيار الرؤية صحيحه جمیل بن دراج.

(5) اي اعطى المشتري ثمن الضيعة نقدا.

(6) المراد من قلبها هنا ظاهرا هو النظر الى الارض، والتفتیش عنها، لا الحرج، فان الحرج في يوم واحد مشكل ظاهرا: اي بعد شراء الارض نظر إليها و فتش عنها فإذا هي ارض ذات أملاح مثلا ليست قابلة للزراعة، ولذا استقال البائع فلم يقله.

ص: 120

قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه (1) لو قلب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
(2).

ولا بد من حملها (3) على صورة يصح معها بيع الضبيعة:

إما (4) بوصف القطعة غير المرئية.

أو بدلالة (5) ما رأه منها على ما لم يره.

++++++

(1) أي المشتري لو قلب من الأرض تسعه وتسعين قطعة منها، ونظر إلى تلك القطع بمجموعها، وبقيت قطعة واحدة من تلك الأرض لم يقلبها، ولم ينظر إليها، ثم ظهر أنها غير صالحة للزراعة فله خيار الرؤية في جميع الأرض المشتراء.

(2) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 361 الباب 15 الحديث 1.

(3) أي صحيحه جمیل بن دراج، والحمل لها طریقان.

(4) هذه هي الطريقة الأولى.

خلاصتها إن الخيار في الأرض المشتراء إنما هو لاجل أن البائع وصف القطعة غير المرئية: بأنها كبقية الأرض ثم تبين خلافها، فهنا له الخيار في جميع الأرض.

(5) هذه هي الطريقة الثانية.

خلاصتها إن الخيار في الأرض لأجل أن المشتري ظن أن القطعة التي لم يرها كانت التي رأها ثم تبين الخلاف، فهنا له الخيار في جميع الأرض.

ص: 121

وقد يستدل (1) بصحيحة زيد الشحام.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام (2) القصابين من قبل أن يخرج السهم؟

فقال عليه السلام: لا يشتري شيئاً حتى يعلم (3) من أين يخرج السهم.

فإن اشتري شيئاً (4) فهو بالخيار اذا خرج (5).

++++++

(1) اي ثبوت خيار الرؤية [\(1\)](#)

(2) المراد من السهام هنا الحصص المشتراء.

(3) اي حتى يعلم المشتري متى تخرج حصته المشتراء فإذا خرجت حصته فحينئذ يصح شراء تلك الحصص.

(4) اي من حصص القصابين بعد خروجها وتعينها اشتري شيئاً من هذه الحصص المعينة ثم رأى المشتري ما اشتراه مخالفًا لما رآه.

(5) هذا الحديث مروي في الكافي والتهذيب والوسائل، لكن مع الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث.

ففي الكافي والتهذيب: (لا يشتري) باثبات الياء في المضارع وبصيغة الغائب.

وفي وسائل الشيعة: (لا تشتري) بحذف الياء في المضارع وبصيغة الخطاب.

فاللام في لا يشتري اذا كانت نافية وهو الحق فلم لا تحذف الياء في لا تشتري؟

لأن النافية تجزم وعلامة جزمه سقوط ياء المضارع.

وفي نسخة الكافي والتهذيب من قبل أن يخرج السهم. -

ص: 122

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب 1

قال في الحدائق(1) : و توضيح (1) معنى هذا الخبر ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب وهو مجهول.

++++++

- وفي الوسائل من قبل أن يخرج السهم.

وفي الكافي من أين يخرج السهم باضافة كلمة من على كلمة أين.

وفي (التهذيب) حتى يعلم أين يخرج السهم بعد حذف الكلمة من الجارة عن أين.

وفي (الوسائل) حتى تعلم أين تخرج السهم بصيغة الخطاب في حتى تعلم وسقوط الكلمة من عن الكلمة أين، وبصيغة المؤنث في تخرج السهم.

راجع (الكافي) الجزء 5 ص 213 - الحديث - 3.

وأرجح (التهذيب) الجزء 7 ص 79 الحديث (340) .54

وأرجح (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 362 الباب 15 - الحديث 2.

(1) المراد من توضيح الخبر هو توضيحة من حيث الموضوع الذي هو شراء السهام وتوضيح حكمه الذي هو حكم الشراء قبل خروج السهام وبعدة.

أما توضيحة من حيث الموضوع فلأن الحديث متکفل لكيفية شراء أسهم القصايين على النحو المتعارف فيما بينهم، لأن المراد من شراء الغنم هو شراء السهم المعين منه.

وأما توضيح الخبر من حيث حكمه قبل خروج السهام فهو قوله عليه السلام: لا يصح، أو لا يصلح، بناء على اختلاف نسخة الكافي والتهذيب كما علمنا: أي لا يصلح أو لا يصح شراء شيء قبل خروج -

ص: 123

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

اشترى الغنم: أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل (1) دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم (2).

قال (3): لا يصلح هذا إنما يصلح السهام اذا عدلت القسمة (4).

++++++

- السهام: اي قبل أن تعدل وتعين.

وأما توضيح الخبر من حيث حكمه بعد خروج السهام فقوله عليه السلام: إنما تصلح السهام اذا عدلت القسمة: اي السهام اذا تعينت في الخارج يصح شراؤها، فتعديل السهام كنایة عن تعينها خارجا.

(1) المراد من دخول الغنم الدار هو دخولها في مرابضها.

ومرابض جمع مربض بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء وسكون الضاد ومربض موضع ربع الضاد.

(2) اي سهم القصابين.

(3) اي الامام عليه السلام.

(4) هذا الحديث كسابقه مذكور في الكافي والتهذيب بنفس المكان مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

ففي الكافي: لا يصلح هذا إنما يصلح السهام اذا خرجت.

وفي التهذيب: لا يصح هذا إنما يصلح السهام اذا خرجت.

راجع (الكافي) الجزء 5 ص 223 الحديث 2.

وراجع (التهذيب) الجزء 7 ص 79 - الحديث (339) 53.

ص: 124

الى آخر الخبر (1).

أقول (2): لم يعلم وجه الاستشهاد به (3) لما نحن فيه (4)، لأن (5) المشتري لسهم القصاب إن اشتراه مشاعاً فلا مورد لخيار الرؤية (6).
وإن اشتري سهمه المعين الذي يخرج (7) فهو (8) شراء فرد غير معين وهو باطل،
وعلى الصحة (9) فلا خيار فيه للرؤبة كالمشاع.

++++++

- (1) ليس للخبر في المصدررين صلة حتى يقال الى آخر الخبر.
- (2) هذا كلام شيخنا الأنباري يروم النقاش مع شيخنا المحدث البحرياني قدس سرهما.
- (3) اي بهذا الحديث وهو صحيح عبد الرحمن.
- (4) وهو خيار الرؤبة.
- (5) تعليل لعدم وجہ للاستشهاد بصحیح عبد الرحمن لما نحن فيه.
- (6) لأن الرؤبة لا تتحقق إلا في المعین الشخصي الخارجي فحينئذ يصح الخيار لها اذا ظهر خلاف ما رأها المشتري.
والمساع لم يعيّن بعد حتى تقع الرؤبة عليه، ليبت لهما الخيار ثبوتاً الخيار فرع الرؤبة، والرؤبة فرع التشخص الخارجي.
- (7) اي يخرج ويتعيّن بعد تعديل السهام وقسمتها.
- (8) اي هذا الذي يشتري قبل خروجه وتعينه شراء باطل، لأن المشتري فرد غير معين، مع أنه لا بد من تعين المبيع خارجا.
- (9) اي وعلى فرض القول بصحة شراء فرد غير معين فلا مجال أيضاً لخيار، لأنه كالمبيع المشاع، والمبيع المشار (1) لا يقع فيه الخيار.

ص: 125

ويمكن حمله (1) على شراء عدد معين، نظير الصاع من الصبرة ويكون له خيار الحيوان اذا خرج (2) السهم.

ثم إن صحيحة (3) جميل مختصة بالمشتري.

والظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار (4) يثبت للبائع أيضا اذا لم ير المبيع وباعه بوصف غيره فتبين كونه زائدا على ما وصف.

وحيكي عن بعض أنه يتحمل في صحيحة جميل أن يكون التفتيش من البائع: بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري.

وحييند (5) فيكون الجواب عاما بالنسبة إليهما على تقدير هذا الاحتمال.

++++++

(1) اي ويمكن حمل صحيح عبد الرحمن على شراء عدد معين من الغنم نظير شراء صاع من الصبرة وإن لم تكن الصبرة معلومة لأن المبيع هو الصاع، لا الصبرة والصاع معين.

فكما أن شراء الصاع من الصبرة جائز بمعلوميته من حيث لوزن والكم والمقدار.

كذلك يجوز شراء عدد معين من الغنم وإن كان عدد الغنم مجهولا.

(2) بناء على أن المبيع الكلي في المعين يصير شخصيا.

(3) المشار إليها في ص 120.

(4) اي خيار الرؤية.

(5) اي وحين أن البائع باع المبيع بوصف المشتري يكون جواب الإمام عليه السلام في صحيحة جميل بن دراج في قوله: إنه لو قلب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة: عاما بالنسبة إلى البائع والمشتري، بناء على احتمال كون التفتيش من البائع: بأن يكون البائع باعه بوصف المشتري.

ص: 126

ولا يخفى بعده (1).

وأبعد منه (2) دعوى عموم الجواب.

(والله العالم).

مسألة: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة.

(مسألة) (3):

مورد هذا الخيار (4) بيع العين الشخصية الغائبة.

++++++

(1) أي بعد هذا الاحتمال: وهو كون التفتيش من جانب البائع لأن الغالب في المعاوضات: اي خمسة و تسعون في المائة 95 يكون التفتيش من جانب المشتري، لا من جانب البائع.

(2) اي وأبعد من هذا الاحتمال دعوى عموم جواب الامام عليه السلام.

وجه الأبعدية إنه لو حملنا الخبر المذكور على الاحتمال المذكور لكان الجواب مختصاً بالبائع، لأنه عام يشمل البائع والمشتري، فلا مجال لدعوى عمومه.

ولو كان حمل الخبر المذكور على العموم جائزًا مع أن المورد مختص بالمشتري، حيث يقول جميل بن دراج رضوان الله تبارك وتعالى عليه:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة.

لما احتجنا إلى ارتكاب الحمل المذكور الذي هو في غاية البعد كما عرفت في الهاشم 1 من هذه الصفحة عند قولنا: لأن الغالب.

(3) في خيار الرؤية ذكر شيخنا الأنصاري قدس سره سبع مسائل هذه اولاها [\(1\)](#)

(4) وهو خبار الرؤية.

ص: 127

والمعرف أن يشترط في صحته (1) ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع به (2) الجهة الموجبة (3) للغرض، إذ لواه (4) لكن غررا.

وعبر بعضهم عن هذه الأوصاف بما يختلف الشمن باختلافه.

كما في الوسيلة وجامع المقاصد⁽¹⁾ وغيرهما.

وآخر (5) بما يعتبر في صحة السلم.

++++++

(1) اي في صحة خيار الرؤية⁽²⁾

(2) اي بذكر اوصاف المبيع الرافعة للجهة.

(3) بالرفع صفة لكلمة الجهة: اي الجهة الموجبة للغرض اذا لم تذكر اوصاف المبيع.

(4) اذ لا ذكر اوصاف المبيع لكان البيع بيعا غريبا موجبا للضرر وهو منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار.

(5) اي وعبر بعض الفقهاء حول صحة خيار الرؤية في اشتراط ذكر اوصاف المعتبرة في بيع السلم، فكل ما يعتبر هناك يعتبر هنا.

خذ لذلك أمثلة.

اذا كان المبيع حيوانا يجب ان يذكر فيه أربعة اوصاف:

النوع - اللون - الذكور - الأنوثة.

و اذا كان المبيع لبنا لا بد أن يذكر في وصفه بما يميزه عن غيره:

من ذكر النوع واللون، وذكر نوع العلف كالعوادي التي ترعى ما حلا من النبات، والأوراق التي ترعى الأراك.

والأراك شجر من الحمض، والأوراق جمع الأراك⁽³⁾ و هو نبات فيه ملوحة تسمى هذه الملوحة حمضية فأليافها تختلف بذلك فلا بد من التعرض -

ص: 128

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

.....

++++++

- لهذه الأوصاف.

و لا بد أيضا من ذكر أن الحيوان معلومة، أو راعية.

و اذا كان المبيع من الثياب فلا بد من ذكر جنسه: من القطن أو الكتان أو الحرير، أو الابريسم وغير ذلك.

و لا بد من ذكر البلد الذي تنسج هذه الثياب فيها.

و لا بد من ذكر الرقة والغلاطة والدقة والنعومة والخشونة والجودة والرداة؛ و العتيق والجديد.

و اذا كان المبيع كرسفا الذي هو الفطن فلا بد من تعريفه: من حيث البلد، و اللون كالبياض والسمر، و النعومة والخشونة، و الجيد و الردي، و من كثرة لحمه الذي هو لبّ القطن و قلته، و من حيث العتيق و الجديد.

و اذا كان المبيع إبريسما فلا بد من وصفه: من حيث البلد المنتج له، و من حيث اللون: من البياض والسود، و الاخضراء، و من حيث طول الطاقة و قصرها.

و اذا كان المبيع صوفا فلا بد من ذكر البلد و اللون و من حيث صوف الذكور و الإناث: اذ صوف الإناث أنعم.

و من حيث الزمان فلا بد من ذكره: بأنه ربيعي أو خريفي، حيث إن صوف الخريفي أنظف، لأنه عقیب الصيف.

و لا بد من ذكر الجودة والرداة. و المقدار وزنا.

و اذا كان المبيع خشبا فلا بد من وصفه، لأن له أنواعا متعددة، اذ منه الحطب الذي يؤخذ للوقود.

و لا بد من ذكر نوع الحطب: من الطرفاء و الخلاف والأراك -

.....

++++++

- والعرعر، والدقة والغلظة والوسط واليبوسة، والرطوبة والجودة والرداة، وذكر المقدار.

و اذا كان المبيع أحجارا: فلا بد فيها من ذكر اللون إن اختلف وهي ثلاثة أقسام:

قسم منها يتخذ للأرجحية، فلا بد من ذكر دورها وثخانتها وردايتها وجودتها ومقدار وزنها.

و قسم منها يتخذ للبناء فلا بد من ذكر نوعها ولونها: من البياض والخضراء، وعظمها: بأن يقال: إن اثنين منها، أو ثلاثة، أو أربعة يحملها البعير، أو البغال، ولا بد من ذكر الوزن والجودة والرداة.

و قسم منها الرخام: وهو على انواع فلا بد من ذكر نوعه ولونه وصفاه وجودته وردايته، وطوله وعرضه إن كان له عرض، ودوره إن كان مدورا، وإن كان ذا خطوط مختلفة ذكرها.

و قسم منها الحجارة التي تصنع منها الأواني والقدور فلا بد من ذكر البلد الذي تخرج منه، وجودتها وردايتها، ومقدار وزنها.

و قسم منها حجارة النورة والجص فلا بد من ذكر ارضها التي تخرج منها، لاختلاف اللون فيها بالبياض والسمرة، والجودة والرداة.

و قسم منها الآجر فلا بد من ذكر الطول والعرض والثخانة، والجودة والرداة.

و اذا كان المبيع عطورا فلا بد من ذكر ما يميز كل واحد من أنواعها، فيذكر لون العنبر: بأنه أبيض، أو أشهب، أو أخضر -

وآخرون كالشيوخين (1) والحلبي (1) اقتصرت على اعتبار ذكر الصفة (2).

والظاهر أن مرجع الجميع واحد، ولذا (3) ادعى الاجماع على كل واحد منهما.

فهي (4) موضع من التذكرة يشترط في بيع خيار الرؤية وصف

++++++

- ولا بد من ذكر البلد الذي تستخرج منه العطور، وذكر الجودة والرداة.

وهكذا الكافور والمسك.

وإذا كان المبيع عسلا فلا بد من ذكر المكان الذي يستخرج منه كالجبل، أو البلد، والزمان كالربيع والصيف والخريف.

ولا بد من ذكر لونه كالبياض والصفرة، والجودة والرداة، وأنه عسل مصنف من الشمع.

فهذه الأوصاف التي تعتبر في بيع السلم، والأوصاف التي لم نذكرها هنا.

كذلك يعتبر ذكرها في المبيع في خيار الرؤية.

(1) وهمما: شيخ الامة واستاذها الشيخ المفيد.

وشيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سرهما.

(2) اي جنس الصفة المراد به الصفات الموجودة في المبيع والمرغوبة فيه.

(3) اي جميع التعبيرات التي عبر بها الفقهاء رضوان الله عليهم مآلهم الى شيء واحد.

(4) من هنا اخذ قدس سره في عد الاجماع المدعى على كل واحد من التعبيرات المذكورة.

ص: 131

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

المبيع وصفاً يكفي في السلم عندنا (1).

وفي موضع آخر من التذكرة: إن شرط صحة بيع الغائبة وصفها بما يرفع الجهالة عند علمائنا أجمع.

ويجب فيه ذكر اللفظ الدال على الجنس (2).

ثم ذكر انه يجب ذكر اللفظ الدال على المميز: وذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الأثمان باختلافها، و تتطرق الجهالة بترك بعضها، انتهى (3).

وفي جامع المقاصد (1) ضابط ذلك (4) ان كل وصف تتفاوت الرغبات بشبوته (5) و انتفائه، و تتفاوت (6) به القيمة تفاوتاً ظاهراً لا يتسامح به يجب ذكره.

++++++

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 35 عند قوله في المسألة الثالثة: يشترط في بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفاً يكفي في السلم عندنا.

(2) راجع (المصدر نفسه) عند قوله في ص 349 في المسألة الأولى: وشرط صحة بيع العين الشخصية الغائبة وصفها بما يرفع الجهالة عند علمائنا أجمع.

(3) راجع (المصدر نفسه) عند قوله: ويجب أيضاً ذكر اللفظ.

(4) اي ضابط خيار الرؤية و القاعدة فيها.

(5) اي تتفاوت رغبة المشتري بذكر الوصف الثابت في البيع السلمي، وعدم رغبته به اذا ذكر الوصف وهو غير موجود فيه.

(6) اي و تتفاوت أيضاً قيمة المبيع بسبب ذكر الوصف الموجود فيه تفاوتاً ظاهراً: بحيث لا يتسامح العرف بهذا التفاوت، فيرغب -

ص: 132

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فلا بد من استقصاء أوصاف السلم، انتهى (1).

وربما (2) يتراهى التنافي بين اعتبار ما يختلف الشمن باختلافه و كفاية (3) ذكر اوصاف السلم من (4) جهة أنه قد يتسامح في السلم

++++++

- المشتري بشراء هذا المبيع.

(1) اي ما أفاده المحقق الكركي قدس سره في جامع المقاصد في هذا المقام.

(2) هذا كلام شيخنا الأنصاري وهو في الواقع إشكال على ما عرّف العلامة بيع خيار الرؤية بكفاية المبيع وصفا رافعا للجهالة كما في الاكتفاء بالوصف الرافع للجهالة في البيع السلمي.

وبين تعريف صاحب جامع المقاصد خيار الرؤية: بأنه عبارة عن وصف كل ماله دخل في تناول الرغبات عند ثبوته فيه، وعدم الرغبة فيه عند نفيه عنه.

فكيف الجمع بين هذين التعريفين وقد ادعى الاجماع على كل واحد منهم؟

(3) بالجر عطفا على مجرور الكلمة بين في قوله في هذه الصفحة: بين اعتبار.

اي وربما يتراهى التنافي بين كفاية ذكر اوصاف السلم كما في تعريف العلامة في ص 131-132 عند نقل الشيخ عنه.

(4) تعليل لكفاية ذكر الأوصاف (1) مجملًا في خيار الرؤية كالاكتفاء بذلك في البيع السلمي.

خلاصته إن الاكتفاء بذلك لاجل تسامح العرف بذلك في البيع السلمي لأن الاكتفاء بذلك موجب لرفع الضرر عن المشتري، ولا يذكرون الأوصاف بكمالها في معاوضاتهم ومعاملاتهم السلفية.

ص: 133

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

في ذكر بعض الأوصاف، لافتاته (1) إلى عزة الوجود، أو لتعذر (2) الاستقصاء على التحقيق، وهذا المانع (3) مفقود فيما نحن فيه.

قال (4) في التذكرة في باب السلسلة:

لا يشترط وصف كل عضو على حاله (5) بأوصافه المقصودة

++++++

(1) تعليل لعدم إقدام العرف في معاملاتهم على ذكر الأوصاف بكمالها: أي إن ذكر الأوصاف بكمالها موجب إلى عزة وجود الشيء فلا يقدم أحد على الشراء إذا.

(2) تعليل آخر لعدم إقدام العرف في معاملاتهم على ذكر الأوصاف بكمالها: أي عدم الإقدام على ذلك وإنما لاجل تعذر استقصاء كل الصفات على نحو التحقيق والتدقيق في البيع السلمي.

(3) وهو الأفضل إلى عزة الوجود: أو تعذر الاستقصاء مفقود فيما نحن فيه: وهو خيار الرؤية، لأن المبيع موجود يتمكن المشتري من الاطلاع على جمع الصفات الموجودة فيه، أو غير موجودة.

(4) من هنا أخذ قدس سره في نقل ما أفاده العلامة في الاكتفاء بذكر بعض الأوصاف في البيع السلمي.

(5) في جميع نسخ المكاسب الموجودة عندنا حتى المصححة من قبل بعض الأفضل في (قم) من الحيوان، وحيث كان المعنى لا ينسجم مع وصف كل عضو من الحيوان راجعت التذكرة من طبعتنا الحديثة والطبعة الحجرية فرأيت عبارتها هكذا: (لا يشترط وصف كل عضو على حاله) فأثبتناها كما هنا.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 8 ص 34 المسألة الثانية.

ص: 134

وإن تقاوت به الغرض والقيمة، لافضائه إلى عزة الوجود، انتهى (1).

وقال (2) في السلم في الأحجار المتخذة للبناء:

إنه يذكر نوعها ولونها، ويصف عظمها (3) فيقول:

ما يحمل البعير منها (4) اثنتين، أو ثلاثة أو أربع على سبيل التقرير، دون التحقيق، لتعذر التحقيق (5).

ويمكن (6) أن يقال: إن المراد ما يعتبر في السلم في حد ذاته مع قطع النظر عن العذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم

++++++

(1) أي ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام.

راجع (المصدر نفسه) الجزء 8 ص 34 المسألة 2.

(2) أي العلامة قدس سره في التذكرة في نفس المكان في ص 42 من نفس المصدر

(3) المراد من عظم الحجارة سمكها: من حيث الحجم والثخن

(4) أي من الأحجار المبيعة بالبيع السلمي.

(5) أي لتعذر التحقيق الكامل في وزن الأحجار وسمكها وحجمها لعدم وجود الوسائل لذلك في تلك العصور.

(6) من هنا أخذ قدس سره في رفع التنافي بين التعريفين في بيع خيار الرؤية.

وخلالصة ما أفاده إن غرض الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين هو ذكر ماله دخل في صحة البيع السلمي ومتى فيه: من حيث هو هو، وذكر ماله دخل في قيمته.

وهذا لا ينافي رفع اليد في بعض الأحيان عن الأوصاف لاجل محذور عزة الوجود وقلته.

أو لتعذر الاستقصاء بالصفات على التحقيق.

ص: 135

وإن (1) كان يمكن أن يورد على مسامحتهم هناك أن الاستقصاء في الأوصاف شرط في السلم غير مقيد بحال التمكّن، فتعذره (2) يجب فساد السلم، لا الحكم (3) بعدم اشتراطه.

++++++

- بعبارة أوضح وأحسن كما افادها بعض الأعلام الأفذاذ قدس سره:

إن الصفات العارضة على الشيء بالذات، أو بالعرض على قسمين:

(قسم): تلاحظ الأوصاف بكمالها ملاحظة دقيقة عميقه لجريان العادة على مثل هذه الدقة الكاملة وجودا ونفيا، مع قطع النظر عن التعذر الموجب للمسامحة في بعض أفراد السلم؛ من حيث ذكر بعض الصفات.

(وقسم) تلاحظ الصفات فيه من غير دقة وتعمق فيها، لعدم جريان العادة بذكرها دقيقا وان كان ذكر الأوصاف بكمالها مرغوبا في حد نفسه وذاته.

(1) من هنا يروم قدس سره الإشكال على مسامحة ذكر بعض الصفات في البيع السلمي، وفي الواقع ايراد على الجواب الذي افاده قدس سره.

وخلالصته إن استقصاء الصفات في البيع السلمي وإن كان شرطا فيه، لكنه غير مقيد بصورة التمكّن من ذكر الصفات حتى اذا تعذر عدها واستقصاؤها يقال بعدم شرطية الاستقصاء في البيع السلمي فتعذر الاستقصاء موجب لبطلان البيع السلمي، لا أنه موجب لعدم شرطيته فيه.

(2) اي تعذر استقصاء الأوصاف كما علمت آفنا.

(3) اي و ليس التعذر موجبا للحكم بعدم اشتراط الاستقصاء -

كما (1) حكموا بعدم جواز السلم فيما لا يمكن ضبط أوصافه.

و تمام الكلام في محله.

ثم إن (2) الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها محصورة خصوصاً في العبيد والإماء، فإن مراتبهم الكمالية التي تختلف بها اثمائهم غير محصورة جداً.

والاقتصرار (3) على ما يرفع به معظم الغرر إحالة (4) على مجهول.

++++++

- في البيع السلمي.

(1) تنظير لكون تعذر الأوصاف موجباً لفساد البيع السلمي: أي كما أن الفقهاء حكموا بعدم صحة جواز بيع السلم اذا لم يمكن للبائع ضبط أوصافه،

(2) هذا إشكال ثان على ما أفاده صاحب جامع المقاصد قدس سره:

من أنه لا بد من بيان كل وصف تتفاوت الرغبات في ثبوته و انتفائه و تتفاوت القيمة به.

خلاصته إن الأوصاف الموجبة لاختلاف الثمن بوجودها في المبيع غير محصورة و معدودة، لأن رتب بعض الأقسام من المبيعات: من حيث الكلمات و الفنون الموجبة لاختلاف اثمائها، لا جل الرغبة فيها مختلفة.

(3) هذا دفع وهم في الواقع.

خلاصة الوهم إنه في البيع السلمي يقتصر على معظم الأوصاف الموجب لرفع معظم الغرر، لا على جميع الأوصاف.

(4) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم: وهو كلمة و الاقتصرار.

و هو في الواقع جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته: إن الاقتصرار المذكور حالته على امر مجهول: -

بل (1) يوجب الالكتفاء على ما دون صفات السلم، لانفقاء الغرر عرفا بذلك (2).

مع (3) إننا علمنا أن الغرر العرفي أخص من الشرعي.

++++++

- خذ لذلك مثلا.

لو كان المبيع مشتملا على خمسين صفة فوصف البائع سلعته بثلاثين وصفاً مثلاً ولم يذكر العشرين الباقى.

فقد احال البائع (1) على امر مجهول: اي وصف المبيع لا-بحقيقته و تمام خصوصياته، فحينئذ يكون المبيع مجهولا- وإن كان البائع قد وصف المبيع بمعظم الغرر.

(1) هذا رأيه (2) قدس سره: اي الواجب هو الالكتفاء على ما دون صفات السلم في العين الغائبة الشخصية، لأنه ينتهي الغرر بالاكتفاء على ما دون صفات السلم عرفا، حيث إن العرف يكتفى بذلك.

(2) اي بالاكتفاء بما دون صفات السلم كما عرفت.

(3) تأييد منه (3) لما أفاده قدس سره: من أن الواجب هو الالكتفاء بما دون الصفات.

خلاصته إننا علمنا فيما سبق أن الغرر العرفي أخص من الغرر الشرعي، اي بينهما عموم و خصوص مطلق.

فكل غرر عرفي غرر شرعي، وليس كل غرر شرعي غرراً عرفيًا لأن المبيع اذا كان مجهولاً ولو ببعض الصفات يراه الشارع غرراً لأن العلم بالمباع شرط حين إنشاء العقد.

ولا يخفى هذا مبني على ثبوت الحقائق الشرعية.

وأما اذا لم نقل بذلك كما هو الحق في المقام فليس الغرر العرفي أخص من -

ص: 138

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وكيف كان (1) فالمسألة لا تخلو عن إشكال.

وأشكل (2) من ذلك أن الظاهر أن الوصف يقوم مقام الرؤية المتحققة في بيع العين الحاضرة.

وعلى (3) هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية أن يحصل بها الإطلاع

++++++

- الغرر الشرعي، لعدم وجود الغرر الشرعي حتى يقال بأخصية العرفي من الشرعي.

(1) يعني أي شيء قلنا في مسألة بيع العين الشخصية الغائبة في خيار الرؤية فهذه المسألة لا تخلو عن إشكال.

أي هل الواجب الاكتفاء بوصف المبيع وصفاً يكتفى به في بيع السلم؟

أو الواجب ذكر الأوصاف بما يختلف الثمن باختلافه؟

(2) هذا من متممات الإشكال الثاني الوارد على ما افاده المحقق الكركي قدس سره: من لزوم ذكر جميع الصفات التي يختلف الثمن باختلافها: أي وأصعب من الإشكال الثاني المشار إليه في ص 127

وخلاصته إننا لو قلنا باعتبار ذكر جميع الصفات في بيع العين الشخصية الغائبة في خيار الرؤية كما افاده المحقق الكركي.

فلا بد من الالتزام بالقول بذلك (1) فيما لو كان الوصف قائماً مقام الرؤية، وبالتالي: وهو القيام مقام الرؤية باطل والمقدم: وهو اعتبار ذكر جميع الصفات في بيع العين الشخصية الغائبة مثله باطل.

(3) أي وبناء على هذا الإشكال فالواجب أن يعتبر في الرؤية حصول الإطلاع بالرؤية على جميع الصفات المعتبرة في العين الشخصية الغائبة مما يختلف الثمن باختلافه.

ص: 139

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

على جميع الصفات المعتبرة في العين الغائبة مما يختلف الثمن باختلافه

قال (1) في التذكرة: تشرط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب.

فلو باع ثوبا مطويًا، أو عينا حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لاجله.

كان كبيع الغائب يبطل إن لم يوصف وصفا يرفع الجهة انتهى (2)

و حاصل هذا الكلام (3) اعتبار وقوع المشاهدة على ما يعتبر في صحة السلم، و بيع الغائب.

و من المعلوم من السيرة عدم اعتبار الاطلاع بالرؤية على جميع الصفات المعتبرة في السلم، و بيع العين الغائبة، فانه (4) قد لا يحصل الاطلاع بالمشاهدة على سن الجارية، بل ولا على نوعها، و لا (1) غيرها (5) من الامور التي لا يعرفها إلا أهل المعرفة بها.

فضلاً عن مرتبة كما لها (6) الانساني المطلوبة في الجواري المبذولة

++++++

(1) من هنا اخذ قدس سره في الاستشهاد بكلمات الأعلام الأفذاذ على ما افاده: من قوله: فعلى هذا فيجب أن يعتبر في الرؤية، فأول كلام استشهد به كلام العالمة قدس سره.

(2) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 33 الفرع الثالث عند قوله: الثالث تشرط رؤية ما هو مقصود:

(3) اي كلام العالمة قدس سره.

(4) تعليل لعدم اعتبار الاطلاع بالرؤية على جميع الصفات

(5) اي ولا غير الجارية.

(6) اي كمال الجارية.

ص: 140

بازائها الأموال.

ويبعد كل البعد التزام ذلك (1)، أو ما دون ذلك في المشاهدة بل يلزم من ذلك (2)، عدم صحة شراء غير العارف بأوصاف المبيع الراجعة إلى نوعه، أو صنفه، أو شخصه.

بل هو (3) بالنسبة إلى الأوصاف التي اعتبروها كالأعمى.

فلا بد من مراجعة بصير عارف.

ولا أجد في المسألة (4) أوثق من أن يقال:

إن المعتبر هو الغرر العرفي في العين الحاضرة: و الغائبة الموصوفة.

فان دل على اعتبار أزيد من ذلك (5) حجة (6) معتبرة اخذ به وليس (7) فيما ادعاه العلامة في التذكرة: من الاجماع حجة.

مع (8) استناده في ذلك الى كونه غررا عرفا.

++++++

(1) اي الالتزام بالمشاهدة على سن الجارية و نوعها.

(2) اي من القول بالالتزام [\(1\)](#) بالمشاهدة على سن الجارية و نوعها.

(3) اي غير العارف البصیر بأوصاف المبيع.

(4) اي في مسألة خيار بيع العين الشخصية الغائبة.

(5) اي من الغرر العرفي في العين الحاضرة و الغائبة الموصوفة بصفات كثيرة، لا بكمالها.

(6) بالنصب [\(2\)](#) حال لكلمة أزيد اي حال كون الدليل الأزيد يكون حجة معتبرة قاطعة.

(7) رد منه على دليل العلامة قدس سرهما: من عدم اشتتماله على دليل معتبر يعني به سوى الاجماع: وهو ليس دليلا معتبرا، و حجة قاطعة

(8) رد آخر [\(3\)](#) منه على دليل العلامة قدس سرهما الذي هو -

ص: 141

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب

حيث قال في أول مسألة اشتراط العلم بالعوضين (1):

إنه (2) أجمع علماؤنا على أن العلم شرط فيهما، ليعرف ما الذي ملك بإزاء ما بذل فيتنفي الغرر، فلا يصح بيع الغائب ما لم تقدم رؤيته مع عدم تغييره، أو وصفه وصفا يرفع الجهالة، انتهى (3).

ولا ريب أن المراد بمعرفة ما ملك معرفته على وجه وسط بين طرف الاجمال والتفصيل (4).

ثم (5) إنه يمكن الاستشكال في صحة هذا العقد:

++++++

- الاجماع: أي مع استناد العلامة اشتراط العلم بالعوضين اجماعا إلى الغرر عرفا.

(1) أي العلامة قدس سره في التذكرة.

(2) هذا مقول قول العلامة في التذكرة.

(3) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 32 في الشرط الخامس، المسوأة الأولى عند قوله: مسوأة أجمع علماؤنا.

ولَا يخفى أن العبارة المنقولة هنا بعد مراجعة المصدر وتطبيقها عليه رأينا فيها اختلافا شاسعا، ولَا يمكننا احالة كل كلمة الى مصدرها فصحيحنا عبارة المكاسب كما في المصدر.

(4) أي لا بنحو الاجمال الممحض، ولا بنحو التفصيل الممحض.

(5) هذا هو الإشكال الثالث على ما افاده المحقق الكركي: من أنه لا بد من بيان كل وصف تتفاوت الرغبات: من حيث ثبوته فيه أو انتفاء عنه.

وخلالصة للإشكال إنه من الإمكان الإياد على هذا العقد المتصرف بالصفات التي تتفاوت الرغبات فيه ثبوتا، أو نفيها: بأن ذكر

بأن (1) ذكر الأوصاف لا يخرج البيع عن كونه غرراً، لأن الغرر بدون اخذ الصفات من حيث (2) الجهل بصفات المبيع، فإذا اخذت (3) فيه مقيداً بها صار مشكوك الوجود، لأن العبد (4) المتصف بتلك الصفات مثلاً لا يعلم وجوده في الخارج، والغرر فيه أعظم.

ويمكن (5) أن يقال: إن الأوصاف في معنى الاشتراط

++++++

- الأوصاف لا يخرج بيع العين الشخصية الغائبة عن الغرر إذا كان الوصف على نحو التقييد، لأن منشأ الغرر هو الجهل والجهل بالمباع هنا موجود، لأنه صار مشكوك الوجود.

بل الغرر فيه أعظم من الغرر الموجود في الوصف إذا اخذ بنحو الشرط، لأنه في صورة تخلف المبيع عن الرؤية إذا ذكرت الأوصاف على نحو الاشتراط له محيار تخلف الشرط، لأن العقد باطل.

بخلاف تخلفه عن الرؤية في صورة اخذ الأوصاف على نحو التقييد فإنه مبطل للعقد.

(1) الباء بيان لكيفية الاشكال وقد عرفته آنفاً.

(2) الجار والمجرور مرفوع محالاً - خبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة: لأن الغرر أي منشأ الإشكال إذا اخذت الأوصاف على نحو التقييد هو الجهل بالمباع كما عرفت.

(3) أي الأوصاف في المبيع كما عرفت.

(4) تعليل لمشكوكية للبيع، وقد عرفته آنفاً.

(5) جواب عن الإشكال الثالث.

خلاصته إنه من الممكن أن يكون ذكر الصفات الموجبة لرعبات -

لا التقيد فيبيع العبد مثلاً ملزماً بكونه كذلك، ولا غر فيه حينئذ عرفا.

وقد صرخ (1) في النهاية والمسالك [\(1\)](#) في مسألة ما إذا رأى المباع ثم تغير عما رآه: إن الرؤية (2) بمنزلة الاشتراط، ولا زمه (3) كون الوصف القائم مقام الرؤية اشتراطاً (4).

ويمكن (5) أن يقال ببناء هذا البائع على تصديق البائع، أو غيره في إخباره باتصاف المباع بالصفات المذكورة.

++++++

- الناس بشبوته وانتفائه في العين الشخصية الغائبة على نحو الاشتراط لا على نحو التقيد.

بمعنى أن البائع التزم بكون المباع متصفاً بـكذا وكذا، وهذا النحو من البيع لا غر فيه عرفا.

نعم للمشتري خيار تخلف الشرط عند ما كان المباع مخالفًا للرؤية.

(1) تأييد منه لما أفاده: من أنه من الإمكان اتخاذ الأوصاف على نحو الاشتراط، لا على نحو التقيد.

خلاصته إن الشيخ قدس سره قد صرخ في النهاية عند ما يرى المباع مخالفًا لما رآه سابقاً: إن الرؤية بمنزلة الاشتراط، لا بمنزلة التقيد، ولا زم كون الرؤية بمنزلة الاشتراط: أن وصف المباع يكون اشتراطاً في المباع، لأن الوصف بمنزلة الرؤية وقائم مقامها.

(2) هذا تصريح الشيخ في النهاية، وقد عرفته آنفاً.

(3) أي ولا زم كون الرؤية.

(4) أي لا قيداً للمباع.

(5) هذا جواب آخر عن الإشكال الثالث المشار إليه في ص 142 -

ص: 144

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

كما (1) يجوز الاعتماد عليه في الكيل والوزن، ولذا (2) ذكروا أنه يجوز مع جهل المتباعين بصفة العين الغائبة المبيعة بوصف ثالث لها.

وكيف كان (3) فلا غرر عرفاً في بيع العين الغائبة، مع اعتبار الصفات الرافعة للجهالة.

ولـ لا دليل (4) شرعاً على المنع من حيث عدم العلم بوجود تلك

++++++

- وخلاصته إنه من الممكن القول بصحة بيع العين الغائبة مع أن الغرر غير مرتفعة حقيقة لو بنينا هذا البيع على جواز تصديق البائع باخباره يذكره **الأوصاف الخاصة**، وترتـب آثار الصدق على إخباره تعـداً وإن لم يفـد إخباره العلم والاطمئنان، وتنـزل إخباره منزلـة القطع أو تنـزل مؤـدى إخباره منزلـة الواقع.

(1) تظير لجواز بيع المذكور على جواز تصدقـ البائع باخباره بـ ذكره **الأوصاف الخاصة**: اي ما نـحن فيه نـظير جواز الاعتمـاد على إخبارـ البائع بـ مقدارـ الوزن أوـ الكيلـ.

فكما أنـ هذا الاعتمـاد جائزـ.

كذلك بنـاء البيـع المـذكور على جـواز تـصدقـ البـائع فيـما اخـبرـ، منـ الصـفاتـ جـائزـ.

(2) ايـ وـ لـاجـلـ صـحةـ بنـاءـ هـذاـ البيـعـ عـلـىـ تـصدـيقـ البـائـعـ، اوـ غـيرـهـ فـيـ إـخـبارـهـ يـذـكـرـ **الأـوصـافـ** اـجازـ الفـقهـاءـ رـضـوانـ اللـهـ تـبارـكـ وـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ وـصـفـ ثـالـثـ العـينـ الغـائـبةـ لـوـ كـانـ المـتـبـاعـيـانـ جـاهـلـيـنـ بـصـفـةـ العـينـ الغـائـبةـ.

(3) يعني ايـ شيءـ قـلـناـ فيـ بـيعـ العـينـ الغـائـبةـ: منـ الجـواـزـ اوـ العـدـمـ -[\(1\)](#)

(4) ايـ كـماـ أـنهـ لـاغـرـ عـرـفـاـ كـذـلـكـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ منـعـ بـيعـ شـرـعاـ.

صـ: 145

الصفات، فيتعين الحكم بجوازه.

مضاداً إلى الاجماع عليه ممن عدا بعض العامة.

ثم إن الخيار بين الرد والامساك مجانا هو المشهور بين الأصحاب وصريح السرائر⁽¹⁾ تخierre بين الرد والامساك بالارش، وأنه لا يجبر (1) على أحدهما.

++++++

(1) أي لا يجبر المشتري، لا على رد المبيع، ولا على إبقاءه وامساكه لو كان المبيع على خلاف ما رآه.

لا يخفى عليك أن الأقوال هنا أربعة:

(الأول) الخيار بين الرد والامساك مجانا وهو المشهور، لأن الإجبار على الرد، أو على الامساك ضرر عليه، واجحاف في حقه فالتخير يرفع ذلك.

(الثاني) الخيار بين الرد والامساك مع الارش كما ذهب إليه ابن ادريس قدس سره، لأن الفسخ، أو الاخذ مع الارش هو الرافع للضرر المنفي بقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: لا ضرر ولا ضرار، من دون حكمة له على تعين أحدهما.

وقد ضعف المصنف هذا القول في ص 147 بقوله: ويضعف.

(الثالث) تعين الارش فقط، لأن عموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ قاض بلزم المعاملة، مع انضمام عموم نفي الضرر إليه، فتكون نتيجة العمومين تعين الارش.

(الرابع) بطلان البيع عند ظهور تخلف الوصف كما ذهب إليه صاحب النهاية والمراسيم والمتحقق الارديبيلي قدس الله أسرارهم.

واستدلوا على ذلك بوجهين:-

ص: 146

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ويضعف (1) بأنه لا دليل على الارش.

نعم (2) لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه اخذ الارش.

لكن (3) بخيار العيب، لا بخيار رؤية المبيع على خلاف ما وصفه اذ (4) لو لا الوصف لثبت خيار العيب أيضا.

وسيجيء عدم اشتراط ذكر الأوصاف الراجعة الى وصف الصحة.

++++++

- بقوله (الاول) ان الوصف يرجع الى تعين عنوان المبيع سواء ذكر بعبارة الاشتراط، أم بعبارة التقييد، وسواء أكان الوصف وصفا ذاتيا أم عرضيا.

(الثاني) إن الرضا في المعاملة لم يتعلق إلا بالمقييد بالصفة، وأما العاري عن الصفة فلا رضاء به فيبطل البيع بظهور خلافه.

(1) اي قول ابن ادريس بأن المشتري مخير بين الرد، والامساك بالارش.

(2) استدراك عما افاده: من تضييف قول ابن ادريس.

خلاصته إن اخذ الارش بالإمساك إنما يجوز لو كان للوصف المفقود دخل في صحة العقد: بأن كان من مقوماته.

(3) استدراك عما افاده: من جواز اخذ الارش لو كان للوصف المفقود دخل في صحة العقد، وأنه من مقوماته.

خلاصته إن جواز الارش على فرض القول به إنما هو من باب خيار العيب، لكون المبيع ذا عيب بفقدان الوصف، لا أنه من باب تخلف الوصف.

(4) تعليل لكون اخذ الارش من باب خيار العيب، لا من باب تخلف الوصف.

وأضعف من هذا (1) ما ينسب إلى ظاهر المقنعة والنهاية والمراسيم (1)، من بطلان البيع إذا وجد على خلاف ما وصف.

لكن الموجود في المقنعة والنهاية أنه إن لم يكن على الوصف كان البيع مردوداً (2).

ولا يبعد كون المراد بالمردود القابل للرد، لا الباطل فعلاً وقد عَبَرَ في النهاية عن خيار الغبن بذلك (3) فقال (4): ولا بأُنْ:

بأن يبيع الإنسان متعالاً بأكثَر مما يساوي إذا كان المبتاع (5) من أهل المعرفة.

فإن لم يكن كذلك (6) كان البيع مردوداً (7) وعلى تقدير وجود القول بالبطلان:

++++++

(1) أي وأضعف مما ذهب إليه ابن ادريس ما ذهب إليه المحقق الارديلي و من سبقه: من بطلان البيع رأساً إذا وجد المبيع على خلاف ما وصف.

(2) أي لا أنه باطل رأساً.

(3) أي بكون المبيع الغبني يرد على الغابن إذا كان قابلاً للرد لا أن المبيع باطل فعلاً.

(4) أي الشيخ قدس سره قال في النهاية.

(5) وهو المشتري.

(6) أي وإن لم يكن المشتري من أهل الخبرة والمعرفة.

(7) كلمة مردوداً شاهدة على صراحتها في رد المبيع من المشتري إذا لم يكن من أهل الخبرة على البائع.

فما نسب إلى الشيخ قدس سره من البطلان مخالف لهذا التصريح.

ص: 148

فلا يخفى ضعفه (1) لعدم الدليل على البطلان بعد انعقاده (2) صحيحًا، عدا ما في (مجمع البرهان) (3).

وحاصله (4) وقوع العقد على شيء مغاير للموجود.

فالمعنى (5) عليه غير موجود، والموجود غير معقود عليه.

ويضعف (6): بأن محل الكلام في تخلف الأوصاف التي لا توجب مغايرة الموصوف للموجود عرفاً.

بأن (7) يقال: إن المبيع فاقد للأوصاف المأخوذة فيه.

لا أنه (8) مغاير للموجود.

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الأنباري: أي لا يخفى ضعف القول بالبطلان على المتأمل.

(2) أي بعد انعقاد البيع صحيحًا.

(3) تأليف شريف للمحقق الارديلي قدس سره يأتي ذكره في (أعلام المكاسب).

(4) أي خلاصة ما في (مجمع البرهان).

(5) هذه العبارة متصيّدة من عبارة الشهيد الثاني قدس سره حيث قال:

ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، والعقود تابعة للقصود.

(6) هذا كلام شيخنا الأنباري يروم به الرد على المحقق الارديلي قدس سرهما، والباء في بأن بيان لكيفية الرد.

(7) الباء بيان لكيفية الكلام في تخلف الأوصاف التي لا توجب مغايرة الموصوف للموجود عرفاً.

(8) أي وليس الكلام في مغايرة المبيع للموجود حتى يوجب التغایر البطلان ليقال: إن العقد وقع على شيئين مغايرين للموجود.

نعم (1) لو كان ظهور الخلاف فيما له دخل في حقيقة المبيع عرفا.

فالظاهر عدم الخلاف في البطلان، ولو (2) اخذ في عبارة العقد على وجه الاشتراط كأن يقول:

بعثك ما في البيت على أنه (3) عبد حبشي فبان حمارا وحشيا.

إلا (4) أن يقال إن الموجود وإن لم يعد مغاييرًا للمعقود عليه عرفا.

++++++

(1) استدراكه عما افاده: من أن البحث في تخلف الأوصاف التي لا توجب مغایرة الموصوف للموجود عرفا، لا في مغایرة المبيع للموجود.

خلاصته إنه لو كان ظهور الخلاف في الوصف الذي له دخل في حقيقة المبيع و ماهيته عرفا ولو كان اتخاذ الوصف في عبارة العقد حين الانشاء على نحو الاشتراط، لا على نحو التقييد كأن يقول لبائع للمشتري:

بعثك ثلاثة أمريكية من نوع الجنزال ثم ظهر أن المبيع مجمددة صينية.

فلا شك هنا في بطلان البيع وفساده.

(2) لو وصيلة و ليست بشرطية وقد عرفت معناها آنفا.

(3) اي على أن المبيع مشروط بكونه عبدا حبشا، لا حمارا وحشيا.

(4) من هنا يروم توجيه كلام المحقق الارديلي بعد أن ضعفه.

خلاصته إن الرضا بالمبيع مقيد بكونه كذلك وكذا.

فالموجود الخارجي الذي ظهر مخالفًا للوصف غير مرضي به للمشتري.

والذي رضي به المشتري وقع العقد عليه غير موجود في الخارج مع أن المدار والملاك في تحقق الرضا حقيقة هو صدق الرضا الحقيقي

- وهو غير متحقق -

إلا أن اشتراط اتصافه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيعه بانيا على تلك الأوصاف، فإذا فقد ما بني عليه العقد فالمقصود (1) غير حاصل فينبغي بطلان البيع، ولذا (2) التزم أكثر المتأخرین بفساد العقد بفساد شرطه، فإن قصد الشرط إن كان مؤثرا في المعقود عليه فالواجب كون تخلفه موجبا لبطلان العقد.

وإلا (3) لم يوجب فساده فساد العقد، بل غایة الأمر ثبوت الخيار.

ومن هنا (4) يظهر أن دفع ما ذكر في وجه البطلان الذي جعله

++++++

- وليس المدار والمناط في تحقق الرضا هو صدق المبيع عرفا.

فالحاصل أن ما رضي به المشتري غير موجود، والموجود غير مرضي به، فما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

فعليه ينبع بطلان البيع وفساده، لعدم حصول المقصود.

(1) وهو البناء على كون المبيع [\(1\)](#) اشترط فيه أن يكون متصفًا بالصفات المذكورة.

(2) اي و لاجل بطلان البيع، لعدم حصول المقصود.

(3) اي وإن لم يكن قصد الشرط مؤثرا في المعقود عليه فلا يوجب فساد الشرط فساد العقد.

(4) هذه العبارة أشبه شيء بالطلاق محتاجة إلى الحل.

أليك حلها:

قد عرفت آنفا ان المحقق الارديلي قد سره افاد أن العقد باطل لوقوعه على شيء مغاير للموجود.

أليك نص عبارته في (مجمع البرهان).

لي في أمثال هذا الخيار تأمل، لأن العقد اذا وقع على الموصوف -

ص: 151

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

.....

++++++

- بوصف خاص والمفروض عدم وجوده في هذا المتعاقب فلم يقع عليه العقد.

فكيف يصح الخيار فيه ؟

فمقتضى القاعدة بطلان هذا البيع، لا الخيار.

خلاصة ما افاده شيخنا الأنباري: إنه يظهر من قولنا في ص 150:

إلا أن يقال. إن الموجود وإن لم يعد مغايراً للمعقود عليه عرفاً:

أن ما دفعه المحقق الشيخ على كاشف الغطاء رداً على ما افاده المحقق الارديلي قدس سرهما:

مجازفة لا محصل لها، ولا فائدة فيها.

أما الدفع فحاصله إن المحقق الارديلي خلط بين الوصف المشخص للكلي، والوصف المعين في الشخصي.

وبين الوصف الذاتي، والوصف العرضي.

وعلمون أن ما ذكره المحقق الارديلي من الوجه للبطلان إنما يتم في خصوص تخلف الوصف المشخص للكلي، أو الوصف الذاتي.

أليك أمثلة لذلك.

باع شخص طنا من الحنطة الشمالية الخالصة من كل شيء يزيفها ثم ظهرت الحنطة أنها خلطة بين الحنطة والشعير.

أو باعه كيساً من السكرapis اللندني ظهر أنه سكر اسمر كوبى.

فالوصف المشخص للكلي في هذين المثالين غير موجود فيهما.

أو باعه نسخة من المكاسب الموجودة في الصندوق ظهرت أن ما في الصندوق نسخة من الرسائل. -

ص: 152

++++++

- فالوصف الذاتي المقوم لحقيقة المبيع غير موجود.

فبسبب مغایرة الموجود في الخارج لحقيقة ما وصفه عند إنشاء العقد يبطل البيع.

و هذا بخلاف تخلف الوصف الشخصي، أو الوصف العرضي كما لو باعه نسخة من كتاب المكاسب المطبوع بالحروف الموجودة في الصندوق، والمجلدة بالتجليد العصري، ثم ظهرت أنها مطبوعة بالحجرية، والمجلدة بالتجليد العادي.

فهنا حقيقة المبيع الموصوف بالصفة المذكورة لم تتغير في الخارج في نظر العرف.

نهاية الأمر إن الوحدة الخارجية للنسخة المذكورة قد تختلف.

وهكذا بالنسبة إلى الوصف العرضي كما لو قال: بعتك عبداً كاتباً ثم ظهر أنه غير كاتب فهنا تخلف الوصف في المثالين غير مصر في صحة المعاملة غاية الأمر أنه في مورد وقوع العقد على المبيع الشخصي يكون من باب تعارض الإشارة والوصف، لأن المبيع الشخصي إنما يتشخص بالإشارة، ولكل منهما ظهور فيقدم الأقوى ظهوراً والإشارة أقوى.

فعليه يثبت الخيار عند تخلف الوصف المشخص للمبيع، لعدم اعتبار بالوصف حينئذ.

هذه خلاصة ما أفاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء في الرد على المحقق الأردبيلي قدس سرهما القائل ببطلان البيع رأساً.

(1) اي واحتمل هذا البطلان العلامة قدس سره. -

النهاية (1) فيما اذا ظهر ما رآه سابقا على خلاف ما رآه: بأنه (2) اشتباه ناش عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات، والوصف المعين في الشخصيات (3).

وبين (4) الوصف الذاتي والعرضي، وأن أقصى (5) ما هناك كونه من باب تعارض الاشارة والوصف والإشارة أقوى (6).

مجازفة (7) لا محصل لها.

++++++

- كان الأنسب بالعبارة أن يقال: وقد سبق العلامة المحقق الأرديلي قدس سرهما في البطلان، لتقديمه زمانا على المحقق الأرديلي.

(1) مصنف شريف للعلامة قدس سره المعروف بـ: (نهاية الأحكام).

(2) الباء بيان لكيفية دفع قول المحقق الأرديلي.

(3) عرفت الفرق بينهما في الهمامش ص 153.

(4) عطف على قوله في هذه الصفحة عن عدم الفرق: اي وناش عن عدم الفرق بين الوصف الذاتي والعرضي.

(5) هذه تتمة كلام المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء:

أي وأن نهاية ما نحن فيه: وهو خيار تخلف الرؤية كون هذا التخلف من باب تعارض الاشارة والوصف عند اجتماعهما.

وقد عرفت هذا التعارض في الهمامش ص 153.

(6) اي الاشارة أقوى من الوصف عند تعارضهما عند الاجتماع.

(7) خبر لاسم إن في قوله في ص 152: يظهر أن دفع ما.

هذا كلام شيخنا الأنباري: اي ما افاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء في الرد على المحقق الأرديلي لا فائدة فيه، فالإشكال عليه كهواه في شبك، لأن الوجه الصحيح للقول بالبطلان ليس هي مغايرة -

ص: 154

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وأما (1) كون الاشارة أقوى من الوصف عند التعارض.

++++++

- الموجود خارجاً من حيث الحقيقة للموصوف عند العقد.

بل الوجه هي مغایرة الموجود لما بني عليه العقد بحسب قصد المتبادرين وقد تم التراضي عليه بلا فرق بين الذاتي والعرضي، ولا بين الوصف المعين للكلي والوصف المعين في الشخصي.

(1) هذا من متممات كلام شيخنا الأنصاري يروم به الإشكال على المحقق الشیخ علی کاشف الغطاء.

خلاصته إنه على فرض تقديم الاشارة على الوصف، وأنه يجري في المقام عند تخلف الوصف المشخص للمبيع فلا يبقى اعتبار بالوصف و لا اثر لتخلفه.

فعليه ينبغي القول بلزوم العقد في المقام.

لا ثبوت الخيار كما افاده الدافع وهذا القول في قبال القول بالبطلان الذي افاده المحقق الارديلي.

ثم لا- يخفى على القارئ الكريم أن إشكال شيخنا الأنصاري على المحقق كاشف الغطاء إنما يرد لو كان غرضه من الرد على ما افاده المحقق الارديلي: من البطلان هو اثبات الخيار من التفصيل الذي عرفته في الهاشم ص 152.

أما بناء على ما احتمله بعض المعلقين على المكاسب من أن غرض الدافع هو إبطال دليل البطلان الذي افاده المحقق الارديلي، واثبات صحة المعاملة في مورد فقد الوصف العرضي، أو الوصف المشخص للمبيع، و الصحة اعم من اثبات الخيار ولزوم العقد.

فعليه لا مجال للايراد على المحقق الشیخ علی کاشف الغطاء.

ص: 155

فلو جرى فيما نحن فيه لم يكن (1) اعتبار بالوصف فينبغي لزوم العقد.

واثبات (2) الخيار من جهة كونه وصفاً لشخص، لا مشخصاً للكلي حتى يتقوم به، وكونه (3) عرضياً لا ذاتياً:

اعادة (4) للكلام السابق.

++++++

(1) جملة لم يكن ليست من الأفعال الناقصة وإنما هي تامة بمعنى وجود.

اي لم يوجد اعتبار للوصف اذا كما اعرفت في الهاامش ص 153.

(2) هذا مبتدأ خبره قوله في هذه الصفحة: اعادة.

هذا رد على ما افاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره:

من أن لازم القول بعدم البطلان، والقول بلزوم العقد هو ثبوت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف عن الرؤية، فهو في الواقع دفع للوهم الصادر هذا الوهم عن الدافع.

حاصل تصور الوهم إن الوصف المفقود للمبيع اذا كان وصفاً لعين شخصية، أو كان وصفاً عرضياً لا ذاتياً فتخلفه لا يوجب البطلان لأن الموجب له إنما هو تخلف الوصف الذاتي، أو المشخص للكلي ولا يوجب اللزوم، لعدم جريان تقديم الاشارة على الوصف فيما نحن فيه، فلا بد حينئذ من القول ببقاء الخيار الذي هو المطلوب لأنه الثابت.

(3) بالجر عطفاً على المضاف إليه: وهي كلمة كونه في هذه الصفحة اي و من جهة كون الوصف وصفاً عرضياً.

(4) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في هذه الصفحة واثبات الخيار.

هذا جواب عن الوهم المذكور.

- خلاصته إن اثبات الخيار بالكيفية المذكورة إنما هو اعادة لمؤدى كلام السابق الذي افاده الرافع بقوله في ص 154: اشتباه ناش

ص: 156

ويمكن إن يقال: إن المستفاد من النصوص (1) والاجماعات (2) في الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المفقودة غير المتقومة (3) للبيع، سواء علم القصد إليها (4) من الخارج أم اشترطت (5) في العقد.

كالحكم (6) على مضي العقد على المعيب، مع عدم القصد إلا إلى البيع الصحيح (1)، ومنه (7) المصراء.

++++++

- عن عدم الفرق بين الوصف المعين للكليات، والوصف المعين في الشخصيات.

وبين الوصف الذاتي والعرضي.

(1) وهي الواردة في خيار الرؤية المذكورة في ص 120-122-123.

(2) وهي المذكورة في ص 119، وص 126.

(3) أي غير داخلة في ماهية المبيع وحقيقة كلامها في الهامش 1 ص 150.

(4) أي إلى هذه الصفة المفقودة عند الرؤية.

(5) أي أم كانت هذه الصفة قد اشترطت في متن العقد.

(6) تنظير لعدم بطلان المبيع بمخالفة الصفة المفقودة:

إذ فكما أن الفقهاء حكموا بصحة العقد على المبيع إذا ظهر معيناً لا يقصدان من البيع والشراء إلا المعاملة الصحيحة لا المعيبة.

كذلك فيما نحن فيه: وهو تخلف الوصف عن الرؤية إذا لم يكن الوصف دخيلاً في ماهية المبيع وحقيقة: لم يكن البيع فاسداً عند تخلف الوصف عن الرؤية.

(7) أي ومن حكم الفقهاء بمضي العقد على المعيب إذا -

ص: 157

وكالحكم (١) في النص والفتوى بتبعض الصفقة اذا باع ما يملك

++++++

- كان المبيع مصراً، ثم ظهر خلافها. نستكشف عدم بطلان ما نحن فيه: وهو تخلف الوصف عن الرؤية.

و مصراة هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة المحفلة التي جمع في ضرعها الحليب، و امتلأنا منه فترك حلبها، ليغتر المشتري برأوية كثرة الحليب فيهما على الشراء، ثم يظهر أنها قليلة الحليب جداً، مع أن القلة فيها عيب.

ومصراة اسم مفعول من باب التفعيل من صری يصری تصریة:

و هي للمبالغة والكثرة:

(١) هذا تنظير ثان لصحة العقد فيما نحن فيه: وهو تخلف الوصف عما رؤى: اي وحكم الفقهاء بصححة بيع ما يملكه الانسان، و ما لا يملكه، مع عدم صدق الصفقة تامة، بل صدق بعض الصفقة حيث إن البيع فاسد بالنسبة الى ما لا يملكه.

واستدلوا على ذلك بالنص و الفتوى.

أما النص فالإشكال الحديث بكامله.

عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في رجل له قطاع أرضين (ارض) فيحصره الخروج إلى مكة، و القرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف الحدود الاربعة فقال للشهود:

اشهدوا أنني قد بعث فلانا: يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا، و الثاني، و الثالث، و الرابع.

و إنما له في هذه القرية قطاع أرضين.

ص: 158

و ما لا يملك، وغير ذلك (1)، فتأمل (2)

وسيجيء بعض الكلام في مسألة الشرط الفاسد إن شاء الله تعالى.

++++++

- فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها؟

فوق عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد ذهب الشراء من البائع على ما يملك.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 - ص 252 - الباب 2 - الحديث 1.

وأما الفتاوى فراجع كتب الفقهية الامامية المصرحة بصحة البيع فيما يملكه البائع، وعدم الصحة فيما لا يملك.

(1) اي وغير هذه الموارد الذي صرّح فيه بصحة العقد اذا ظهر الوصف مخالفًا لما رأى.

(2) الظاهر أن التأمل اشارة الى أن الكلام في صحة عقد البيع الذي لم يكن لتخالف الوصف دخل في ماهية المبيع، ولم يكن من مقوماته، فالتمثيل ببيع ما يملكه الانسان و ما لا يملكه غير صحيح، لعدم تخلف الصفة المذكورة غير المقومة في المثال، بل التخلف في بعض المبيع:

و هو ما لا يملكه الانسان، لأن كل جزء من المبيع يكون مقصودا بالذات عند العقد، وليس ما لا يملكه الانسان مقصودا بالتبع، وما يملكه مقصودا بالذات حتى يقال بصحة التمثيل.

أو يقال: إن المجموع المركب من ما يملكه الانسان و ما لا يملكه هو المقصود عند البيع اذا يصح المبيع، لأن قصد المجموع قصد للأعضاء.

بخلاف قصد الصحيح، فإنه لا يكون قصدا للمعنى، فيصبح التمثيل به، فالبيع صحيح، لكن يثبت له الخيار.

نعم هناك (1) إشكال آخر من جهة تشخيص الوصف الداخلي في الحقيقة عرفاً الموجب ظهور خلافه بطلان البيع، والخارج عنها (2) الموجب ظهور خلافه للخيار، فأن (3) الظاهر دخول الذكورية والأنوثية في المماليك في حقيقة المبيع، لا (4) في مثل الغنم، وكذا (5) الرومي والزنجي حقيقتان عرفاً.

++++++

- (1) اي في باب تخلف الصفة عمما رؤي قبلًا.
 - (2) اي عن حقيقة المبيع.
 - (3) تعيل لكون تشخيص (2) الوصف الداخلي في الحقيقة موجباً لبطلان البيع عند تخلفه، والخارج عن الحقيقة لا يوجب البطلان عند التخلف.
- خلاصة التعيل إن الذكورية والأنوثية حقيقتان مختلفتان داخلتان في ماهية المبيع وحقيقة، ومن مقوماته، فعند التخلف يوجب البطلان لأن العرف يرى الوصف الداخلي والخارجي حقيقتين مختلفتين.
- (4) اي وليست الذكورية والأنوثية في الأبل والبقر والغنم داخلتين في حقيقتهما و ما هيتهما، ليكون التخلف موجباً لبطلان البيع، لحكم العرف بذلك.
 - (5) اي وكذلك جنس الرومي والزنجي حقيقتان مختلفتان عرفاً فعند التخلف موجب لبطلان البيع وفساده.

وأما عند الفلاسفة والمنطقين فانهما حقيقتان متحداثان متفقتان لكونهما من نوع واحد: وهو الإنسان، لاتحاد حقيقته التي هو الجنس: وهو الحيوان، و الفصل: وهو الناطق، فكلاهما حيوان ناطق، لا فرق بينهما من هذه الجهة. -

ص: 160

-
- 1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
 - 2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وربما (1) تغير الحقائق، مع كونه فيما نحن فيه من قبيل الأوصاف.

كما (2) اذا باعه الدهن، أو الجبن، أو اللبن على أنه من الغنم فبان من الجاموس.

++++++

- نعم بينهما فرق من ناحية السواد والبياض.

ولكن جاء كل واحد منهما و تكون من ناحية الاضافة الى البلاد فان الزنجي جيل من الناس السود يسكنون المناطق الحارة (كافريقيا).

والرومي جيل من الناس يبغض الأبدان، يسكنون المناطق الباردة في شمال (البحر المتوسط).

ويقال له أيضاً: (البحر الأبيض).

وهذه الاضافة المشتملة على السواد والبياض المسببة عن البيئة والطبيعة خارجة عن ماهيتها و حقيقتها، لأن الطبيعة المكانية كانت هاتين الصفتين، ولذا ترى أن أحدهما لو انتقل إلى مكان الآخر لانتقل السود إلى البياض: والبياض إلى السود بعد مرور زمن طويل إلى أحفادهم، أو أحفاد أحفادهم فيصير الأبيض أسود والأسود أبيض.

(1) خلاصة هذا الكلام إنه من الامكان الواقع تغير الحقائقين:

و هما الحقيقة الموجدة، والحقيقة المفقودة المختلفة عن الرؤية، مع أن تغير الحقائقين فيما نحن فيه من الأوصاف: اي من الأوصاف التي لم تكن موجبة لبطلان البيع، لأنها لم تكن داخلة في ماهية المبيع و حقيقته، ولم تكن من مقوماته.

(2) مثال لتغير الحقائقين مع كون التغير فيما نحن فيه من الأوصاف فان حقيقة الجاموس⁽¹⁾ عند التبين غير حقيقة الغنم فهما حقائقان و ماهيتان -

ص: 161

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وكذا (1) لو باعه خلّ الزيسب فبان من التمر.

ويمكن احالة اتحاد الجنس و مغاييرته (2): على العرف (3) وإن خالفت ضابطة التغاير المذكورة في باب الربا (4)، فتأمل (5).

++++++

- مختلفتان، لكن التغاير في دهنهما ليس موجبا لبطلان البيع عند التخلف، لعدم كون الوصف: و هو كون الدهن دهن الغنم ثم بان دهن الجاموس داخلا في ماهية المبيع و حقيقته.

(1) مثال ثان لتشابه الحقيقةتين مع كون التغاير فيما نحن فيه من الأوصاف التي لم تكن داخلة في ماهية المبيع حتى يكون موجبا لبطلان المبيع، فإن الخل المتتخذ من العنب غير الخل المتتخذ من التمر لكون العنب والتمر حققيتين مختلفتين، لكن تخلف الوصف: و هو خل - التمر عن خل العنب غير داخل في ماهية المبيع و حقيقته، وإن كان التمر و العنب ماهيتين مختلفتين.

(2) اي و مغایرة الجنس.

(3) اي العرف يكون هو الحكم بين اتحاد الجنسين و مغاييرتهما فان قال باتحادهما يقبل قوله، وإن قال باختلافهما يقبل قوله.

(4) فان الشارع يرى الحنطة و الشعير في الربا من جنس واحد.

بخلاف العرف، فإنه يرآهما من جنسين مختلفين فاختلت الضابطة و القاعدة هنا.

(5) الظاهر أن وجه التأمل اشارة الى عدم وجود تعلق الحكم في الأخبار الواردة في خيار الرؤية بعنوان اتحاد الجنس و اختلافه حتى يكون العرف هو المرجع في تشخيص الاتحاد و الاختلاف.

اذا يكون المرجع في ذلك هو الشرع. -

مسألة الأكثرون على أن الخيار عند الرؤية فوري.

(مسألة) (1).

الأكثرون على أن الخيار (2) عند الرؤية فوري.

بل نسبة (3) إلى ظاهر الأصحاب.

بل ظاهر التذكرة عدم الخلاف بين المسلمين (4)، إلا من احمد حيث جعله (5) ممتدًا بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية (6).

واحتمل (7) في نهاية الأحكام [\(1\)](#)

++++++

- فكل مورد عدّ الحقيقةتين متحدثين اتبع.

وكل مورد عدهما مختلفتين اتبع أيضًا.

(1) اي المسألة الثانية من المسائل السبع التي ذكرها قدس سره في خيار الرؤية و اشرنا إليها في الهاشم 3 ص 127.

(2) اي خيار الرؤية.

(3) اي الفورية.

(4) اي (الشيعة والسنّة).

(5) اي خيار الرؤية.

(6) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 35 عند قوله: فروع (الاول) كل موضع ثبت فيه الخيار إما مع الوصف عندنا، أو مطلقاً عند المجوزين فإنما يثبت عند رؤية المبيع على الفور.

(7) بصيغة المجهول: اي الفورية هي المحتملة في النهاية.

ص: 163

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ولم اجد (1) لهم دليلا صالحا على ذلك، إلا وجوب الاقتصرار في لزوم العقد على المتيقن.

ويبقى على القائلين بالتراخي في مثل خيار الغبن والعيوب:

سؤال الفرق بين المقاممين (2):

مع (3) أن صحيحة جميل المتقدمة في صدر المسألة مطلقة يمكن التمسك بعدم بيان مدة الخيار فيها (4): على عدم الفورية، وإن كان

(5) خلاف التحقيق.

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الأنصاري: أي لم اجد للقايلين بفورية خيار الرؤية دليلا قويا يدل على الفورية سوى وجوب الاقتصرار في لزوم العقد على القدر المتيقن: وهو الاخذ بالخيار فورا.

(2) و هما: جريان الخيار تراثيا في الغبن والعيوب.

وعدم جريانه في الوصف المختلف عن الرؤية.

فلما ذا يجري الخيار متراخيا هناك و لا يجري هنا؟

(3) هذا تأييد منه قدس سره لما افاده: من سؤال الفرق بين المقاممين: أي مع أن صحيحة جميل المذكورة في صدر مسألة خيار الرؤية مطلقة لا دلالة فيها لا على الفور، ولا على التراخي، فيمكن الاستدلال بها بسبب عدم ذكر مدة الخيار فيها: على عدم الفورية في هذا الخيار.

(4) أي في خيار الرؤية كما علمت.

(5) أي وإن كان استفادة الاطلاق من صحيحة جميل خلاف التحقيق والواقع، لأن النص قد ورد مورد بيان ثبوت الخيار فقط مجرد اعن التعرض فيه للفور، أو التراخي فلا اطلاق فيه حتى -

كما نبهنا عليه (1) في بعض الخيارات المستندة إلى النص.

وقد بينا سابقاً ضعف التمسك بالاستصحاب في إثبات التراخي (2) وإن استندوا إليه (3) في بعض الخيارات السابقة.

مسألة: يسقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفا

(مسألة) (4):

يسقط هذا الخيار (5) بترك المبادرة عرفاً على الوجه المتقدم في خيار الغبن.

++++++

- يتمسّك به على عدم الفورية.

(1) أي على أن الاطلاق خلاف التحقيق والواقع.

وقد نبه قدس سره إلى هذا المعنى في خيار التأخير من أن الخبر ورد لبيان مؤدي قاعدة الضرر، وبعد أن كان مستند الخيار قاعدة نفي الضرر فلا يمكن القول بالتراخي، لارتفاع الخيار آنما، والضرورة إنما تقدر بقدرها.

(2) في قوله في ص 322 من الجزء 15 من المكاسب: وأما على التحقيق: من عدم احراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب.

(3) أي إلى الاستصحاب في قوله في ص 301 من الجزء 15 من المكاسب: وللقول الثاني إلى الاستصحاب.

والمراد من القول الثاني هو التراخي.

(4) أي المسألة الثالثة من المسائل السبع التي ذكرها قدس سره في خيار الرؤية، والتي أشرنا إليها في الهامش 3 ص 127.

(5) أي خيار الرؤية.

ص: 165

وباسقاطه بعد الرؤية، وبالتصرف (1) بعدها.

ولو تصرف قبلها (2) ففي سقوط الخيار وجوه:

ثالثها (3) ابتناء ذلك (4) على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤية، بناء على أن التصرف إسقاط فعلي.

وفي جواز إسقاطه (5) قبل الرؤية وجهاً مبنياً على أن الرؤية سبب (6)، أو كاشف (7).

قال في التذكرة:

لو اختار أضناء العقد قبل الرؤية لم يلزم، لتعلق الخيار بالرؤبة انتهى (8).

++++++

(1) أي ويسقط خيار الرؤية بالتصرف في العين المشترأة بعد الرؤية.

(2) أي قبل الرؤية: بأن باع العين قبل أن يراها، أو وهبها أو وقفها.

(3) أي ثالث الوجوه سقوط خيار الرؤية وهو مبني على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤية، بناء على أن التصرف إسقاط فعلي.

(4) أي سقوط خيار الرؤية كما علمت.

(5) أي إسقاط خيار الرؤية.

(6) أي من حين الرؤية يثبت الخيار، لا قبلها، لأن الرؤية سبب للخيار، فاسقاطه قبل الرؤية من قبيل إسقاط ما لم يجب.

(7) أي أن الرؤية كاشفة عن أن الخيار واقع من حين وقوع العقد، قبل الرؤية.

(8) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 35 الفرع 3 عند قوله: إذا اختار أضناء العقد قبل الرؤية.

و حكى ذلك (1) من غيرها أيضا.

و ظاهره (2) أن الخيار يحدث بالرؤبة، لا انه يظهر بها (3).

ولو جعلت الرؤبة شرطا لا سببا امكنا جواز الإسقاط (4) بمجرد تحقق السبب: وهو العقد.

ولا يخلو (5) عن قوة.

ولو شرط سقوط هذا الخيار (6)

ففي فساده (7) وإفساده للعقد كما عن العلامة وجماعة.

أو عدمهما (8) كما عن النهاية وبعض.

أو الفساد (9)، دون الإفساد (10).

++++++

(1) أي القول المذكور في التذكرة.

(2) اي ظاهر قول العلامة في التذكرة الذي نقلناه آنفا.

(3) اي وليس ظاهر كلام العلامة في التذكرة أن خيار الرؤبة يظهر بالرؤبة: بمعنى أنه كان ثابتا و مستقرالللمشتري من بداية وقوع العقد، لكنه ظهر بسبب الرؤبة.

(4) اي إسقاط خيار الرؤبة بمجرد تتحقق سببها الذي هو العقد.

(5) هذا رأيه قدس سره حول خيار الرؤبة عند ما يجعل الرؤبة شرطا.

(6) اي خيار الرؤبة.

(7) اي فساد هذا الشرط وإفساده للعقد معا.

(8) اي أو عدم فساد الشرط و افساده العقد.

(9) اي أو فساد الشرط فقط.

(10) اي من دون أن يفسد الشرط العقد.

وجوه (1)، بل أقوال.

من كونه (2) موجباً لكون العقد غرراً كما في جامع المقصد⁽¹⁾:

من أن الوصف قام مقام الرؤية فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي، ولا موصوف.

و من (3) أن رفع الغرر عن هذا البيع ليس بالخيار حتى يثبت بارتفاعه، فإن (4) الخيار حكم شرعى لو اثر في رفع الغرر لجاز بيع

++++++

(1) مبداً مؤخر للخبر المتقدم: وهو قوله في ص 167: ففي فساده و افساده العقد.

(2) دليل لفساد الشرط، و افساده العقد

خلاصته أن هذا الشرط سبب لصيروة العقد غرراً، لأن شرط لعدم الاعتناء بالوصف القائم مقام الرؤية، فيكون المبيع غير مرئي، وغير موصوف، والمبيع هكذا صفتة يكون غررياً باطلاً.

(3) دليل لعدم فساد الشرط و إفساده العقد.

خلاصته أن رفع الغرر عن البيع الموصوف بالوصف القائم مقام الرؤية ليس بسبب الخيار حتى يثبت رفع الغرر بارتفاع⁽²⁾ الخيار باشتراط سقوطه، لأن الخيار حكم شرعى، ولو كان مؤثراً في رفع الغرر لجاز بيع كل شيء مجهول متزللاً، لأنه يكون للمشتري، أو للبائع، أو لهما الخيار، فيرتفع الغرر عن الشيء المجهول بالختار.

(4) تعليل لكون رفع الغرر ليس بسبب الخيار.

و قد عرفته في الهاشم 3 من هذه الصفحة عند قولنا: لأن الخيار.

ص: 168

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

كل مجهول متزلاً، والعلم (1) بالمبیع لا يرتفع بالالتزام عدم الفسخ عند تبین المخالفة، فان (2) الغر هو الإقدام على شراء العين الغائبة على أي صفة كانت (3).

ولو كان الالتزام المذكور (4) مؤديا الى الغر لكان اشتراط براءة المبیع أيضاً مؤدياً إليه (5)، لأنه (6) بمنزلة بيع الشيء صحيحًا، أو معيناً بأي عيب كان، ولا شك أنه غرر.

وإنما جاز (7) بيع الشيء غير مشروط بالصحة.

++++++

(1) خلاصه هذا الكلام إن وصف المبیع الموجب للعلم به لا يرتفع باشتراط سقوط الخيار الناشئ هذا السقوط (1) عن تبین المخالفة البيع للوصف المذكور ليلزم الغرر، بل الوصف المذكور مؤكّد للعلم بالمبیع.

(2) تعليل لعدم ارتفاع العلم باشتراط سقوط الخيار.

خلاصته إن الغرر عبارة عن إقدام المشتري على شراء العين الغائبة على أية صفة كانت، سواءً كانت صحيحةً أم معيبةً، فهذا الإقدام بهذه الكيفية هو الموجب للغرر، لا الالتزام بعدم الفسخ عند تبین المخالفة،

(3) اي معيبة كانت او صحيحة.

(4) وهو الالتزام بعدم الفسخ عند تبین المخالفة.

(5) اي الى الغرر.

(6) تعليل لكون اشتراط براءة المبیع عن العيب مؤديا الى الغرر.

خلاصته إن مثل هذا النحو من الاشتراط بمنزلة أن يبيع الانسان شيئاً صحيحاً، أو معيناً على نحو التردد في الصحة والعيب، لا بنحو البت وقطع، ولا شك أن مثل هذا البيع غرر موجب للبطلان والفساد.

(7) دفع وهم.

ص: 169

اعتماداً (1) على أصالة الصحة، لا (2) من جهة عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيب في المبيع، لأن (3) تخالف أفراد الصحيح ومعيب أفسح من تخالف أفراد الصحيح.

++++++

- حاصل الوهم إن الذي يصحح البيع هو الوصف القائم مقام الرؤية: وهو عدم صحة بيع الشيء المجهول الذي لا يدرى فيه الصحة والفساد أو لا وصف المبيع بأيهمَا.

مع أن الأمر ليس كذلك، لأنه لا يتشرط في صحة المبيع وصف المبيع بالصحة والفساد، فإذا لا يتشرط ذلك في صحة البيع، فعدم اشتراط سائر الأوصاف بطريق أولى.

(1) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته إن صحة البيع وجوائزه بدون الوصف إنما هو لاجل أصالة الصحة التي جرى عليه بناء العقلاء من بداية تمدنهم وحضارتهم، فانهم بنوا على الإقدام على البيع والشراء في جميع معاملاتهم ومواضعيهم على الأشياء الصحيحة السليمة من كل عيب.

(2) اي وليست الصحة بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والفساد في المبيع

(3) تعيل لعدم كون [\(1\)](#) الصحة بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والعيب في المبيع.

خلاصته إن مخالفة الأفراد الصحيحة مع المعيبة أفسح بكثير عن مخالفة الأفراد الصحيحة بعضها عن بعض.

اذا كيف يعقل أن تكون صحة البيع بدون الوصف لاجل عدم اشتراط ملاحظة الصحة والفساد في المبيع ؟ -

ص: 170

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

واقتصرت في بيان الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة على ما عدا الصفات الراجعة إلى العيب.

إنما هو للاستغناء عن تلك الأوصاف (1) بأصل الصحة، لا لجواز (2) اهمالها عند البيع.

فحينئذ (3) اذا شرط البراءة من العيوب كان راجعاً إلى عدم

++++++

- وأما وجه أفحشية مخالففة الأفراد الصحيحة مع المعيبة عن تخالف الأفراد الصحيحة.

فلوجود أصل الصحة في الأفراد الصحيحة وإن تختلف بعضها عن بعض.

بخلاف التخالف بين الأفراد الصحيحة والمعيبة، فإنه لا يوجد في الأفراد المعيبة مقدار من الصحة حتى يحصل وفق بينهما، فلذا يكون التخالف أفحش.

(1) وهي الأوصاف الراجعة إلى العيب.

(2) اي وليس اقتصار الفقهاء على الأوصاف المعتبرة في بيع العين الغائبة، وتركهم الصفات الراجعة إلى العيب لأجل اهمال هذه الصفات عند البيع، وعدم الاعتناء بها.

بل الترك لأجل بناء العقلاة في معاملاتهم بأجمعها على الصحة كما اعرفت في الهامش 1 ص 170.

(3) أي فحين أن قلنا: إن ترك الفقهاء الصفات الراجعة إلى المعيب ليس لأجل اهمالهم الصفات عنا البيع، بل لأجل بنائهم على أصل الصحة في معاملاتهم و معاوضاتهم.

فلو شرط البائع البراءة من العيوب: اي اسقط الخيار كان هذا -

ص: 171

الاعتداء بوجود تلك الأوصاف وعدمها فيلزم الغرر، خصوصاً (1) على ما حكاه في الدروس عن ظاهر الشيخ وأتباعه: من جواز (2) اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره كالبيض والجوز الفاسدين، حيث إن مرجعه (3) على ما ذكروه هنا في اشتراط سقوط خيار الرؤية إلى اشتراط عدم الاعتداد بمالية المبيع، ولذا (4) اعترض عليهم الشهيد وأتباعه بفساد البيع مع هذا الشرط.

لكن (5) مقتضى اعترافهم بفساد اشتراط البراءة من سائر العيوب ولو كان للمعيوب قيمة، لأن (6) مرجعه إلى عدم الاعتداد بكون

++++++

- الشرط راجعاً إلى عدم الاعتناء بتلك الصفات وجوداً وعدماً فيلزم من هذا الشرط الغرر.

(1) أي: ولا سيما يلزم الغرر، بناءً على ما أفاده الشهيد قدس سره في الدروس عن ظاهر الشيخ وأتباعه.

(2) كلام عن (1) بيان لما حكاه الشهيد عن الدروس عن ظاهر الشيخ.

(3) أي مآل اشتراط البراءة من العيوب.

(4) أي ولاجل أن مآل هذا الاشتراط عدم الاعتداء بمالية المبيع اعترض الشهيد وأتباعه على الشيخ قدس سره على ما أفاده: من جواز اشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره:

بأن البيع فاسد، لأن الاشتراط المذكور فاسد.

(5) هذا كلام الشيخ الأنباري قدس سره يروم به أن اعترض الشهيد وأتباعه على الشيخ وأتباعه مقتضاه بفساد اشتراط البراءة من سائر العيوب وإن كان للمعيوب قيمة ومالية، ولا اختصاص لاشتراط البراءة من العيوب فيما لا قيمة لمكسوره.

(6) تعليل من الشيخ في أن مقتضى اعتراف الشهيد وأتباعه هو -

ص: 172

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

المبيع صحيحًا و معيّنا⁽¹⁾ بأي عيب، والغرر فيه (1) أفحش من البيع مع عدم الاعتداد بكون المبيع الغائب متصفًا بأيّ وصف كان.

ثم إنه قد يثبت فساد هذا الشرط (2) لا من جهة لزوم الغرر في البيع حتى يلزم فساد البيع، ولو على القول بعدم استلزم فساد الشرط لفساد العقد.

بل من جهة (3) إنه إسقاط لما لم يتحقق، بناء (4) على ما عرفت:

++++++

- اشتراط البراءة⁽²⁾ من العيوب وإن كان لمكسور المعيب قيمة.

خلاصته أن مآل هذا الاعتراض إلى عدم الاعتداد والاعتناء بكون المبيع صحيحًا، أو معيّنا بأي عيب اتصف، سواءً كان للمعيب قيمة أم لا.

(1) هذا من متممات تعليل شيخنا الأنباري قدس سره.

خلاصة هذا التتميم أن الغرر في مثل هذا الاشتراط الذي يكون مآلًا إلى عدم الاعتناء بكون المبيع معيّنا، أو صحيحًا أفحش من الغرر الموجود في المبيع الذي لم يذكر فيه الاعتداد⁽³⁾ بكونه متصفًا بأيّ وصف كان.

ووجه الأفجحية كما قلناه في الهاشم من ص 171.

(2) وهو اشتراط البراءة من العيوب⁽⁴⁾

(3) أي هذا الاشترط إنما يكون فاسداً من جهة أنه إسقاط لما لم يجب، ولم يتحقق بعد.

(4) تعليل لكون فساد الشرط المذكور إنما هو من جهة أنه إسقاط لما لم يتحقق ولم يجب بعد.

ص: 173

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

4- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

من أن الخيار إنما يتحقق بالرؤبة فلا يجوز إسقاطه (1) قبلها.

فاشترطت الإسقاط لغو، وفساده (2) من هذه الجهة لا يؤثر في فساد العقد، فيتعمّن المصير إلى ثالث الأقوال المتقدمة (3).

لكن (4) الانصاف ضعف وجه هذا القول.

وأقوى الأقوال أولها (5)، لأن رفع (6) الغرر عن هذه المعاملة وإن لم يكن لثبت الخيار لأن الخيار حكم شرعي لا دخل له في الغرر العرفي المتحقق في البيع، إلا أنه لاجل سبب الخيار: وهو اشتراط تلك الأوصاف (7).

++++++

(1) أي فلا يجوز إسقاط الخيار قبل رؤية المبيع.

إذا يكون اشتراط الإسقاط لغوا.

(2) اي وفساد هذا الشرط من جهة كونه إسقاطاً لما لم يتحقق ولم يجب بعد لا يكون لفساد العقد.

(3) وهو فساد الشرط دون إفساده العقد الذي اشار إليه بقوله في ص 167: أو الفساد، دون الافساد.

(4) عدول عما أفاده: من تعين المصير إلى ثالث الأقوال، وبرهان تضييف القول الثالث: وهو فساد الشرط، دون افساده العقد.

وأما وجه الضعف فلكونه منافي ومخالفاً لما وصفه البائع فيكون البيع بيعاً غريباً، وهو منفي بحديث لا ضرر.

(5) وهو فساد الشرط والسداد العقد كما ذهب إليه العلامة وجماعة.

(6) تعليل لأقوائية القول الأول من الأقوال الثلاثة المشار إليها في ص 167: بقوله: ولو شرط سقوط هذا الخيار.

(7) المراد منها الأوصاف التي التزم البائع بها للمشتري في ضمن -

المنحل (1) الى ارتباط الالتزام العقدي بوجود هذه الصفات لأنها (2) إما شروط للبيع، وإما قيود للمبيع كما تقدم سابقاً (3).

++++++

- إنشاء العقد في قوله: بعثك طنا من الحنطة الشمالية الخالية من الرداءة وعن كل ما يختلطها من الحنطة الجنوبيّة.

(1) اسم مفعول من انحل ينحل من باب الانفعال معناه الانفكاك

يقال: انحل هذا الشيء: اي انفك، وهو مرفوعة صفة لكلمة اشتراط: اي الاشتراط المنحل الذي يرجع الى ارتباط تعهد البائع والتزامه الذي ابرزه بانشائه حين العقد بوجود تلك الصفات في المبيع.

فكان العقدبني على ذلك الانشاء والالتزام من قبل البائع.

والمشتري قد رضي وقبل بذلك الانشاء والالتزام، بانيا على وجود تلك الصفات في المبيع ثم ظهر خلافه.

(2) تعليل لكون اشتراط تلك الصفات، والالتزام بها.

خلاصته إن الصفات المشترطة في المبيع من قبل البائع التي اشترط وجودها في المبيع.

إما شروط للبيع: بمعنى أنها التزام نفسي من قبل البائع بوجود تلك الصفات في المبيع الذي ابرزه بانشائه حين العقد للمشتري، وترتبط رضاه بهذا العقد على هذا الالتزام بوجود تلك الصفات في المبيع.

وإما قيود للمبيع: أي لنفس المبيع الخارجي

كما لو اشتري شخص عبدا بشرط الإيمان، ليتعنته في كفارة واجبة عليه، فلازم هذا الشراء هو إرادة العبد المؤمن في الحقيقة والواقع.

(3) الظاهر أن مراده قدس سره مما تقدم سابقاً.

ص: 175

واشتراط سقوط الخيار (1) راجع الى الالتزام بالعقد على تقديري وجود تلك الصفات، و عدمها.

و التنافي بين الأمرين (2) واضح.

و أما قياس هذا الاشتراط (3) باشتراط البراءة.

فيدفعه الفرق بينهما: بأن (4) نفي العيوب ليس مأخوذا في المبيع

++++++

- هو قوله في ص 150: إلا - أن يقال: إن الموجود وإن لم يعد مغايراً للمقصود عليه عرفاً، إلا أن اشتراط أوصافه بالأوصاف في معنى كون القصد إلى بيعه بانياً على تلك الأوصاف، فإذا فقد ما بني عليه العقد فالمقصود غير حاصل فينبغي بطلان البيع، ولذا التزم أكثر المتأخرین فساد العقد بفساد الشرط.

(1) اي خيار الرؤية.

(2) و هما: التزام البائع بتلك الأوصاف في العقد.

واشتراط البائع سقوط الخيار في متن العقد.

و هذا معنى التنافي بين الأمرين، لأن مآل التزام البائع إلى أن المبيع هي العين المتصفه بالصفات المعينة التي وقع العقد عليها، فإذا تخلف العقد عن تلك الأوصاف والخصوصيات فقد أوجب عدم حصول المقصود على هذا الالتزام بوجود تلك الصفات في المبيع.

و مآل اشتراط سقوط الخيار إلى الالتزام بتعلق العقد بذات المبيع وإن كان فاقداً للأوصاف المذكورة في متن العقد.

(3) وهو اشتراط سقوط خيار الرؤية باشتراط براءة المبيع من العيوب.

(4) الباء بيان لكيفية الفرق بين الاشتراطين المذكورين، وأن قياس اشتراط سقوط الخيار باشتراط براءة المبيع من العيوب قياس مع الفارق.

على وجه الاشتراط، أو التقييد، وإنما اعتمد المشتري فيه (1) على أصالة الصحة، لا (2) على تعهد البائع لانتفائها حتى ينافي ذلك اشتراط براءة البائع عن عهدها انتفائها.

بخلاف الصفات فيما نحن فيه (3)، فإن البائع يتعهد لوجودها (4) في المبيع، و المشتري يعتمد على هذا التعهد.

فاشتراط (5) البائع على المشتري عدم تعهده لها (6).

++++++

- وقد ذكر الكيفية قدس سره في المتن فلا نعيدها.

(1) اي في نفي العيوب اعتمد المشتري على أصالة الصحة الجارية بين العقلاء بما هم عقلاء في جميع معاوضاتهم و معاملاتهم.

(2) اي و ليس اعتماد المشتري على تعهد البائع لانتفاء العيوب حتى ينافي هذا الاعتماد اشتراط البائع براءة المبيع عن تعهده لانتفاء العيوب [\(1\)](#).

(3) وهو خيار الرؤية.

(4) اي لوجود تلك الصفات في المبيع، و المشتري معتمد على هذا التعهد الصادر من البائع.

(5) الفاء تقرير على ما افاده: من تعهد البائع بوجود تلك الصفات في المبيع، و اعتماد المشتري على ذاك التعهد: اي لازم هذا الاشتراط هو المنافاة بين امررين.

و حاصل هذا التقرير ما ذكرناه في الهاشم 2 ص 176 بقولنا:

و هما التزام البائع بتلك الأوصاف. و اشتراط البائع سقوط الخيار في متن العقد.

(6) اي لتلك الصفات الملزمة بها البائع كما عرفت.

ص: 177

والتزام (1) العقد عليه بدونها ظاهر المنافاة لذلك.

نعم (2) لو شاهده المشتري و اشتراه معتمدا على اصالة بقاء تلك الصفات فاشترط البائع لزوم العقد عليه، وعدم الفسخ لو ظهرت المخالفة.

كان (3) نظير اشتراط البراءة من العيوب.

كما (4) أنه لو أخبر بكيله، أو وزنه فضليّقه المشتري فاشترط

++++++

(1) اي والتزام البائع العقد على المشتري بدون وجود تلك الصفات ظاهره المنافاة لذلك التعهد الصادر منه على وجود تلك الصفات في المبيع، ولبناء المشتري واعتماده على ذلك التعهد.

(2) استدراكه عما افاده: من لزوم المنافاة، ويروم بذلك عدم اشتراط تلك الأوصاف، واحتراط سقوط الخيار.

خلاصته إن المشتري لو رأى المبيع و اقدم على شرائه معتمدا على أصالة الصحة في بقاء تلك الأوصاف.

لكن البائع اشترط لزوم العقد عليه، وعدم حق الفسخ له.

لو ظهر المبيع مخالفًا للأوصاف:

كان هذا الاشتراط مثيل اشتراط البائع البراءة من العيوب لو ظهرت المخالفة في المبيع.

فكما أن هذا الاشتراط صحيح، و موجب لصحة البيع.

كذلك ما نحن فيه: وهو سقوط الخيار لو ظهرت المخالفة، لأن البيع صحيح.

(3) جواب للوالشرطية في قوله في هذه الصفحة: نعم لو شاهده

(4) تظير للمنافاة المذكورة في قوله في هذه الصفحة: فاشتراط البائع على المشتري عدم تعهده للأوصاف، والتزام العقد عليه بدون -

عدم الخيار ولو ظهر النقص: كان مثل ما نحن فيه.

كما يظهر (١) من التحرير [\(١\)](#) في بعض فروع الإخبار بالكيل.

++++++

- تلك الأوصاف ظاهر المنافاة لذلك.

خلاصة التنظير إن الكيل، أو الوزان لو اخبر بمقدار المكيل أو الموزون فصدقه المشتري بذلك المقدار، ثم اشترط البائع على المشتري عدم الخيار له: بمعنى سقوط الخيار له لو ظهر النقص في المقدار الذي اخبر به:

كان حكم هذا الاشتراط مثل ما نحن فيه: وهو تخلف الأوصاف عن الرؤية: في عدم سقوط الخيار، للمنافاة المذكورة في ص ١٧٨ وأن البيع باطل، لفساد الشرط، وإفساد العقد كما افاده في ص ١٦٧ بقوله: ففي فساده وإفساده العقد.

وأما أخبار الإخبار بالكيل، أو الوزن.

فراجع (وسائل الشيعة) الجزء ١٢ ص ٢٥٥ - الباب ٥ الأحاديث أليك نص الحديث الرابع.

عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام:

اشترينا طعاما فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه وخذناه بكيله؟

فقال: لا بأس.

فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟

قال: لا، أما انت فلا تبعه حتى تكيله.

فالحديث الشريف وإن كان يدل على صحة العقد: لكن الاشتراط المذكور موجب لعموم سقوط الخيار.

(١) اي كما يظهر ما قلناه من التحرير.

ص: 179

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

والضابط في ذلك (1) إن (2) كل وصف تعهده البائع، وكان رفع الغرر بذلك لم يجز اشتراط سقوط خيار فقده.

وكل وصف اعتمد المشتري في رفع الغرر على أمارة أخرى جاز اشتراط سقوط خيار فقده كالاصل (3)، أو غلبة مساواة باطن الصبرة لظاهرها، أو نحو ذلك.

و مما ذكرنا (4) ظهر وجه فرق الشهيد وغيره في المنع والجواز بين اشتراط البراءة من الصفات المأخوذة في بيع العين الغائبة (5).

وبين اشتراط البراءة من العيوب في العين المشكوك في صحتها وفسادها (6).

++++++

(1) أي القاعدة الكلية لما قلناه.

(2) هذه هي الضابطة الكلية التي يروم قدس سره بيانها لما قاله.

(3) المراد منه هو الاصل الأولى العقلائي الذي جرى عليه ديدن العقلاء.

(4) أي و مما ذكرناه في الضابطة الكلية آنفاً.

(5) فأفاد الشهيد قدس سره بالمنع هنا، للزوم الاشتراط المذكور المنافاة التي ذكرها في ص 178 فلا يسقط الخيار.

(6) فأفاد قدس سره بالجواز هنا، للبناء على الصحة والسلامة في المعاملات والمعاوضات قديماً وحديثاً فيسقط الخيار.

ص: 180

و ظهر أيضاً (1) أنه لو تيقن المشتري بوجود الصفات المذكورة في العقد في المبيع . فالظاهر جواز اشتراط عدم الخيار (2) على تقدير فقدتها (3) لأن (4) رفع الغرر ليس بالتزام تلك الصفات، بل (5) لعلمه بها . وكذا (6) لو اطمأن بوجودها ولم يتيقن .

++++++

(1) اي و ظهر أيضاً مما قلناه في الضابطة الكلية سقوط الخيار للمشتري لو اشترط البائع على المشتري سقوط الخيار على تقدير فقد الصفات في المبيع عند ما تيقن المشتري وجود الصفات في المبيع .

(2) اي للمشتري كما علمت .

(3) اي فقد تلك الصفات المطلوبة في المبيع كما علمت .

(4) تعليل لسقوط الخيار عند اشتراط البائع على فرض فقدان الصفات .

خلاصته إن رفع الغرر ليس بسبب التزام من قبل البائع بتلك الصفات حتى يكون اشتراط عدم الخيار للمشتري جمعاً بين المتناففين و المتافقين

(5) اي بل رفع الغرر لأجل علم المشتري بوجود الصفات في المبيع، و تيقنه بها .

(6) اي وكذا يسقط الخيار لو اشترط البائع سقوطه لو اطمأن بوجود تلك الصفات في المبيع، لكنه لم يتيقن بوجود تلك الصفات .

والضابط (1) كون اندفاع الغرر باشتراط الصفات و تعهدها من البائع، و عدمه (2)، هذا (3).

مع امكان (4) التزام فساد اشتراط عدم الخيار على تقدير فقد الصفات المعتبر علمها في البيع.

خرج اشتراط التبرير من العيوب بالنص (5) والاجماع (6)، لأن

++++++

(1) هذه الضابطة بعينها هي الضابطة السابقة المذكورة في ص 180

(2) اي و عدم اندفاع الغرر اذا لم يشترط البائع الصفات ولم يتعهد بها

(3) اي خذ ما تلوناه عليك حول وجود الصفات و عدمها في المبيع في خيار الرؤية.

(4) هذا إشكال آخر بالإضافة الى تلك الضابطة الكلية التي نقلناها آنفا.

(5) راجع (التهذيب) الجزء 7 ص 66 الحديث 38-285 أليك نص الحديث.

عن جعفر بن عيسى قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك المتعاع يباع فيمن يزيد فینادي عليه المنادي فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا تقده الثمن، فربما زهد فيه، فإذا زهد فيه ادعى فيه وأنه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برأت منها، فيقول المشتري:

لم اسمع البراءة منها.

أ يصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لم يصدق فيجب عليه الثمن؟

فكتب عليه السلام: عليه الثمن.

(6) اي وبالاجماع كما علمت آنفا.

ص: 182

قاعدة نفي الغرر قابلة للتحصيص (1) كما اشرنا إليه سابقا.

وظهر أيضا ضعف ما يقال (2): من أن الأقوى في محل الكلام (3) الصحة، لصدق (4) تعلق البيع بمعلوم غير مجهول.

ولو أن الغرر ثابت في البيع نفسه لم يجد في الصحة ثبوت الخيار وإنما (5) لصحة ما فيه الغرر من البيع مع اشتراط الخيار، وهو معلوم العدم.

++++++

(1) لأن المستفاد من النص الدال على الجواز مع التبرير: أن المناطق فيه هو الإقدام على الغرر وهو موجود [\(1\)](#) في المقام فتختص به قاعدة نفي الغرر كما في اشتراط التبرير عن العيوب.

(2) القائل هو الشيخ صاحب الجوادر قدس سره.

وكلمة من بيان لما قاله صاحب الجوادر.

(3) وهو اشتراط إسقاط الخيار من قبل البائع.

(4) تعليل لكون صحة اشتراط الإسقاط هو الأقوى.

خلاصته إن البيع قد تعلق بشيء معلوم لا يكون مجهولا ظاهرا، لأن الغرر لو كان ثابتا في نفس البيع وشخصه لما أفاد في صحة البيع ثبوت الخيار.

(5) أي ولو كان ثبوت الخيار يجدي في صحة البيع لصحبي كل شيء فيه الخيار، لارتفاع الغرر به، مع أن الفقهاء لم يجوزوا ذلك.

فالحاصل إن ارتفاع الغرر [\(2\)](#) وجود الغرر دائراً مدار وجود الخيار وعدمه.

فإن وجد الخيار ارتفع الغرر، وإن لم يوجد الخيار لم يرتفع الغرر.

ص: 183

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و إقدامه (1) على الرضا بالبيع المشترط فيه السقوط، مع عدم الاطمئنان بالوصف ادخال للغرر عليه (2) من قبل نفسه، انتهى (3).

توضيح (4) الضعف إن المجدى في الصحة ما هو سبب الخيار:

++++++

(1) هذا من متممات دليل الشيخ صاحب الجواهر قدس سره على صحة اشتراط الإسقاط، فهو في الواقع دفع وهم.

خلاصة الوهم إن المشتري بقبوله هذا الاشتراط يكون متضرراً والضرر منفي بحديث لا ضرر ولا ضرار.

فأجاب قدس سره عن الوهم ما حاصله:

إن المشتري هو الذي أقدم على الرضا بهذا البيع المشترط فيه سقوط الخيار. مع عدم اطمئنانه بالأوصاف في المبيع، فهو ادخل الضرر على نفسه ومن قبله، لأن البائع ادخل عليه حتى يكون له الخيار، لشمول حديث لا ضرر له.

(2) اي المشتري هو الذي ادخل الضرر على نفسه بسبب إقدامه على الرضا بالبيع.

(3) اي ما أفاده صاحب الجواهر في هذا المقام.

راجع (الجواهر) الطبعة الجديدة - الجزء 23 ص 96 عند قوله:

نعم قد يقال بعدم صحة الاشتراط.

(4) هذا كلام شيخنا الأنباري يروم بيان وجه ضعف ما أفاده صاحب الجواهر قدس سره.

خلاصته إن الذي يبرر صحة البيع المشترط فيه إسقاط الخيار الذي هو التزام البائع (1) بوجود الوصف في المبيع، فإذا ظهر كذبه بطل البيع وفسد.

ص: 184

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وهو الالتزام البائع وجود الوصف، لا نفس (1) الخيار.

وأما كون (2) الإقدام من قبل نفسه فلا يوجب الرخصة في البيع الغرري، والمسألة (3) موضع إشكال.

مسألة: لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت

(مسألة) (4): لا يسقط هذا الخيار (5) ببذل التفاوت، ولا بابدال العين، لأن العقد انما وقع على الشخصي، فتملك غيره يحتاج إلى معاوضة جديدة.

وللوشرط في متن العقد الإبدال لو ظهر على خلاف الوصف.

ففي الدروس ([\(1\)](#) إن الأقرب الفساد ([\(6\)](#)).

ولعله (7) لأن البديل المستحق عليه بمقتضى الشرط إن كان بإزاء

++++++

(1) أي وليس نفس الخيار وشخصه موجباً لصحة البيع حتى يكون وجوده سبباً لارتفاع الغرر، وعدم وجوده سبباً لوجود الغرر.

(2) هذا رد على ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سره:

من أن الضرر إنما توجه على المشتري من قبل نفسه، لإقدامه على الشراء مع اشتراط البائع عليه إسقاط الخيار.

(3) أي مسألة اشتراط سقوط الخيار في خيار الرؤية محل إشكال بين الفقهاء.

(4) أي المسألة الرابعة من المسائل السبع التي ذكرها الشيخ قدس سره وذكرناها في الهاشم 3 ص 127.

(5) وهو خيار الرؤية.

(6) أي فساد العقد.

(7) توجيه من شيخنا الأنباري قدس سره لحكم شيخنا الشهيد أعلى الله مقامه بفساد العقد عند اشتراط إبدال المبيع عند ظهور خلافه.

ص: 185

الثمن فمراجعه الى معاوضة جديدة على تقدير المخالفة: بأن ينفسخ البيع بنفسه عند المخالفة، وينعقد بيع آخر فيحصل بالشرط انفساخ عقد، وانعقد عقد آخر كل منهما معلق على المخالفة
و من المعلوم عدم نهوض الشرط (1) لاثبات ذلك (2).

و إن كان (3) بإزاء المبيع الذي ظهر على خلاف الوصف فمراجعه (4) أيضا الى انعقاد معاوضة تعليقية غررية، لأن (5) المفروض جهالة المبدل.

وعلى أي تقدير (6) فالظاهر عدم مشروعية الشرط المذكور (7)

++++++

(1) وهو شرط الإبدال في متن العقد.

(2) وهو انفساخ العقد الذي تبين خلافه

وانعقاد عقد جديد، لأن كلا منهما معلق على المخالفة.

(3) وهو اشتراط الإبدال في متن العقد [\(1\)](#)

أي بدل المستحق الذي يستحقه المشتري عند التخلف.

(4) اي مآل هذا البدل الى انعقاد معاوضة جديدة تعليقية ذات غرر.

(5) تعليل لكون مآل بدل المستحق اذا كان بإزاء المبيع الذي ظهر خلاف الوصف مآله الى انعقاد معاوضة تعليقية غررية.

خلاصته إن المفروض حينئذ جهل المشتري بالمبدل الذي يعطيه البائع ايام، مع أنه يتشرط العلم بالعوارضين

(6) يعني أي شيء قلنا في البدل الذي يستحقه، سواء كان بإزاء الثمن أم بإزاء المبيع الذي ظهر خلاف الوصف.

(7) وهو شرط الإبدال في متن العقد لو ظهر على خلاف الوصف

ص: 186

فيفسد ويفسد العقد، وبذلك (1) ظهر ضعف ما في الحدائق: من الاــعتراض على الشهيد رحمه الله، حيث قال (2) بعد نقل عبارة الدروس، وحكمه (3) بالفساد ما لفظه:

ظاهر (4) كلامه إن الحكم بالفساد أعم من أن يظهر على الوصف أولاً.

وفيه (5) إنه لا موجب للفساد مع ظهوره (6) على الوصف المشروع.

ومجرد شرط البائع الإبدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح

++++++

(1) اي وبما قلناه: من عدم مشروعية الشرط المذكور، وأن الشرط و العقد كليهما فاسدان.

(2) اي شيخنا المحدث الفقيه البحرياني قدس سره.

(3) بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله في هذه الصفحة: بعد نقل المحدث البحرياني حكم الشهيد قدس سرهما بفساد العقد بالشرط المذكور.

(4) هذا مقول قول المحدث البحرياني قدس سره: اي ظاهر كلام الشهيد أن حكمه بفساد العقد دال على العموم، حيث إن قوله:

ولو شرط في متن العقد الإبدال عام، سواء ظهرت المخالفة أم لا.

(5) هذا اعتراض من المحدث البحرياني على ما أفاده الشهيد قدس سرهما: من بطلان العقد بسبب الشرط.

خلاصته إنه لا مبرر لفساد العقد في صورة موافقة المبيع مع الوصف المرئي والمشترط بالإبدال لو ظهرت المخالفة.

وأما مجرد شرط البائع إبدال العين لو ظهرت المخالفة مع عدم الظهور فليس له صلاحية لأن يكون سببا لفساد العقد.

(6) اي مع ظهور المبيع موافقا للوصف كما علمت.

سبباً للفساد، لعموم (1) الأخبار المتقدمة.

نعم لو ظهر (2) مخالفًا، فإنه يكون فاسداً من حيث المخالفة ولا يجبره (3) هذا الشرط.

++++++

(1) تعليل لكون مجرد شرط البائع الإبدال مع عدم الظهور على الوصف لا يصلح سبباً لفساد العقد: أي عدم الصلاحية لاجل كون الأخبار الواردة في خيار الرؤية عامة تدل على ثبوت الخيار، سواء شرط البائع الإبدال أم لا.

(2) استدراك من شيخنا المحدث البحرياني قدس سره على ما أفاده من أن مجرد اشتراط البائع لا يصلح سبباً لفساد العقد مع عدم ظهور المخالفة

خلاصته إن منشأ فساد العقد في صورة ظهور المخالفة هي المخالفة:

أي مخالفة المعقود عليه و مغايرته لل موجود، لا اشتراط الإبدال.

(3) هذا من متممات كلام صاحب الحدائق قدس سره.

فهو دفع لقول القائل: بأن الاشتراط المذكور يتدارك فساد العقد فلا يصير فاسداً.

خلاصته إن الأخبار الواردة في خيار الرؤية مطلقة تدل على صحة العقد، سواء كان هناك اشتراط الإبدال أم لا، فالاطلاق هذا يشمل صحة العقد عند ظهور التخلف فيجبر الاشتراط المذكور فساد العقد بواسطة هذا الاطلاق.

إذا القاعدة المقتضية للبطلان تخصص بهذا الاطلاق.

فأجاب المحدث الفقيه البحرياني قدس سره ما حاصله:

إن الاطلاق المذكور لا يعم الشرط المذكور حتى يجبر به، لأن المستفاد من اطلاق تلك الأخبار هو اثبات الخيار عند تخلف الوصف -

لطلاق (1) أخبار الخيار.

والأظهر (2) رجوع الحكم بفساد في العبارة الى الشرط المذكور حيث لا تأثير له (3) مع الظهور، وعدهمه.

وبالجملة (4) فاني لا اعرف للحكم بفساد العقد في الصورة المذكورة على الاطلاق وجها يحمل عليه، انتهى (5).

++++++

- سواء كان هناك اشتراط الإبدال أم لا.

بصورة التخلف مع الاشتراط المذكور على طرف النقيض مع الاطلاق المذكور.

(1) هذا دليل القائل بجبران الاطلاق فساد العقد وقد عرفته آنفا.

(2) هذا رأي صاحب الحدائق حول الشرط المذكور.

خلاصته إن الأظهر ارجاع الحكم بفساد العقد في عبارة الشهيد قدس سره الى شرط الإبدال: بمعنى أن الشرط المذكور فاسد لا العقد،
لعدم تأثير لهذا الشرط مع ظهور المبيع موافقا للوصف أو مخالفها له.

(3) اي الشرط المذكور.

(4) هذا من متممات كلام صاحب الحدائق قدس سره: اي خلاصة الكلام في هذا المقام إن الحكم بفساد العقد مطلقا حتى في صورة
موافقة المبيع للوصف فيما لو اشترط الإبدال لا ارى له وجها يحمل عليه.

(5) راجع الحدائق الناضرة الطبعة الحديثة الجزء 19 ص 59.

ويستفاد من عدم رد من شيخنا الأنباري على مقالته موافقته فيما افاده قدس الله تعالى روحهما.

مسألة: الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلاح والإجارة

(مسألة) (1): الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلاح والإجارة، لأنه لو لم يحكم بال الخيار مع تبيّن المخالفات.

فإما أن يحكم ببطلان العقد. لما تقدم عن الأردبيلي في بطلان بيع العين الغائبة (2).

وإما أن يحكم بلزمته، (3)، من دون خيار.

(والأول) (4): مخالف لطريقة الفقهاء في تخلف الأوصاف المشروطة في المعقود عليه.

(والثاني) (5): فاسد من جهة أن دليل اللزوم: هو وجوب الوفاء بالعقد، وحرمة التضليل.

و معلوم أن عدم الالتزام بترتّب آثار العقد على العين الفاقدة للصفات المشترطة فيها ليس نقضاً للعقد.

بل قد تقدم (6) عن بعض أن ترتب آثار العقد عليها ليس وفاء و عملاً بالعقد حتى يجوز، بل هو تصرف لم يدل عليه العقد فيبطل.

++++++

(1) أي المسألة الخامسة من المسائل السبع التي افادها قدس سره و اشرنا إليها في الهامش 3 ص 127.

(2) في ص 149 عند نقله عنه بقوله: و حاصله وقوع العقد على شيء.

(3) أي بلزم العقد.

(4) وهو بطلان العقد كما ذهب إليه المحقق الأردبيلي قدس سره

(5) وهو لزوم العقد.

(6) الظاهر عدم تقديم ما افاده قدس سره عن بعض، سوى ما افاده المحقق الأردبيلي قدس سره. -

والحاصل (1) إن الأمر في ذلك دائِر بين فساد العقد، وثبوته مع الخيار.

والأول (2) مناف لطريقة الأصحاب في غير باب، فتعين الثاني (3)

مسألة: لو اختلفا فقال البائع: لم تختلف صفتة

(مسألة) (4): لو اختلفا (5) فقال البائع: لم تختلف (6) صفتة وقال المشتري: قد اختلفت (7).

ففي التذكرة قدم قول المشتري، لأصالة براءة ذمته من الشمن فلا يلزم (8) ما لم يقرّ به، أو يثبت (9) بالبينة

++++++

- نعم يمكن ما أفاده (1) نتيجةً لكلمات بعض الأعلام المتقدمين في ص 148 بقوله: وأضعف من هذا ما ينسب إلى ظاهر المقنعة و النهاية، والمراسم من بطلان البيع إذا وجد على خلاف ما وصف.

(1) أي خلاصة الكلام في اشتراط البدال (2) إن الأمر دائِر بين أن نقول بفساد العقد، أو بصحتها، وثبوت الخيار.

(2) وهو فساد العقد، حيث إن الفقهاء لم يفتوا ببطلان.

(3) وهو ثبوت العقد مع الخيار.

(4) أي المسألة السادسة من المسائل السبع التي أفادها قدس سره في خيار الرؤية و اشرنا إليها في الهامش 3 ص 127

(5) أي البائع و المشتري.

(6) أي لم تختلف صفة المبيع عمارأيته قبل الشراء.

(7) أي المبيع قد اختلفت صفتة عمارأيته قبل الشراء.

(8) أي فلا يجب على المشتري اعطاء الثمن للبائع ما لم يعترف المشتري باختلاف المبيع (3) عن الوصف الذي رأه.

(9) أي أو يثبت البائع بالبينة عدم اختلاف صفة المبيع قبل -

ص: 191

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ورده (1) في المخالف في نظير المسألة: بأن اقراره بالشراء اقرار بالاشغال بالثمن.

ويمكن (2) أن يكون مراده ببراءة الذمة عدم وجوب تسليمه إلى البائع، بناء على ما ذكره في أحكام الخيار من التذكرة: من عدم وجوب تسليم الثمن ولا المثلث في مدة الخيار وإن تسلم الآخر (3).

وكيف كان (4) فيمكن أن يخوض:

++++++

- الشراء، فحينئذ يجب على المشتري اعطاء الثمن للبائع، لاجل البينة القائمة من قبل البائع على اختلاف (1) صفة المبيع.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 36 عند قوله: الثالث لو اختلفا.

(1) اي ورد هذا القول العلامة قدس سره في المخالف وقال بوجوب رد الثمن على المشتري، لاشتغال ذمته باقراره بالشراء، فالاقرار موجب لاشتغال الذمة.

(2) من هنا يروم قدس سره توجيه ما افاده العلامة في التذكرة:

من أصلالة براءة ذمة المشتري من الثمن، وأنه لا يجب عليه دفعه إلى البائع.

(3) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 420 عند قوله: الثالث لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار.

ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره.

(4) يعني أي شيء قلنا في صورة اختلاف البائع والمشتري (2) في تخلف المبيع عما رأه قبل البيع فمن الامكان الخدشة فيما افاده -

ص: 192

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

بأن (1) المشتري قد اقر باشتغال ذمته بالثمن، سواء اختلفت صفة المبيع أم لم تختلف.

غاية (2) الأمر سلطته على الفسخ لو ثبت أن البائع التزم على نفسه اتصف المبيع بأوصاف مفقودة.

كما لو (3) اختلفا في اشتراط كون العبد كتابا.

++++++

- العالمة قدس سره: بأن يقال: إن الأصل المذكور معارض بأصل آخر محكم لهذا الأصل، لأن المالك في المدعى والمنكر ليس مجرد الموافقة والمخالفة لأصل من الأصول.

بل المالك موافقته، أو مخالفته لأصل لا يكون محكما لأصل آخر.

ومن الواضح أن منشأ الشك في وجوب تسليم المشتري الثمن إلى البائع هو الشك في الخيار، وهذا الشك سببه الشك في التزام البائع بالوصف المفقود حاليا، فالاصل عدمه، فلا مجال لأصالة براءة ذمة المشتري عن الثمن.

كما أنه لا مجال لأصالة عدم الخيار، لكونها محكومة.

(1) الباء بيان لكيفية الخدشة فيما افاده العالمة وقد عرفتها في الهاشم 4 ص 192.

(2) اي نهاية الأمر أن المشتري له السلطة على فسخ العقد عند ثبوت البائع الالتزام على نفسه⁽¹⁾ بأوصاف مفقودة في الحال عند تسلم المشتري المبيع.

وأما إذا لم يثبت فلا سلطة له على الفسخ.

(3) تنظير لكون ما نحن فيه نظير اختلاف البائع والمشتري في اشتراط الكتابة في العبد: بمعنى أن المشتري يدعي أنني اشتريت العبد بشرط كونه كتابا: اي إنما اقدمت على الشراء بهذا الشرط -

ص: 193

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وحيث لم يثبت ذلك (1) فالاصل عدمه، فيبقى الاشتغال (2) لازما غير (3) قابل للازالة بفسخ العقد، هذا (4).

ويتمكن دفع ذلك (5): بأن (6) أخذ الصفات في المبيع وإن كان في

++++++

- و البائع ينكر هذا الادعاء و يقول: إنك ما اشترطت هذا الشرط فكما أن هنا يقدم قول البائع.

كذلك فيما نحن فيه يقدم قول البائع.

(1) اي التزام البائع على نفسه أن المبيع متصرف بصفات كذائية حيث لم يثبت فالاصل عدم ثبوته.

و المراد بالاصل هنا الاستصحاب: اي قبل البيع لم يكن الالتزام بذلك موجودا، وبعد البيع نشك في ذلك فستصبح العدم.

اذا تبقى ذمة المشتري مشغولة بالثمن للبائع غير قابلة للازالة بسبب فسخ المشتري العقد.

(2) اي اشتغال ذمة المشتري كما علمت.

(3) بالنسب حال لكلمة الاشتغال: اي حال كون اشتغال ذمة المشتري غير قابلة (1) للازالة بسبب فسخ المشتري العقد.

(4) اي خذ ما تلوناه عليك حول اختلاف المتباعين في الصفات المفقودة في المبيع.

(5) اي دفع اشتغال ذمة المشتري بالثمن، وأنه لا يلزم وجوب اعطائه الى البائع.

(6) الباء بيان لكيفية الدفع.

خلاصتها إن أخذ الصفات في المبيع وإن كان في معنى الاشتراط لكنها مأخوذة فيه بعنوان التقيد: بمعنى أن البائع حينما باع -

ص: 194

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

معنى الاشتراط، إلا أنه بعنوان التقيد.

فمراجع (1) الاختلاف الى الشك في تعلق البيع بالعين الملحوظ فيها صفات مفقودة، أو (2) تعلقه بعين لوحظت فيها الصفات الموجودة أو (3) ما يعمها.

واللزوم (4) من أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه...

++++++

- سلطته باعها مقيدة بقيد الصفات: اي أنها جزءها وعند ما ظهر الخلاف و وجد المشتري أن العين فاقدة للصفات فلا مجال لاشغال ذمة المشتري حتى يكون غير قابلة للازالة بالفسخ.

فالاشتراط هنا ليس بمعناه الحقيقي حتى يقال: إن المشتري قد اقر باشتغال ذمه بالثمن: سواء اختلفت صفة المبيع أم لم تختلف فيبقى الاشتغال لازما لا يزول بالفسخ.

(1) الفاء فاء النتيجة: اي نتيجة ما قلناه في هذا المقام أن مآل اختلاف البائع والمشتري في ظهور المبيع على اختلاف ما وصف الى الشك في تعلق البيع: بمعنى أنه.

هل تعلق بالعين التي لوحظت فيها صفات مفقودة؟

أو تعلق بالعين الملحوظة فيها الصفات الموجودة؟

أو تعلق بالأعم من الموجودة والمفقودة؟

(2) اي أو تعلق البيع.

(3) اي أو تعلق البيع بما يعم الصفات الموجودة والمفقودة.

(4) هذا رأيه تقريبا: اي الحال أن لزوم اشتغال الذمة من أحكام البيع المتعلق بالعين على الوجه الثاني الذي هو تعلق البيع بما يعم الصفات الموجودة والمفقودة [\(1\)](#)

ص: 195

الثاني (1) والاصل عدمه (2).

و منه (3) يظهر الفرق بين ما نحن فيه (4)، وبين الاختلاف في اشتراط كتابة العبد.

و قد تقدم توضيح ذلك، و بيان ما قيل، أو يمكن أن يقال في هذا المجال في مسألة ما اذا اختلفا في تغير ما شاهده قبل البيع (5).

مسألة لو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسج الباقى كالأول بطل،

(مسألة) (6): لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج

++++++

(1) عرفت الوجه الثاني آنفاً.

(2) اي الاصل الذي يراد منه البراءة عدم لزوم اشتغال ذمة المشتري.

فالقول قول المشتري فيقدم على البائع.

(3) اي و من الدافع المذكور يظهر الفرق بين ما نحن فيه الذي هو اختلاف البائع و المشتري في الصفات من حيث الاختلاف و عدمه.

و بين اختلاف البائع و المشتري في اشتراط كتابة العبد، حيث إن الاشتراط فيما نحن فيه مأخوذ على نحو التقييد، فالمجموع المركب:

من القيد و المقيد ذو وجود واحد، فعند الشك في الاشتراط في وجود الكتابة يرجع إلى أصلية عدمه.

بخلاف اشتراط الصفات فيما نحن فيه، فإن هذا الاشتراط عبارة عن التزام مستقل له وجود آخر غير الالتزام بنفس المشروط و وجوده فعند الشك في وجوده يرجع إلى أصلية عدم وجود ذاك الشيء الخاص.

(4) وهو اختلاف البائع و المشتري.

(5) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 11 من ص 343 الى ص 372.

(6) اي المسألة السابعة من المسائل السبع التي ذكرها قدس سره -

الباقي كالأول بطل (1) كما عن المبسوط والقاضي، وابن سعيد قدس سرهما و العلامة في كتبه و جامع المقاصد⁽¹⁾

واستدل عليه (2) في التذكرة و جامع المقاصد: بأن (3) بعضه

++++++

- و اشرنا إليها في الهاشم 3 ص 127 و هي آخر المطاف.

(1) اي هذا الاشتراط⁽²⁾ بشرط أن ينسج الباقي كالأول.

(2) اي على بطلان هذا الشراء بالنحو المذكور.

(3) الباء بيان لكيفية الاستدلال المذكور في التذكرة.

الظاهر أن مراده قدس سره من جهالة بعض العين في الذمة.

هو ان المبيع بعضه شخصي موجود، وبعضه الآخر أيضاً شخصي لكنه ليس موجوداً، بل هو في الذمة، لعدم وجوده و تشخيصه في الحال الحاضرة.

ومثل هذا البيع لا يجوز الإقدام عليه فهو باطل.

وليس مراده قدس سره من الجهة أن ما في الذمة كلي، لأنه لا مانع من كون بعض المبيع شخصياً، وبعضه الآخر كلياً في الذمة ثم يتشخص بمثيل الفرد الشخصي الموجود.

و إنما عبر بالجهة، لعدم العلم بخصوصيات البعض الآخر الذي ينسج فيما بعد.

بحلاف الأوصاف، فإنها ترفع الجهة عن الشخص الموجود أو الكلي في الذمة، لا الفرد غير الموجود عند البيع.

والخلاصة إن الذي باعه البائع هو القميص الشخصي المنسوج بعنه وبعنه لم ينسج بعد وسينسج فيما بعد: اي فالعقد قد وقع على بيع المنسوج قبل كماله و تمامه، فالمبيع شخصي بكماله، لكن بعضه موجود -

ص: 197

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

عين حاضرة، وبعضه في الذمة مجهول [\(1\)](#).

وعن المختلف [\(2\)](#) صحته [\(2\)](#).

ولا يحضرني [\(3\)](#) الآن حتى أتأمل في دليله.

والذي [\(4\)](#) ذكر لمنع لا ينهض مانعا.

++++++

- وبعضه الآخر غير موجود.

فإذا كان المبيع هكذا فلا يجوز بيعه، حيث إنه نظير بيع الثوب الشخصي الذي يخيطه الخياط.

فالمباع لا يكون هو المقدار المنسوج، والغزل الموجود.

وكذلك ليس المبيع هو الثوب الكلبي بتمامه، أو بعضه.

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 351 عند قوله: (تذنيب) لو باعه ثوبا على حفة [\(1\)](#).

(2) اي صحة مثل هذا الشرط المذكور.

(3) هذا كلام شيخنا الأنصاري: اي لا يوجد لدى كتاب مختلف حتى أمعن النظر وتأمل فيما أفاده قدس سره هناك في حكمه بصحة مثل هذا البيع.

وقال (بعض الفقهاء) قدس سره: إن الدليل على الصحة هو الاصل الأولي العقلائي، والعمومات المذكورة في قوله عز من قائل:

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ .

(4) اي وأما الذي افاده العلامة قدس سره في التذكرة: -

ص: 198

1- الحفة: بفتح الحاء و الفاء و تشديدها، النول الذي يلف عليه الثوب، وهي الآلة المعروفة عند النساءجة و المحاكه.

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فالذى (1) يقوى في النظر أنه اذا باع (2) البعض المنسوج المنضم الى غزل معين على أن ينسجه على ذلك المنسوج فلا مانع منه.

وكذا (3) اذا ضم معه مقدارا معينا كلها من الغزل الموصوف

++++++

- من بطلان العقد في الثوب المنسوج بعضه، وبعضه ليس بمنسوج بيان أن بعض المبيع حاضر، وبعضه في الذمة مجھول، وقد عرفت تفصيله في الهاشم 3 ص 197.

فلا يدل على البطلان، لأن العين الحاضرة شخصية، وما في الذمة كلياً ينطبق بعد النسج على الفرد المماثل للعين الحاضرة حين الإعطاء.

(1) هذا رأيه قدس سره حول شراء الثوب المنسوج بعضه وبعضه الآخر ليس بمنسوج.

ولا يخفى عليك أنه قدس سره ذكر صوراً ثلاثة لمثل هذا المبيع فنحن نشير إلى كل صورة منها عند رقمها الخاص.

(2) هذه هي الصورة الأولى.

خلاصتها إنه لو باع شخص بعض الثوب المنسوج من الغزل الموجود على الخشية التي يلف عليها الثوب، فقال المشتري اشتري هذا البعض المنسوج بشرط أن ينسج بعضه الآخر من هذا الغزل الموجود على الحفة قبل البائع، والتزم على نفسه نسج البعض الباقي من نفس الغزل الموجود على التول فنسجه على طبقه فهذا جائز، لأن البيع قد وقع على مجموع الغزل على التول، لكن بعضه منسوج، وبعضه غير منسوج والبائع قد سلم إلى المشتري بما التزم به على نفسه.

نعم لو لم يسلمه ما التزم به على نفسه فللمسندي الخيار.

(3) هذه هي الصورة الثانية. -

ص: 199

على أن ينسجه كذلك (1)، إذ لا مانع من ضم الكلي إلى الشخصي (2).

وإليه (3) ينظر بعض [\(1\)](#) كلمات المختلف في هذا المقام، حيث جعل اشتراط نسج الباقي كاشتراط الخياطة والصبغ.

وكذا (4) إذا باعه أذرعا معلومة منسوجة مع هذا المنسوج بهذا المنوال.

++++++

- خلاصتها إن البائع لو ضم مع الثوب المنسوج بعضه كمية معينة كلية من الغزل المتصرف بصفة خاصة كالاحمرار مثلا، والتزم البائع على نفسه أن ينسج الباقي على نفس نسج البعض الموجود، فالبيع صحيح جائز، لعدم مانع من ضم الكلي الذي هو المقدار المعين من الغزل الموصوف بصفة خاصة مع الشخصي: وهو بعض الثوب المنسوج الموجود على النول.

(1) أي مثل المنسوج الموجود كما عرفت آنفا.

(2) وهو بعض الثوب المنسوج الموجود كما عرفت.

(3) أي و ما قويناه نحن في الثوب المنسوج بعضه يستفاد من بعض كلمات العالمة قدس سره في المختلف، حيث جعل اشتراط نسج الباقي نظير الاشتراط مع الخياط في خياطة الثوب، أو صبغه.

فكمما أن الاشتراط مع الخياط جائز.

كذلك اشتراط نسج الباقي جائز.

(4) هذه هي الصورة الثالثة.

خلاصتها إنه لو باع شخص لشخص أذرعا معلومة كخمسين مترا منسوجا من القطن، أو الصوف، أو النايلون، أو الكتان، أو البريسيم مع الثوب المنسوج بعين الأمتار المبيعة:-

ص: 200

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ولو لم ينسجه (1) في الصورتين الأوليين على ذلك المنوال.

ثبت الخيار (2)، لتخلف (3) الشرط.

ولو لم ينسجه (4) ذلك في الصورة الأخيرة.

لم يلزم القبول، وبقي على مال البائع، وكان للمشتري الخيار في المنسوج، لبعض (5) الصفقة عليه، والله العالم:

++++++

- صحي البيع، لاتحاد كلا النسيجين.

فالبيع قد وقع على شيء واحد.

(1) اي ولو لم ينسج البائع بعض الثوب الباقي على نحو البعض المنسوج في الصورة الاولى المشار إليها في الهاشم 2 ص 199.

والصورة الثانية المشار إليها في الهاشم 3 ص 199.

(2) اي ثبت في هاتين الصورتين الخيار للمشتري.

(3) تعليل لثبوت الخيار للمشتري.

(4) اي ولو لم ينسج البائع بعض الثوب الباقي على نحو المبيع المنسوج في الصورة الاخيرة المشار إليها في الهاشم 4 ص 200 لا يكون القبول على المشتري لازما، وله الخيار في البعض المنسوج، والماء باق على ملك البائع.

(5) تعليل لثبوت الخيار للمشتري في الصورة الأخيرة.

ص: 201

اشارة

(السابع) (1): خيار العيب).

اطلاق (2) العقد يقتضي وقوعه مبنيا على سلامة العين من العيب وإنما ترك اشتراطها (3) صحيحة⁽¹⁾، اعتمادا (4) على أصلالة السلامة و إلا لم (5) يصح العقد.

++++++

(1) اي القسم السابع من أقسام الخيارات التي افادها قدس سره بقوله: و هي كثيرة، إلا أن أكثرها متفرقة، والمجتمع منها في كل كتاب سبعة، فهذا القسم هو آخر مطاف الخيارات.

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 13 ص 69.

(2) اي من حيث عدم ذكر صحة العين، أو ذكر عدم سلامتها أو عدم ذكر الأعم من الصحة والمعيب: بأن قال البائع: بعتك الدار بألف دينار، ولم يصفها بذكر الصحة، أو عدم السلامة، أو بالتعيم.

(3) اي اشتراط سلامة العين.

(4) منصوب على المفعول لا-جله: اي إنما ترك البائع وصف صحة العين لاجل اعتماد المشتري⁽²⁾ على سلامة العين، حيث إن المتباعين لا يقدمان على البيع والشراء إلا إذا كانت العين صحيحة سالمه عن كل عيب، لأن المشتري يبذل مالا ازاء العين، والبائع في مقام الربح والاعاشة فلو باع العين معيبة لردها المشتري، أو أخذ منه الارش.

اذا ما استفاد ولا ربح.

(5) اي ولو لا اعتماد المشتري على الصحة لما صح العقد.

ص: 202

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

من (1) جهة الجهل بصفة العين الغائبة: وهي (2) صحتها التي هي من أهم ما تتعلق به الأغراض، ولذا (3) اتفقا في بيع العين الغائبة على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها (4) ولم يذكروا (5) اشتراط صفة الصحة، فليس (6) ذلك إلا من حيث الاعتماد في وجودها على الأصل (7)، فإن من يشتري عبدا لا يعلم أنه صحيح سوي (8).

++++++

(1) كلمة من تعليلية لاجل عدم صحة العقد: أي عدم صحة العقد لاجل الجهل بصفة العين الغائبة لو لا اعتماد المشتري على سلامه المبيع.

(2) أي المراد بصفة العين الغائبة هي صحتها وسلامتها عن العيوب والصحة والسلامة من أهم متعلقات أغراض المتابعين، اذ لو لا الصحة لما اقدم احد على اجراء المعاوضات والمعاملات.

(3) أي ولا جل الاعتماد على الصحة اتفق الفقهاء على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلاف الصفات.

(4) أي باختلاف الصفات كما علمت.

وقد افاد هذا المعنى في ص 137 بقوله: ثم إن الأوصاف التي يختلف الثمن من أجلها غير محصورة.

(5) أي الفقهاء لم يتعرضوا الى اشتراط صفة الصحة في المبيع.

(6) أي فليس عدم التعرض، وعدم الاشتراط إلا من حيث الاعتماد على أصلالة الصحة، وأنها موجودة في الثمن والمثمن.

(7) المراد منه هو أصلالة الصحة كما علمت.

(8) أي مستوى الخلقة من جميع الأعضاء.

ص: 203

أو فالج مقدر (1) لا يعتمد (2) على صحته إلا على أصلية السلامة.

كما (3) يعتمد من شاهد المبيع سابقاً على بقائه على ما شاهده فلا يحتاج إلى ذكر تلك الصفات في العقد.

وكما (4) يعتمد على إخبار البائع بالوزن.

قال (5) في التذكرة: الأصل في المبيع من الأعيان والأشخاص السلامة عن العيوب والصحة.

فإذا اقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين فانما بنى إقامته على غالب ظنه المستند (6) إلى أصلية السلامة، انتهى (7).

وقال (8) في موضع آخر: فاطلاق العقد، أو شرط السلامة يقتضيان السلامة (9) على ما مر: من أن القضاء العرفي يقتضي أن المشتري

++++++

(1) أي مبتدئ بمرض [\(1\)](#) الزما العاھة: و هي

(2) أي لا يعتمد المشتري على صحة العبد من جميع الجهات إلا على أصلية الصحة والسلامة.

(3) تظير لمن يشتري عبداً لا علم له بصحته، ولا بعيته، فيعتمد على صحته بأصلية السلامة الجارية في جميع المعاوضات.

(4) تظير ثان للاعتماد على أصلية الصحة في جميع المعاوضات.

(5) أي العلامة قدس سره.

(6) بالجر صفة لكلمة غالب ظنه.

(7) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 352 عند قوله: مسألة الأصل في البيع من الأعيان.

(8) أي العلامة قدس سره قال في موضع آخر من التذكرة.

(9) أي أصلية السلامة [\(2\)](#)

ص: 204

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إنما بذل ماله، بناء على أصالة السلاممة، فكأنها (1) مشترطة في نفس العقد انتهى (2).

و مما ذكرنا (3) يظهر أن الانصراف ليس من باب انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح، ليرد (4) عليه أولاً منع الانصراف

++++++

(1) أي أصالة السلاممة.

(2) الظاهر أن كلمة انتهى تدل على ما أفاده العلامة في التذكرة مع أنه لا يوجد في التذكرة إلا قوله قدس سره: فطلاق العقد أو شرط السلاممة يقتضيان السلاممة.

و من بداية قوله في ص 204 على ما مر إلى قوله: في نفس العقد ليس موجوداً في التذكرة.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 352 عند قوله: فطلاق العقد.

(3) وهو أن اطلاق العقد المراد منه الانصراف: أي يظهر من هذا الانصراف أنه ليس المراد منه انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح.

عبارة أخرى إنه ليس المراد من هذا الانصراف الانصراف اللغطي حتى يقال بمنع الانصراف فيما نحن فيه.

بل المراد من هذا الانصراف هو الانصراف العرفي، والظهور العرفي أي العرف بان على المعاوضات الصحيحة السليمة عن العيب.

و كان الأنسب في تعريف خيار العيب أن يقال هكذا:

مقتضى الحال عند العرف وقوع العقد مبنياً على السلاممة.

إذا لا يرد عليه ما اورد: من الإشكالات الآتية.

(4) أي لو كان المراد من الانصراف هو انصراف المطلق إلى الفرد -

ص: 205

ولذا (1) لا يجري في الأيمان والندور.

وثانياً (2) عدم جريانه فيما نحن فيه، لعدم كون المبيع مطلقاً.

بل هو جزئي حقيقي خارجي.

وثالثاً (3): بأن مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المعيب فلا

++++++

- الصحيح لكان يورد عليه أولاً منع الانصراف المذكور.

(1) اي ولأجل منع الانصراف المذكور لا يجري الانصراف في الأيمان والندورات، فإنه لو حلف شخص على أن لا يدخن، فيمينه هذا لا تصرف إلى نوع خاص جيد من التبغ.

بل تشمل مطلق التبوغ.

وكذا لو نذر شاة في سبيل الله، فنذرها هذا لا ينصرف إلى نوع خاص جيد جداً من الشياه، بل يشمل أي شاة من الشياه.

(2) هذا هو الإشكال الثاني: اي لو كان المراد من الانصراف هو انصراف المطلق إلى الفرد الصحيح لأورد عليه عدم جريانه في خيار العيب، لأن المبيع في خيار العيب جزئي شخصي حقيقي خارجي.

لا أنه مطلق حتى ينصرف الاطلاق إلى الفرد الصحيح السليم من كل الجهات.

(3) هذا هو الإشكال الثالث على أنه لو كان المراد من الانصراف هو الانصراف إلى الفرد الصحيح السالم.

خلاصته إنه لو كان المراد كذلك لكان مقتضاه عدم وقوع العقد رأساً على المعيب حينما انشأ العقد.

فحينئذ لا يعني لإمضاء العقد على هذا المعيب، أو فسخه، ليثبت -

معنى لامضاء العقد الواقع عليه (1)، أو فسخه حتى يثبت التخيير بينهما (2).

ودفع (3) جميع هذا بأن (4) وصف الصحة قد اخذ شرطا في العين الخارجية نظير (5) معرفة الكتابة، أو غيرها: من الصفات المشترطة في العين الخارجية.

وانما (6) استغني عن ذكر وصف الصحة.

++++++

- التخيير للمشتري بين الفسخ والإمضاء.

(1) اي على هذا العقد (1) المعيب رأسا كما عرفت.

(2) اي بين الفسخ والامضاء.

(3) بحسب فهمي القاصر أن دفع بصيغة المجهول ونائب فاعله جميع هذا: اي ودفع جميع هذه الإشكالات.

وقد افاد بعض المعلقين على المكاسب أن كلمة ودفع مرفوعة على الابتداء خبره جملة بأن وصف الصحة، فكن حكما عادلا بيننا.

(4) كلمة باع بيان لكيفية الدفع عن الإشكالات الواردة على القول بأن اطلاق العقد منصرف الى العقد الصحيح.

(5) اي ما نحن فيه نظير اشتراط الكتابة في العبد الذي هو عين خارجية، او شرط صفة اخرى من الصفات في العين الخارجية:

اي صحة المبيع وسلامته من قبيل اشتراط الكتابة: بمعنى أن الصحة شرط في العين الخارجية المبيعة.

(6) دفع وهم.

خلاصة الوهم إن صحة المبيع وسلامته لو كانت شرطا فيه كاشتراط الكتابة، وغيرها من الصفات المشترطة في العين الخارجية. -

ص: 207

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لاعتماد (1) المشتري في وجودها على الاصل (2) كالعين المرثية سابقا، حيث يعتمد في وجود اصلها وصفاتها على الاصل.

ولقد اجاد في الكفاية،[\(1\)](#) حيث قال:

إن المعروف بين الأصحاب أن اطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة.

ولو باع (3) كليا حالا، أو سلما كان الانصراف الى الصحيح من جهة ظاهر الإقدام (4) أيضا.

ويتحمل كونه (5) من جهة الاطلاق المتصرف الى الصحيح في مقام الاشتراء، وإن لم ينصرف (6) إليه.

++++++

- فلماذا لم تذكر عند اجراء العقد واهملت واستغني عنها؟

(1) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته إن الاستغناء عن ذكر الوصف لاجل اعتماد المشتري على جريان أصالة الصحة التي هو اصل عقلائي.

كما في العين المرثية الخارجية سابقا، حيث إن المشتري عند التسلم يعتمد على سلامتها حسب رؤيتها السابقة، ولا يشترط مع البائع صحتها وسلامتها عند ما يأخذها منه.

(2) المراد من الاصل هو الأصل العقلائي كما عرفت.

(3) هذا كلام شيخنا الأنباري لا ربط له بكلام صاحب الكفاية

(4) اي إقدام المشتري على صحة المبيع هو السبب لأنصراف الاطلاق الى صحته.

(5) اي كون الصحة من اجل انصراف المطلق الى الصحيح، لا من اجل إقدام المشتري.

(6) اي وان لم ينصرف الاطلاق الى الصحيح في غير ما نحن فيه -

ص: 208

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

في غير هذا المقام، فتأمل (1).

ثم إن المصرح به في كلمات جماعة أن اشتراط الصحة في متن العقد يفيد التأكيد (2)، لأنه (3) تصريح بما يكون الاطلاق منزلا عليه، وإنما ترك (4)، لاعتماد (5) المشتري على اصالة السلامه.

فلا (6) يحصل من هذا.

++++++

- الذي هو خيار العيب.

(1) الظاهر أنه اشارة الى منع كون الصحة في المبيع من اجل انصراف الاطلاق الى الصحيح، بل السبب فيه هو إقدام المشتري.

(2) اي اشتراط الصحة في متن العقد يفيد تأكيد الصحة المستفادة من اطلاق العقد.

(3) تعليل لكون الاشتراط المذكور تأكيد للصحة المستفادة في متن العقد.

خلاصته إن هذا الاشتراط تصريح للاطلاق الذي يكون منزلا على هذا الاشتراط: اي الاطلاق هو هذا الاشتراط المذكور.

(4) دفع وهم.

حاصل الوهم أنه لو كان هذا الاشتراط تصريحا للاطلاق المنزلي عليه.

فلما ذا ترك التصريح بالاشتراط؟

(5) دفع عن الوهم المذكور وقد ذكر في المتن.

(6) الفاء تقرير على ما افاده: من أن اشتراط صحة المبيع في متن العقد تأكيد للصحة كما صرحت به جماعة من الفقهاء في كلماتهم:

أي فقيه ضوء ما ذكرنا: من كون اشتراط المذكور تأكيد لا يكون هنا خياران بعد هذا الاشتراط: خيار للعيب، و الخيار للشرط. -

اشترط (1) خيار آخر غير خيار العيب.

كما (2) لو اشترط كون الصبرة كذا وكذا صاعا، فإنه (3) لا يزيد على ما اذا ترك الاشتراط. واعتمد على اخبار البائع بالكيل

++++++

- بل هنا خيار واحد فقط: و هو خيار العيب.

وقد اورد شيخنا الشهيدي [\(1\)](#) قدس سره في تعليقه على المكاسب ص 501 أن ليس هناك صحتان: صحة استفiedت من الاطلاق، وصحة استفiedت من التصريح حتى يكون اشتراط الصحة تأكيدا للصحة المستفادة من الاطلاق.

ولا يخفى ما فيه، حيث إن شيخنا الأنصاري قدس سره لم يقل:

إن هناك صحتين: صحة مستفادة من اطلاق العقد، وصحة مستفادة من التصريح، بل يقول: إن المصرح في كلمات جماعة من الفقهاء أن اشتراط الصحة في متن العقد يكون تأكيدا للصحة المستفادة من اطلاق العقد.

(1) وهو اشتراط الصحة في متن العقد كما علمت.

(2) تنظير لكون اشتراط الصحة لا يوجب خيارا آخر.

فالاشتراط كلا اشتراط.

خلاصته إن ما نحن فيه نظير اشتراط المشتري في الصبرة على أن تكون مقدارا معينا من الكيل كعشرين كيلوا، فلو ترك ذكر المقدار المعين، معتمدا على اخبار البائع بالمقدار المعين لكتفى الإخبار بذلك فكما أن ترك الشرط هنا لا يضر في بيع الصبرة لو اخبر البائع بالمقدار.

كذلك اشتراط الصحة لا يزيد خيارا على خيار العيب.

(3) اي فان هذا الاشتراط.

ص: 210

أو اشترط (1) بقاء الشيء على الصفة السابقة المرئية، فإنه (2) في حكم ما لو ترك ذلك، اعتماداً (3) على أصلالة بقائهما.

وبالجملة (4) فالخيار خيار العيب اشترط الصحة أو لم يشترط.

ويؤيد هذه (5) ما ورد من رواية يونس في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجد لها عذراء؟

قال (6): يرد عليه فضل القيمة (7)

++++++

(1) أي المشتري، هذا تنظير ثان لما نحن فيه.

(2) أي هذا الاشتراط في حكم ما لو ترك المشتري ذكره.

(3) منصوب على المفعول لاجله: أي حكم هذا الاشتراط في حكم ما لو تركه المشتري لاجل اعتماده على أصلالة الصحة والسلامة في الأشياء فإن العقلاء بما هم عقلاء إنما يقدمون على البيع والشراء هكذا.

(4) أي خلاصة الكلام في هذا المقام.

(5) أي ويؤيد أن الاشتراط لا يزيد خياراً، وإنما الخيار خيار العيب لا غير ما ورد في حديث يونس قدس سره.

(6) أي الإمام عليه السلام قال في جواب السائل:

يرد: أي البائع عليه: أي على المشتري فضل القيمة: أي زيادة ما أخذه البائع من المشتري قبل كون الجارية عذراء.

(7) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 418 الباب 6 - الحديث 1. وللحديث صلة أليك نصها:

(إذا علم أنه صادق): أي إذا علم البائع أن المشتري صادق في دعواه فعليه دفع الارش.

فإن (1) اقتصره عليه السلام على أخذ الارش الظاهر في عدم جواز الرد يدل على أن الخيار خيار العيب، ولو كان (2) هنا خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بالتصريف في الجارية بالوطء أو مقدماته.

و منه (3) يظهر ضعف ما حكاه في المسالك(1): من (4) ثبوت خيار الاشتراط هنا، (5) فلا يسقط الرد بالتصريف.

++++++

(1) تعليل من الشيخ الأنصاري قدس سره لكون الرواية المذكورة تأييداً لعدم زيادة اشتراط الصحة خياراً على خيار العيب.

خلاصته إن انحصر الإمام عليه السلام حق المشتري في أخذ الارش فقط، وأنه ليس عليه رد الجارية: دليل على أنه ليس للمشتري خيار تخلف الشرط، وإنما له خيار العيب فقط.

(2) اي لو كان للمشتري في الجارية الظاهرة: بأنها ثيبة حق خيار تخلف الاشتراط لم يسقط الرد بسبب التصرف في الجارية بالوطء أو مقدمات الوطء.

(3) اي و مما قلناه: وهو انحصر الإمام عليه السلام في أخذ الارش فقط، دون الرد، وأن التصرف بالوطء يمنع الرد: يظهر ضعف قول الشهيد الثاني قدس سره في المسالك القائل بثبوت خيار الاشتراط للمشتري.

(4) كلمة من بيان لما حكاه الشهيد الثاني في المسالك.

(5) تفريع على ثبوت الخيار: اي التصرف في الجارية بالوطء لا يكون مسقطاً للرد.

وأما وجه ضعف قول الشهيد الثاني فلانحصر الإمام عليه السلام حق المشتري في الارش لا غير، اذ لو كان له حق الرد بواسطة -

ص: 212

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و دعوى (1) عدم دلالة الرواية على التصرف، أو عدم (2) دلالتها على اشتراط البكاراة في متن العقد كما (3) ترى.

مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش بلا خلاف.

(مسألة):

ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الارش بلا خلاف.

++++++

- تخلف الاشتراط لما اقتصر عليه السلام على الارش فقط، فكان يقول: له الخيار، لتخلف الشرط.

(1) اي و دعوى أن رواية يونس المذكورة في ص 211 لا تدل على تصرف المشتري في الجارية بالوطء مكابرة، و كدعوى أن الواحد ليس نصف الاثنين، حيث إن يونس رضوان الله تبارك و تعالى عليه يسأل الإمام عليه السلام عن رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجد لها عذراء، و الوجدان، و عدم الوجدان لا يتحققان إلا بالتصرف في الجارية بالوطء: اي بدخول آلة في فرجها، فكلمة فلم يجدها تنادي بأعلى صوتها، و تصرح بأن المشتري تصرف في الجارية بالوطء

(2) اي أو دعوى أن رواية يونس لا- تدل على اشتراط البكاراة من قبل المشتري مكابرة أيضاً، فإن يونس يسأل الإمام عليه السلام عن رجل اشتري جارية على أنها عذراء: اي يتشرط كونها عذراء لدلالة الكلمة على أنها عذراء على الشرط المذكور في متن العقد.

(3) خبر للمبتدأ المتقدم: وهو قوله في هذه الصفحة: و دعوى.

و قد عرف وجهه كما ترى في الهاشم 1 في هذه الصفحة والهاشم 2 في هذه الصفحة.

ص: 213

ويدل على الرد الأخبار المستفيضة الآتية.

وأما الارش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه وبين الرد.

بل ما دل على الارش يختص بصورة التصرف المانع عن الرد (1) فيجوز أن يكون الارش في هذه الصورة لتدراك ضرر المشتري، لا لتعيين أحد طرف التخيير بتعذر الآخر.

نعم (2) في الفقه الرضوي (1) فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار إليه إن شاء رد، وإن شاء أخذه، أورد عليه بالقيمة ارش العيب (3).

++++++

(1) كالاستيلاد، أو الوقف، أو العتق، أو إلهية بذى الرحم

(2) استدرك عما افاده قدس سره: من أن أخذ الارش مختص بصورة التصرف المانع عن الرد، لكيلا يتضرر المشتري، ويروم بهذا الاستدرك إثبات أن الارش أحد فردي التخيير بين الرد، وبين أخذ السلعة المعيبة وأخذ الارش في مقابل العيب.

وخلاصة الاستدرك إن في الفقه الرضوي ما يدل على ذلك:

وهو قوله: إن شاء رد، وإن شاء أخذه، أورد عليه بالقيمة ارش العيب دليل واضح على التخيير.

(3) راجع (الفقه الرضوي) المخطوطة الموجودة في مكتبتنا الراجعة إلى مكتبة مقبرة المرحوم آية الله الراحل (فقيه أهل البيت) السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني قدس سره باب البيوع والتجارات والمكاسب.

والحادي المذكور في جميع نسخ المكاسب فيه اختلاف في -

ص: 214

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و ظاهره (1) كما في الحدائق التخمير بين الرد و اخذه (2) بتمام الشمن، و اخذ (3) الارش.

++++++

- بعض الفاظه و ضمائره فصححناه على المصدر

ولما كان الحديث المذكور في المصدر مشتملا على ضمير مذكر في قوله عليه السلام: و إن شاء اخذه: مع أن مرجعه مؤنث و هي السلعة و التطابق بين المرجع و الضمير واجب فراجعت الجوادر فرأيت الحديث كما هنا، إلا في كلمة (فان خرج) ففي المصدر مع الفاء و هنا بلا فاء.

وفي كلمة اخذه ففي المصدر مع الهاء، وفي الجوادر بلا هاء فنظرت في التعلقة على الجوادر فرأيت أن شيخنا المعلق دامت افاضاته يحيل مصدر الحديث الى (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2 ص 478 فراجعت المصدر فلم اجد الحديث في تلك الصفحة فورقت و قلبت و اذا في ص 474، ورأيت الحديث مذكورا كما في الفقه الرضوي فتعجبت من شيخنا صاحب الجوادر قدس سره، و شيخنا المعلق كيف خفيت عليهما الحرفان: الفاء في فان، و الهاء في اخذه؟

فرجائي الأكيد من شيخنا المعلق دامت بركاته على الجوادر الامعان في النظر عند ما يراجعون مصادر الأحاديث، حفاظا على النقل.

(1) اي و ظاهر هذا الفقه الرضوي.

(2) اي و بين اخذ المشتري من البائع تمام الشمن بعد أن رد المبيع المعيب الى البائع.

(3) اي و بين تخمير المشتري في اخذ ارش المعيب من البائع بعد تقبيله من البائع المعيب.

ص: 215

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ويحتمل (1) زيادة الهمزة في لفظة أو «و يكون الواو واو العطف فيدل (2) على التخيير بين الرد والارش.

وقد يتکلف استبطان هذا الحكم (3) من سائر الأخبار

++++++

(1) هذا رأي الشیخ الأنصاری قدس سره في الحديث المذکور في (الفقه الرضوی): اي و يحتمل زيادة همزة او في الروایة فی قوله فی ص 214: اورد علیه بالقیمة، فنكون الواو واو العاطفة

اذا يدل الحديث على التخيير بين الرد، و اخذ الارش.

وهذا هو الحق في المقام، اذ بدون احتمال الهمزة (1) لا يدل الحديث على التخيير بين احد الأمرين المذکورین.

(2) اي الحديث المذکور في الفقه الرضوی، بناء على زيادة الهمزة كما قلت.

(3) وهو تخيير المستری بين رد المعیب.

وبین قبوله و اخذ الارش قد يقال باستفادته من سائر الأخبار.

وقد ذکر شیخنا صاحب الجوادر قدس سره هناك مرسل جميل عن احدهما علیهما السلام.

في الرجل يشتري الثوب، أو المتابع فيجد فيه عيبا؟

فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه و اخذ الثمن.

وإن كان الثوب قد قطع، أو خيط، أو صبغ يرجع بنقصان العيب.

راجع (الجوادر) الجزء 23 ص 236.

والحديث هذا منقول عن (الوسائل) كما افاده شیخنا المعلق.

وهناك منقول عن (الكافی) الجزء 5 ص 207. الحديث 2.

لكنني لما راجعت الوسائل والكافی رأیت فيهما اختلافاً شاسعاً بين -

ص: 216

وهو (1) صعب جدا.

++++++

- المنشول في الجوادر، وبين ما نقل عن الوسائل.

فإن في المصدر فيجد فيه كما نقلنا هنا.

وفي الجوادر فيجد به.

وفي المصدر فقال كما نقلنا هنا.

وفي الجوادر فيجد به.

وفي المصدر فقال كما نقلنا هنا.

وفي الجوادر قال.

وفي المصدر إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه كما نقلنا هنا.

وفي الجوادر إن كان قائماً رده على صاحبه.

وفي المصدر يرجع بنقصان العيب كما نقلنا هنا.

وفي الجوادر رجع بنقصان العيب.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 363 الباب 16 الحديث 3.

وهذا الاختلاف الشاسع قد زاد في تعجبني من سماحة شيخنا المعلق دامت بركاته، اذ كيف يراجع المصدر ويطبق الأحاديث عليه ؟

لست ادرى ؟

(1) اي استنباط الحكم المذكور صعب جدا.

الظاهر أن وجه الصعوبة أن الروايات الواردة في هذا المقام ظاهرة في أن العيب السابق قبل العقد أو قبل القبض، أو قبولها مع الارش.

وأما بعد التصرف فيها فلا ذكر في الروايات عن الارش.

نعم اذا يتصرف في المبيع المعيب تصرفاً مانعاً عن الرد فله الارش.

هذا ما استفادته في وجه الصعوبة (1) من كلام شيخنا المحدث البحرياني قدس سره.

راجع (الحدائق الناصرة) الجزء 19 ص 63 عند قوله: -

ص: 217

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وأصعب منه (1) جعله مقتضى القاعدة، بناء على أن الصحة وإن كانت وصفاً فهي بمنزلة الجزء، فيتدرك فائته باسترداد ما قبله من الشمن، ويكون الخيار حينئذ (2) لبعض الصفقة.

وفي (3) منع المنزلة عرفاً، وشرعاً، ولذا (4) لم يبطل البيع

++++++

- إلا أن عندي في المقام إشكالاً.

(1) أي وأصعب من الصعب المذكور القول بكون الارش مقتضى قاعدة الصحة، لأن الصحة في المعاوضات وإن كانت وصفاً، لكنها بمنزلة الجزء، فكما أنه لا بد من تدارك الجزء الفائت، لأنه استرداد لما قبل جزء من المثلمن.

كذلك لا بد من تدارك الصحة الفائتة والجزء الفائت هو الارش.

(2) أي يكون الخيار حين أن قلنا: إن الارش مقتضى أصلالة الصحة لأجل بعض الصفقة، حيث إن بعض المبيع صحيح، وبعضه معيب فيلزم البعض في الصفقة التي وقعت عليها البيع.

(3) إشكال منه قدس سره على القائل بأن الصحة وإن كانت وصفاً لكنها بمنزلة جزء المبيع.

خلاصة الإشكال والرد إننا نمنع كون الصحة بمنزلة الجزء الفائت عرفاً وشرعاً. أي ليس لنا دليل على ذلك لا من العرف، ولا من الشرع.

(4) أي ولاجل أنه [\(1\)](#) لا دليل لنا شرعاً وعرفاً على الارش لا يبطل البيع بالنسبة إلى ما قبله من الشمن كما في بيع ما يملك وما لا يملك كبيع الخمر مع الشاة، أو الخنزير مع الدار، فالبيع بالنسبة إلى الشاة والدار صحيح، وبالنسبة إلى الخمر والخنزير باطل.

ص: 218

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فيما قابله من الشمن، بل كان الثابت بفواته مجرد استحقاق المطالبة بل لا يستحق (1) المطالبة بعین ما قابله على ما صرخ به العلامة، وغيره.

ثم (2) منع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الشمن اذا اخذ وجوده في المبيع الشخصي على وجه الشرطية كما (3) في بيع الارض

++++++

(1) اي المشتري.

(2) هذا إشكال منه قدس سره على القائل بأن الصحة وإن كانت وصفا، إلا أنها بمنزلة جزء المبيع.

خلاصته إننا نمنع كون الجزء الفائت يقابل بجزء من الشمن، لأن الجزء إنما يقابل بجزء من الشمن اذا لم يؤخذ وجوده في المبيع الشخصي على وجه الشرطية، وأما اذا اخذ على ذلك فهو كبقية الشروط لا تقابل بجزء من الشمن.

و من المعلوم أن الجزء الفائت فيما نحن فيه اخذ على وجه الشرطية فلا يقابل بجزء من الشمن.

و أما وجه الصعوبة فلأن الوارد في الأخبار هو (1) والمبيع، و اخذ الارش ليس فيه رد، لا كلا ولا جزء.

(3) تنظير لكون الجزء مأخوذا على نحو الشرطية.

خلاصته إن بيع الأرض على أنها جريان معينة: اي بشرط كونها خمس عرصات مثلا، ثم تبين أنها اربع عرصات، فإن العرصة (2) الفائمة التي هي جزء المبيع لا تقابل بالشمن، فللمشتري هنا خيار الفسخ بالرد، لتخلف الشرط: وهو كون العرصة جريان معينة، لأن المبيع عين شخصية معينة، لا كمية حتى تتبدل بجريان اخرى.

ص: 219

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

على أنها جريان (1) معينة، و ما نحن (2) فيه من هذا القبيل.

وبالجملة (3) فالظاهر عدم الخلاف في المسألة.

بل (4) الاجماع على التخيير بين الرد والارش.

نعم (5) يظهر من الشيخ في غير موضع من المسوط⁽¹⁾ أن اخذ الارش مشروع بال AIS عن الرد، لكنه (6) مع مخالفته لظاهر

++++++

(1) بضم العين وسكون الراء جمع جريب.

وله جمع آخر: وهو أجرية.

والجريب له اطلاقان:

اطلاق يراد منه المكيال المعين يقال له: القفيز.

واطلاق يراد منه مقدار معين من الأرض.

ولا زال الاطلاقان موجودين الى عصرنا الحاضر في بعض البلدان.

واستعماله في الأرض في الأحاديث الشريفة، وفي اصطلاح الفقهاء كثير جدا.

(2) وهو المبيع المعيب يكون من قبيل بيع جربان معينة، حيث اخذ الجزء الفائت وجوده على وجه الشرطية، لأنه مبيع شخصي معين، لا كلي حتى يستبدل بعين أخرى، ليصبح البيع.

(3) اي و خلاصة الكلام أنه لا خلاف في مسألة خيار العيب أن المشتري ليس له سوى رد⁽²⁾ المعيب كما هو المستفاد من الأخبار الآتية.

(4) هذا رأيه قدس سره: اي ليس لنا دليل على التخيير بين الرد والارش سوى الاجماع، وأما الأخبار فليس فيها دلالة على ذلك.

(5) استدراك عما افاده: من الاجماع المذكور.

(6) اي لكن هذا الاشتراط المذكور مع أنه مخالف لما ذهب إليه -

ص: 220

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

كلامه في النهاية⁽¹⁾ وبعض مواضع المبسوط ينافيه (1) اطلاق الأخبار بجواز اخذ الارش، فافهم (2).

ثم إن في كون ظهور العيب مثبتاً للخيار، أو كاشفاً عنه ما تقدم في خيار الغبن (3).

وقد عرفت أن الأظهر ثبوت الخيار بمجرد العيب والغبن واقعاً (4) وإن كان ظاهر كثير من كلماتهم يوهم حدوثه (5) بظهور العيب

++++++

- قدس سره في النهاية، وفي بعض واضع المبسوط، حيث افاد في الموضعين بجواز اصل الارش من دون اشتراطه باليأس عن الرد:

مناف للاطلاق في الأخبار الآتية الدالة على جواز اخذ الارش سواء أكان هناك بأس عن الرد أم لا.

(1) الجملة مرفوعة محلاً خبر لاسم لكنه في قوله في ص 220: لكنه وقد عرفت معناه في هذه الصفحة من الهامش عند قولنا: مناف

(2) لعله اشاره الى عدم التنافي بين ما قاله في ص 214:

وأما الارش فلم يوجد في الأخبار ما يدل على التخيير بينه، وبين الرد.

وبين ما قاله هنا: ينافيه اطلاق الأخبار بجواز اخذ الارش، لأن مورد النفي هناك هو وجود دليل على صحة اخذ الارش مع وجود مورد يجوز فيه الرد شرعاً.

ومورد اثبات اخذه هنا هو عدم اليأس من الرد، واليأس عن الرد مع وجود دليل على جواز اخذ الارش.

(3) اي كل ما قلناه في خيار الغبن نقوله في خيار العيب.

(4) راجع (المكاسب) الجزء 15 ص 131 - الى ص 196.

(5) اي حدوث خيار العيب بظهور العيب اي بعد أن ظهر له الخيار.

ص: 221

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب 1

خصوصاً بعد ظهور كون العيب (1) بمنزلة رؤية المبيع على خلاف ما اشترط.

وقد صرَّح العلامة بعد عدم جواز إسقاط خيار الرؤية قبلها، معللاً بأنَّ الخيار إنما يثبت بالرؤية (1).

لكن المتفق عليه هنا (2) نصاً وفتوى جواز التبرير (3): وإسقاط خيار العيب.

ويؤيد ثبوت الخيار هنا (4) بنفس العيب أنَّ (5) استحقاق المطالبة بالارش الذي هو أحد طرفِي الخيار لا معنى لثبوته (6) بظهور العيب بل هو (7) ثابت بنفس انتفاء وصف الصحة.

هذا (8) مضافاً إلى أنَّ الظاهر من بعض أخبار المسألة أنَّ السبب هو نفس العيب، لكنها (9)

++++++

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 401 عند قوله في المسألة 36: اذا اختار.

(2) اي في خيار العيب.

(3) اي التبرير من العيب.

(4) اي في خيار العيب.

(5) جملة أنَّ استحقاق مرفوعة محلًا فاعل لقوله، ويؤيد.

(6) اي لثبوت الارش الذي هو أحد طرفِي الخيار.

(7) اي الارش ثابت بمجرد انتفاء وصف الصحة عن المعيب.

(8) اي ما قلناه حول ثبوت خيار العيب بالإضافة إلى ظهور بعض أخبار العيب في أنَّ السبب في الخيار هو شخص العيب ونفسه.

(9) اي لكن هذه الأخبار لا تدل على نفس العيب وشخصه علة تامة في ثبوت الخيار: اي العيب هو السبب الوحيد في الخيار.

ص: 222

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لا تدل على العلية التامة فعل (1) الظهور شرط.

وكيف كان (2) فالتحقيق ما ذكرناه في خيار الغبن: من (3) وجوب الرجوع في كل حكم من أحكام هذا الخيار إلى دليله، وأنه يفيد ثبوته بمجرد العيب، أو بظهوره، والمرجع فيما لا يستفاد من دليله أحد الأمرين (4) هي القواعد، فافهم.

ثم إنه لا فرق في هذا الخيار (5) بين الثمن والمثمن كما صرحت به

++++++

(1) أي ومن الامكان أن ظهور العيب له دخل في ثبوت الخيار على نحو الشرطية: اي ظهور العيب شرط في الخيار.

(2) يعني أي شيء قلنا في ثبوت خيار العيب: اي.

هل هو بنفس العيب، أو بظهوره بعد الشراء؟

(3) كلمة من بيان لما ذكره في خيار الغبن: اي ما ذكرناه عبارة عن وجوب الرجوع في كل حكم من أحكام خيار العيب إلى دليله.

فإن استفید من دليله ثبوت الخيار بنفس العيب وبمجرده نعمل به.

وإن استفید من دليله ثبوت الخيار بعد ظهور العيب نعمل به كما قلناه في خيار الغبن.

راجع (المكاسب) الجزء 15 من ص 131 - إلى ص 196.

(4) و هما: ثبوت خيار العيب بمجرد العيب، و وجوده في المبيع عند اجراء العقد.

أو ثبوت الخيار في المعيب بسبب ظهور العيب فيه اي بعد أن ظهر العيب يثبت الخيار للمشتري.

(5) اي في خيار العيب: يعني إن كان العيب في المثمن الذي هو المبيع فالخيار للمشتري. -

ص: 223

العلامة (1) وغيره هنا (1)، وفي باب الصرف فيما اذا ظهر احد (2) عوضي الصرف معينا.

والظاهر أنه مما لا خلاف فيه (3)، وإن كان مورد الأخبار ظهور العيب في المبيع (4)، لأن (5) الغالب كون الثمن نقدا غالبا والمثمن متابعا، فيكثر فيه (6)

++++++

- وإن كان العيب في الثمن فالخيار للبائع.

(1) اي في خيار العيب.

(2) والمراد باحد عوضي الصرف هو الثمن والمثمن.

وهذا شاهد على أن خيار العيب مشترك بين الثمن والمثمن، وأنه لا- فرق بينهما في ثبوت الخيار لأحد المتعاقدين لو ظهر في أحد العوضين عيب.

أو لكليهما لو ظهر في العوضين عيب.

(3) اي في جريان خيار العيب في الثمن والمثمن.

(4) وهو المثمن، لكترة وجود العيب فيه.

(5) تعيل لظهور الأخبار في وجود العيب في الذي هو الثمن (2) غالبا.

خلاصة إن العملة الخارجية هي التي تقع غالبا ثمنا، اذ قل ما يتفق وجود المتابع ثمنا.

والعملة الخارجية التي هي النقود، والمراد منها الدينار و الدرهم التي تتصدى لضربها الحكومات و الدول: التزيف فيها غير ممكن من قبل الهيئة المشرفة على ضريبتها، و المتعهدة للضرب لمخالفة التزيف لكيالها، و لسقوط العملة عن الاعتبار داخلا و خارجا.

(6) اي في المثمن.

ص: 224

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

العيوب، بخلاف النقد (1).

القول في مسقطات هذا الخيار بطرفيه، أو أحدهما

إشارة

(القول في مسقطات هذا الخيار (2) بطرفيه، أو أحدهما).

مسألة: يسقط الرد خاصة بأمور

إشارة

(مسألة) (3):

يسقط الرد خاصة بأمور (4).

++++++

(1) عرفت وجه الخلاف في النقد عند قولنا: في الهاشم 5 ص 224: خلاصته إن العملة.

وأما الأخبار الظاهرة في كون العيب في المبيع.

فراجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 362 إلى ص 363.

أليك نص الحديث الثاني.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار لم يتبرأ إليه، ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً، ثم علم بذلك العوار، وبذلك الداء إنه بمضي عليه البيع ويرده عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.

(2) وهو خيار العيب.

والمراد من طرفيه هما: الثمن [\(1\)](#) والمثمن.

والمراد من أحدهما: إما المثمن، أو الثمن.

(3) هنا ثلاثة مسائل، هذه أولاهـا.

(4) وهي أربعة.

ص: 225

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

أحداها: التصرّح بالتزام العقد وإسقاط الرد و اختيار الأرش

(أحداها) (1) التصرّح بالتزام العقد، وإسقاط الرد و اختيار الأرش.

ولو اطلق الالتزام بالعقد فالظاهر عدم سقوط الأرش.

ولو اسقط الخيار فلا يبعد سقوطه.

الثاني التصرّف في المعيب عند علمائنا

(الثاني) (2) التصرّف في المعيب عند علمائنا كما في التذكرة (3)

وفي السرائر الاجماع على أن التصرّف يسقط الرد بغير خلاف منهم و نحوه المسالك [\(1\)](#)

وسيأتي الخلاف في الجملة من الاسكافي والشیخین وابن زهرة و ظاهر المحقق، بل المحقق الثاني.

واستدل عليه (4) في التذكرة أيضاً تبعاً للغنية [\(2\)](#): بأن (5) تصرفه فيه رضا منه به على الاطلاق، ولو لا ذلك (6) لكان ينبغي له

++++++

(1) اي أحد تلك الامور المسقطة لخيار العيب هو تصريح احد المتعاقدين، أو كليهما.

(2) اي الامر الثاني من الامور المسقطة لخيار العيب.

(3) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 360 عند قوله: تصرف المشتري كيف كان يسقط الرد بالعيوب السابق عند علمائنا.

(4) اي العالمة قدس سره قد استدل على أن التصرّف في المعيب يسقط الرد.

(5) الباء بيان لكيفية استدلال العالمة في التذكرة.

(6) اي ولو لا أن تصرف المشتري في المعيب بعد علمه به رضا منه: لكان الواجب عليه الصبر إلى أن يعلم أن هذه المعاملة صحيحة أم فاسدة.

ص: 226

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدهما.

وبقول (1) أبي جعفر عليه السلام في الصحيح:

أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب، أو عوار (2) لم يتبرأ إليه ولم يبين له، فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء: إنه يمضي عليه البيع، ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به (3).

ويدل (4) عليه مرسلة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام.

في الرجل يشتري الثوب، أو المتابع فيجد فيه عيابا؟

فقال (5): إن كان الشيء قائماً (6) بعينه رده

++++++

(1) اي استدل العلامة قدس سره في التذكرة أيضاً بقول الإمام أبي جعفر عليه السلام على أن التصرف في المعيب بعد العلم بالعيوب مسقط للرد.

(2) العوار هو العيب: وهو بفتح العين وكسرها.

يقال: سلطنته ذات عوار: أي معيب.

(3) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديـة الجزء 7 ص 360 في المسألة التاسعة عند قوله: تصرف المشتري.

وراجع حول الحديث (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 362 الباب 16 الحديث 2.

(4) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره: اي ويدل على سقوط الرد بالتصرف في المعيب بعد العلم بالعيوب.

(5) اي الإمام الصادق عليه السلام.

(6) المراد من كونه قائماً بعينه عدم التصرف في المبيع المعيب -

وأخذ الثمن.

وإن كان الثوب قد قطع (1)، أو خيط، أو صبغ يرجع (2) بنقصان العيب (3)، هذا (4).

ولكن (5) الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف حتى مثل قول المشتري للعبد المشتري: ناولني الثوب، أو أغلق الباب على ما صرّح به العالمة في التذكرة (6).

++++++

- بأي نحو من أنحاء التصرف.

(1) أي قد فصل القماش المشتري بالمقراض، أو بشيء آخر.

(2) أي المشتري على البائع فيأخذ منه بمقدار ما نقص عن المبيع الصحيح، من دون أن يرده عليه.

(3) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 463 الباب 16 الحديث 3.

(4) أي خذ ما تلوّنـاه عليك: من الأدلة حول سقوط الرد بتصرف المشتري في المبيع المعيب.

(5) من هنا يروم قدس سره أن يورد على سقوط الرد بمطلق التصرف حتى في مثل قول المشتري للعبد المشتري ناولني الكأس أو العصا، أو أغلق الباب.

كما صرّح العالمة قدس سره بسقوط الرد بمطلق التصرف.

(6) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 382 عند قوله: ولو كان شيء خفيف مثل اسقني، أو ناولني الثوب أو أغلق الباب سقط الرد أيضاً.

في غاية الإشكال، لاطلاق (1) قوله عليه السلام: إن كان شيء قائماً بعينه رده المعتضد (2) بإطلاق الأخبار في الرد (3) خصوصاً ما ورد في رد الجارية بعد ما لم تحض ستة أشهر عند المشتري (4) ورد المملوك في أحداث السنة (5)، و نحو ذلك مما يبعد التزام التقيد فيه بصورة عدم التصرف فيه بمثل إغلاق الباب، و نحوه (6) وعدم (7) ما يصلح للتقيد.

++++++

(1) تعليل لكون سقوط الرد بمطلق التصرف في غاية الإشكال خلاصته إن قوله عليه السلام: إن كان الثوب قائماً بعينه رده من باب المثال: يعني أي شيء كان على الهيئة الأصلية ولم يتغير، سواءً كان ثوباً أم غيره وإن تصرف فيه تصرفًا غير مغير لصورته الأصلية يرده على صاحبه عند ظهور العيب فيه.

فالتضارفات الخفيفة التي ذكرت لا يكون مسقطة للرد، للاطلاق المذكور في قوله عليه السلام، حيث لم يقيد الرد بعدم التصرف.

(2) بالجر صفة لكلمة لاطلاق: اي الاطلاق المعتضد بإطلاق الأخبار الواردة في الرد.

(3) راجع حول الأخبار المطلقة (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 362 الباب 16 الأحاديث.

(4) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 413 الباب 3 الحديث 1.

(5) راجع (المصدر نفسه) ص 412 الباب 3 الحديث (1) 4.

(6) كقولك: ناولني الثوب، أو اسكنني ماء.

(7) بالجر عطفاً على قوله في هذه الصفحة: لاطلاق قوله عليه السلام:

اي ولعدم ما يصلح تقيد التصرف (2) بالتصرف الدال على الرضا بالعقد

ص: 229

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

مما استدل به (1) للسقوط (2)، فان مطلق التصرف لا يدل على الرضا، خصوصا مع الجهل بالعيوب.

وأما المرسلة (3) فقد عرفت اطلاقها لما يشمل لبس الثوب واستخدام العبد، بل وطء الجارية لو لا النص المسقط للخيار به (4).

++++++

(1) اي من الأدلة التي استدل الفقهاء به.

(2) تعليل لعدم سقوط الرد.

لا يخفى أن كلامنا (1) كان في المبيع المعيب الذي ظهر عيوبه، وعلم به المشتري، لا في صورة جهله كما هو صريح الرواية المروية عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في قوله في ص 227.

أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب، أو عوار ولم يتبرأ إليه، ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه ثم علم بذلك.

(3) وهي التي رويت عن جميل المتقدم في ص 227.

من هنا يروم قدس سره الاستشهاد بالمرسلة المذكورة في ص 217 على مدعاه: وهو أن مطلق التصرف لا يدل على سقوط الرد، لأن قوله عليه السلام: إن كان الثوب قائماً بعينه يدل على أن العين المعيبة إذا كانت على هيئته الأصلية ولم تتغير بأي نحو من أنحاء التغيرات والتصيرات يردها على صاحبها.

والمراد من الثوب القائم بعينه هو المتعاق المشتري الشامل لكل سلعة، قائمة على هيئته الأصلية، فإذا كان المتعاق قائماً بعينه وإن تصرف فيه تصرفًا خفيفاً لا يخرج العين عن حالته الأصلية، وهيئته الأولية جاز رده.

(4) اي بالوطء.

ص: 230

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وأما الصحيحة (1) فلا يعلم المراد من إحداث شيء في المبيع لكن (2) الظاهر، بل المقطوع عدم شموله لغة، ولا عرفا لمثل استخدام العبد وشبهه: مما مرّ من الأمثلة (3)، فلا يدل (4)

++++++

(1) وهي المروية عن أبي جعفر عليه السلام المذكورة في ص 227 مراوه قدس سره أن الصحيح المستدل بها على سقوط الرد بالتصريف في قوله عليه السلام: فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً: لا يعلم المراد من الإحداث: كما وكيفاً، اذ لعل المراد منه الإحداث المغير للعين: بحيث لم تكن باقية على هيئتها الأصلية. فحينئذ لا يجوز ردها.

(2) هذا رأيه قدس سره في مقدار دلالة الصريحة.

خلاصته: إن الظاهر منها، بل المقطوع والمسلم عدم شمول الإحداث المذكور فيها للمبيع إذا كان عبداً لواستخدام في خدمة جزئية كسكنى الماء للمشتري، أو غلق الباب له، أو تهيئه ملابسه للخروج من الدار وغير ذلك مما يعد تصرفاً خفيفاً غير مغير للهيئه الأصلية، فالإحداث لا يشمل مثل هذه التصرفات، لا لغة ولا عرفاً.

(3) مثل إغلاق الباب، أو ن AOLNI الثوب المذكوران في ص 228.

(4) أي الإحداث المذكور في الصريحة المذكورة في ص 227 لا يدل على أزيد مما يدل ذيل المرسلة المذكورة في ص 227 وذيل المرسلة هو قوله عليه السلام:

وإن كان الثوب قد قطع، أو خيط، أو صبغ.

الدال هذا الذيل على التصرف المغير للمبيع عن صورته الأصلية فالمراد من الإحداث في الصريحة هو مثل هذه التصرفات المغيرة للعين، لا التصرفات الطفيفة.

على أزيد مما دل عليه ذيل المرسلة: من (1) أن العبرة بتغير العين وعدم قيامها بعينها.

اللهم (2) إلا أن يستظهر بمعونة ما تقدم في خiar الحيوان:

من النص الدال على أن المراد بأحداث الحدث في المبيع هو أن ينظر

++++++

(1) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله في هذه الصفحة: مما دلّ :

اي ما دل عليه ذيل المرسلة هو الاعتبار و الملك في الإحداث بتغير العين عن هيئتها الأصلية، وعدم بقائهما على صفتها الأولية، فلا يشمل الأمثلة المذكورة.

(2) استثناء عما افاده: من أن الإحداث الوارد في المرسلة المذكورة لا يدل على سقوط الرد بمطلق التصرفات حتى الخفيفة.

خلاصته أنه من الممكن أن يستظهر سقوط الرد في المعيب بالتصرفات الخفيفة باعانته ما تقدم في خiar الحيوان بالنص الوارد فيه الدال على أن المراد بالإحداث الوارد في الحيوان في قوله عليه السلام: فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط:

هو النظر الى ما يحرم النظر إليه قبل الشراء في قوله عليه السلام:

إن لامس، أو قبل، أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فكيفية الإعانته بالحديث هو أنه اذا كان مجرد النظر المختص بالملك يعد حدثا و موجبا لسقوط الرد.

فبالأحرى أن يدل الحديث على سقوط الرد في المبيع المعيب بكل تصرف وإن كان خفيفا.

فالحاصل إن النص المذكور دليل على المراد: وهو سقوط الخيار -

إلى ما حرم النظر إليه قبل الشراء.

فإذا كان مجرد النظر المختص بالمالك حدثاً دل على سقوط الخيار هنا (1) بكل تصرف، فيكون ذلك النص (2) دليلاً على المراد بالحدث هنا.

وهذا (3) حسن، لكن إقامة البينة على اتحاد معنى الحدث في المقامين (4)، مع عدم مساعدة العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى مشكلة.

ثم إنه إذا قلنا بعموم الحدث في هذا المقام لمطلق التصرف فلا

+++++

- وأما النص المذكور فراجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 350 الباب 4 الحديث 1.

(1) أي في خيار الحيوان.

(2) وهو النص الوارد في خيار الحيوان المشار إليه في الجزء 14 من المكاسب من طبعتنا الحديثة ص 272.

(3) وهو الاستظهار المذكور المستفاد من الاستعارة بالنص الوارد في خيار الحيوان المشار إليه في الهاشم 2 ص 232.

(4) وهو مقام خيار الحيوان، ومقام خيار العيب: بمعنى (1) دون الحدث في المقامين بمعنى واحد مشكل جداً، ولا سيما مع عدم مساعدة العرف على ظهور الحدث في هذا المعنى: وهو مطلق التصرف وإن كان خفيفاً، لأن معنى الحدث المراد منه في الجارية هو نظر مالكها إلى ما لا يجوز النظر إليه كالفرج.

بخلاف الحدث في المبيع المعيب كالسلقي، وغلق الباب، فإن بينهما اختلافاً شاسعاً.

ص: 233

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

دليل على كونه (1) من حيث الرضا بالعقد فلا يتقيد (2) بالتصرف الدال عليه، وإن كان النص (3) في خيار الحيوان دالا على ذلك (4) بقرينة التعليل (5) المذكور فيه على الوجوه المقدمة هناك في المراد من التعليل (6).

لكن كلمات كثير منهم في هذا المقام (7) أيضا تدل على سقوط

++++++

(1) أي مطلق التصرف.

(2) أي مطلق التصرف لا يتقيد بالتصرف الدال على الرضا بالعقد

(3) المراد منه هي صحيحة ابن رئاب في قوله عليه:

فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط له.

قبل له: و ما الحدث؟

قال: إن لامس، أو قبل، أو نظر منها ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 350 الباب 4 الحديث 1

(4) أي على أن التصرف دال على الرضا بالمبيع في زمان الخيار.

(5) وهو قوله عليه السلام في الصحبة المذكورة: فذلك رضا منه، فإن هذا التعليل قرينة واضحة على أن التصرف في المبيع في زمن الخيار دليل على الرضا بالعقد.

(6) راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 14 من ص 185 إلى ص 195 عند قوله: فذلك رضا منه فلا شرط له يحتمل وجوها.

(7) أي في مقام التصرف.

ص: 234

هذا الخيار (1) بالتصريف من حيث الرضا.

بل عرفت من التذكرة (2) و الغنية أن علة السقوط دلالة التصرف نوعا على الرضا.

ونحوه (3) في الدلالة على كون السقوط بالتصريف من حيث دلالته على الرضا ككلمات جماعة ممن تقدم عليه، ومن تأخر عنه.

قال (4) في المقنعة⁽¹⁾: فان لم يعلم المبتاع بالعيب حتى احدث فيه حدثا لم يكن له الرد، و كان له ارش العيب خاصة.

وكذلك حكمه اذا احدث فيه بعد العلم، ولا يكون (5) إحداثه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضا به منه، انتهى (6).

++++++

(1) اي خيار العيب، لأن التصرف دال على الرضا بالعقد.

(2) عند نقله عنها في ص 226: واستدل عليه في التذكرة أيضا تبعا للغنية: بأن تصرفه فيه رضا منه به على الاطلاق.

(3) اي و نحو ما في التذكرة والغنية.

من هنا اخذ قدس سره في عد كلمات جماعة تقدموا على السيد ابن زهرة و العلامة قدس الله نفسهما: في أن التصرف دال على الرضا بالعقد، ويسقط عنه الرد.

(4) هذا كلام شيخنا الانصارى أيضا: اي وكذلك حكم (شيخ الامة شيخنا المفید) قدس الله نفسه الزكية: بأن المشتري اذا احدث في المبيع بعد العلم بالعيب يسقط رده، وله الارش خاصة.

(5) تعليل من شيخنا المفید قدس سره لعدم سقوط الارش و إن احدث المشتري في المعيوب بعد العلم بالعيب.

(6) اي ما افاده (شيخ الامة) في المقنعة في هذا المقام.

ص: 235

فإن (1) تعليله عدم سقوط الارش بعدم دلالة الإحداث على الرضا بالعيوب ظاهر، خصوصاً بـ ملاحظة ما يأتي من كلام غيره: في أن (2) سقوط الرد بالحدث. لدلاته (3) على الرضا باصل البيع.

و مثلها (4) عبارة النهاية (1) من غير تقاوت.

وقال (5) في المبسوط: إذا كان المبيع بهيمة فاصابها عيب كان له (6) ردتها، فإذا كان (7) في طريق الرد جاز له ركوبها و علفها و سقيها، و حلبها، و أخذ لبنها، وإن انتجت (8)

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الأنباري قدس سره.

والمراد من التعليل ما اشرنا إليه في الهاشم 5 ص 234.

(2) هذا كلام غير صاحب (2) المقنعة الدال على أن الإحداث في المعيوب لا يوجب سقوط الارش.

(3) تعليل لكون الحدث دالاً على اصل البيع، لا على سقوط الارش، فهذا الكلام مؤيد لما افاده (شيخ الامة) قدس سره.

(4) استشهاد ثان منه في عدد كلمات جماعة من الفقهاء على أن إحداث الحدث في المعيوب لا يوجب سقوط الارش: اي و مثل عبارة المقنعة عبارة الشيخ قدس سره في النهاية طابق النعل بالنعل، من دون تقاوت.

(5) استشهاد ثالث منه في عدد كلمات جماعة من الفقهاء على أن الإحداث في المعيوب لا يوجب سقوط الارش.

(6) اي للمشتري رد البهيمة التي اصابها عيب.

(7) اي اذا كان المشتري في طريق رد البهيمة المصابة بالعيوب.

(8) اي البهيمة المصابة بالعيوب لو ولدت فالمولود يكون للمشتري.

ص: 236

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

كان له (1) نتاجها، كل هذا (2)، لأنّه ملكه، و له (3) فيه فائدته (1)، و عليه (4) مئونته، و الرد لا يسقط، لأنّه إنما يسقط الرد بالرضا بالمعيب، أو ترك الرد بعد العلم به، أو بأن يحدث فيه عيب عنده، و ليس هنا (5) شيء من ذلك (6)، انتهى (7).

وقال (8) في الغنية (2). ولا يسقط بالتصريف بعد العلم بالعيوب حق

++++++

(1) مرجع الضمير المشتري كما علمت.

(2) اي جميع هذه الأشياء التي هي الركوب، والعلف، وال斯基 و الحلب، و اخذ لبن البهيمة، والتي قلنا بجواز اخذها لاجل أن المبيع عند ما اشتراه اصبح ملكا له.

(3) اي وللمشتري فائدة هذا المبيع.

(4) اي وعلى المشتري مئونة هذا المبيع.

فالفائدة بيزاء المئونة فتصدق قاعدة:

من عليه الغرم فله الغنم.

(5) اي وليس في البهيمة المبعة المصابة شيء مما ذكر: من الرضا بالمعيب، أو ترك الرد بعد العلم بالعيوب، أو حدوث عيب فيه عند المشتري حتى يوجب أحد ما ذكر سقوط الرد.

(6) مرجع اسم الاشارة ما ذكرناه في الهاشم 5 من هذه الصفحة.

(7) اي ما افاده الشيخ في المبسוט.

راجع (المبسוט) الجزء 2 ص 139 عند قوله:

اذا كان المبيع بهيمة فاصابها عيب.

(8) استشهاد رابع منه قدس سره في عدد كلمات جماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم على ان احداث الحدث في المعيب لا يوجب سقوط الرد.

ص: 237

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

المطالبة بالارش، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع، لا بالعيوب انتهى (1).

وفي السرائر (1) قال في حكم من ظهر (3) على عيب فيما اشتراه:

ولا يجبر على أحد الأمرين: يعني الرد، أو الارش.

وقال (4): هذا لم (2) يتصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا في العادة أو تقصص قيمته بالتصريف، انتهى (5).

وفي الوسيلة (3) (6): ويسقط الرد بـ أحد ثلاثة أشياء:

بالرضا، وبترك الرد بعد العلم بالعيوب اذا عرف أن له الرد وبحدوث عيب آخر عنده، انتهى (7).

وهي (8) بعينها عبارة المبسوط المتقدمة ظاهرة:

++++++

(1) اي ما افاده صاحب الغنية في هذا المقام.

(2) استشهاد خامس منه في عد كلامات الفقهاء على أن إحداث الحدث في المعيب لا يوجب سقوط الرد.

(3) اي من اطلع على عيب.

(4) اي ابن ادريس قدس سره في السرائر قال: هذا: يعني عدم جواز جبر المشتري على الرد، أوأخذ الأرش.

(5) اي ما افاده ابن ادريس في السرائر.

(6) استشهاد سادس منه في عد كلامات الفقهاء على أن إحداث الحدث في المعيب لا يوجب سقوط الرد.

(7) اي ما افاده في الوسيلة في هذا المقام.

(8) اي عبارة الوسيلة بعينها عبارة المبسوط المتقدمة في ص 236.

ص: 238

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

في (1) أن التصرف بنفسه ليس مسقطا، إلا إذا دل على الرضا.

وقال (2) في التذكرة: لو ركبتها، ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك (3) رضا منه بامساكها.

ولو حلبتها (4) في طريق الرد فالأقوى (5) أنه تصرف يؤذن بالرضا بها.

وقال (6) بعض الشافعية: لا يكون (7) رضا بامساكها، لأن (8) اللبن ماله وقد استوفاه في حال الرد، انتهى (9).

++++++

(1) بيان للظهور.

(2) اي العالمة قدس سره.

(3) اي الركوب لاجلى السقي و الرد ليس دليلا على الرضا بالمبيع المعيب.

(4) هذه عبارة التذكرة أيضاً: اي لو حلب الدابة عند ما يريد ارجاعها الى صاحبها و هو في طريق الرد.

(5) اي الأقوى أن هذا الحلب في طريق الرد - تصرف في المعيّب و التصرف هذا مشعر بالرضا بالدابة المعيّبة.

(6) هذا أيضاً من متممات عبارة التذكرة.

(7) اي الحلب في طريق الرد لا يكون رضا من المشتري: بأنه اراد تملكه.

(8) تعليل من بعض الشافعية على أن الحلب في طريق الرد لا يكون دليلا على إرادة تملك المشتري للمعيّب.

(9) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 380 عند قوله: (الثالث) لو حلبتها.

ص: 239

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وفي (1) جامع المقاصد⁽¹⁾ والمسالك في رد ابن حمزة القائل بأن التصرف⁽²⁾ بعد العلم يسقط الارش أيضاً (2).

إن (3) التصرف لا يدل على إسقاط الارش.

نعم يدل (4) على الالتزام بالعقد.

وفي التحرير⁽⁵⁾ لونقل المبيع، أو عرضه للبيع، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا قبل العلم بالعيوب وبعد سقط الرد، انتهى (6)
وقد ظهر (7) من جميع ذلك أن التصرف من حيث هو ليس مسقطاً، وإنما هو التزام ورضا بالعقد فعلاً، فكل تصرف يدل على ذلك (8)
عادة فهو مسقط، وما (9) ليس كذلك فلا دليل على

++++++

(1) استشهاد سابع منه في عدد كلامات الفقهاء الدالة على أن إحداث الحدث في المبيع المعيب لا يوجب سقوط الرد.

(2) أي كما يسقط الرد يسقط الارش أيضاً.

(3) هذا ما أفاده المحقق الكركي في جامع المقاصد.

والشهيد الثاني قدس سرهما في المسالك.

(4) أي التصرف.

(5) استشهاد ثامن منه في عدد كلامات الفقهاء الدالة على أن إحداث الحدث في المبيع المعيب لا يوجب سقوط الرد.

(6) أي ما أفاده العلامة قدس سره في هذا المقام.

(7) هذا كلام شيخنا الأنباري قدس سره: أي ظهر من جميع ما ذكرناه من كلامات الفقهاء التي ذكرناها لك.

(8) أي على الالتزام بالعقد، و الرضاء به فعلاً.

(9) أي وكل تصرف لا يدل على الالتزام بالعقد و الرضا به فعلاً -

ص: 240

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

الإسقاط به كما (1) لو وقع نسيانا، أو للاختبار (2).

ومقتضى ذلك (3) إنه لو وقع التصرف قبل العلم بالعيوب لم يسقط خصوصا (4) اذا كان مما يتوقف العلم بالعيوب عليه، وحصل (5)

++++++

- فلا يوجب إسقاط الرد، لعدم وجود دليل عليه بسبب العيوب الموجودة في المبيع المعيب.

(1) تظير للتصرف الذي لا يكون فيه التزام بالعقد فعلا و الرضا به: اي كما لو وقع التصرف في المبيع المعيب من يد المشتري نسيانا فلا يسقط الرد بهذا التصرف، لعدم الالتزام بالعقد فعلا.

(2) هذا تظير ثان للصرف الذي ليس فيه الالتزام بالعقد فعلا.

اي كما لو وقع التصرف في المبيع المعيب لاجل الامتحان والاطلاع فبهذا التصرف للاختبار لا يسقط الرد، لعدم الالتزام بالعقد به.

(3) اي و مقتضى ما ذكرناه لك: من أن التصرف من حيث هو تصرف لا يدل على إسقاط الخيار، وإنما هو التزام و رضا بالعقد فإذا كان التصرف يدل على ذلك عادة فهو مسقط للرد.

و كل تصرف ليس كذلك لا يوجب إسقاط الرد.

(4) اي ولا سيما اذا كان التصرف في المبيع مما يتوقف العلم بالعيوب على التصرف: بمعنى أنه لو لم يتصرف في المبيع لم يطلع على العيوب الموجودة فيه.

فمثل هذا التصرف لا يوجب إسقاط الرد.

(5) اي و حصل هذا التصرف بقصد الاختبار والامتحان كما علمت آنفا.

بقصد الاختبار.

إلا (1) أن المعروف خصوصاً بين العلامة، ومن تأخر عنه عدم الفرق في السقوط بالتصريف بين وقوعه قبل العلم بالعيوب، أو بعده.

والذى (2) ينبغي أن يقال: وإن كان ظاهر المشهور خلافه:

إن التصرف بعد العلم مسقط للرد إذا كان دالاً بنوعه على الرضا كدلالة اللفظ على معناه، لا مطلق (3) التصرف.

والدليل (4) على اسقاطه، مضافاً إلى أنه التزام فعلى فيدل عليه

++++++

(1) استثناء عما أفاده آنفاً: من أن التصرف إنما يكون مسقطاً للعيوب إذا كان المشتري (1) بعد العلم بالعيوب: أي العلامة و من تأخر عنه أفادوا سقوط الخيار بالتصريف، سواءً كان قبل العلم بالعيوب أم بعده

(2) هذا رأيه قدس سره: أي الحق الذي ينبغي أن يقال في هذا المقام وإن كان ما نقوله خلاف المشهور: هو أن التصرف إنما يكون مسقطاً إذا كان نوعه دالاً على الرضا، لا شخصه.

كما في دلالة الألفاظ على معانيها، حيث إنها بالظهور النوعي عند العرف، لا بالظهور الشخصي.

كما في دلالة البيع على الإنشاء، لا على الإخبار، فإنه أو ادعى البائع الإخبار من قوله: بعت لم يسمع منه.

(3) أي وليس مطلق التصرف دالاً على الالتزام بالعقد، والرضا به كقوله للعبد: اسقني ماء، أو أغلق الباب.

(4) أي الدليل على أن مثل هذا التصرف إسقاط للرد بالإضافة إلى أن مثل هذا التصرف التزام فعلي، وأنه يدل على سقوط الرد بمثل هذا التصرف كل ما يدل على الالتزام إذا دل عليه باللفظ: -

ص: 242

ما يدل على اعتبار الالتزام اذا دل عليه باللفظ ما تقدم في خيار الحيوان من تعليل السقوط بالحدث: بكونه رضا بالبيع، ولذا (1) تعدينا الى خيار المجلس و الشرط و حكمنا بسقوطهما بالتصريف (2)، فكذلك خيار العيب (3).

وأما التصرف قبل العلم بالعيب فان كان مغيرا للعين بزيادة، أو تقىصه، أو تغيير هيئة، أو ناقلا لها بنقل لازم أو جائز.

++++++

- ما تقدم في خيار الحيوان: من تعليل سقوط خياره بسبب الحدث في قوله عليه السلام في صحیحة ابن رئاب المتقدمة في الجزء 14 من المکاسب ص 172: فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه، فان تعليل الامام احداث الحدث فيما اشتري بكونه رضا من المشتري بالبيع: يدل على سقوط خيار العيب بالتصريف الذي يدل على الالتزام بالعقد فعلا.

(1) اي و لاجل أن إحداث الحدث فيما اشتري يدل على الرضا بالبيع تعدينا من خيار الحيوان الى خياري المجلس و الشرط، و حكمنا بسقوطهما.

(2) راجع (المکاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 15 ص 42 عند قوله: وقد عمل الأصحاب بذلك في غير مورد النص كخياري المجلس و الشرط.

(3) عند قوله في خيار الغبن: من أن التصرف قبل العلم بالعيب و التدليس ملزم، لدلالة على الرضا بالبيع فليسقط الرد، و انما يثبت الارش في خصوص العيب.

راجع، (المکاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 15 ص 207.

ص: 243

وبالجملة صار بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه فهو مسقط أيضا، لمرسلة جميل المتقدمة (1):

و يلحق بذلك (2) تعذر الرد بموت، أو عتق، أو اجارة أو شبه ذلك (3).

و ظاهر المحقق في الشرائع الاقتصار على ذلك (4)، حيث قال في أول المسألة: و يسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق، و قطع الثوب، سواء أكان قبل العلم بالعيوب، أم بعده (5)

وفي مسألة (6) رد المملوك من أحداث السنة.

فلو (7) أحدث ما يغير عينه، أو صفتة ثبت الأرشن، انتهى (8).

++++++

(1) راجع ص 227 من هذا الجزء.

(2) اي بالتصريف المغير للعين بزيادة، او نقيصة: بحيث لا يصدق معه قيام الشيء بعينه: تعذر رد المعيب.

(3) كالوقف، أو الهمة بذى الرحم.

(4) على التصرف المغير للعين بحيث لا يصدق مع هذا التصرف بقاء العين على حالها.

(5) راجع (شريعة الإسلام) الطبعة الحديثة - الجزء 2 ص 36 عند قوله: و يسقط الرد: باحداثه فيه حدثا.

(6) اي وقال المحقق قدس سره في الشرائع.

(7) هذا مقول قول المحقق قدس سره.

(8) اي ما أفاده المحقق قدس سره.

راجع (شريعة الإسلام) الطبعة الجديدة الجزء 2 ص 40 عند قوله: فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث، -

ص: 244

و هو (1) الظاهر من المحكى عن الاسكافى [\(1\)](#)، حيث قال: فان وجد (2) بالسلعة عيبا وقد احدث فيه ما لا يمكن معه (3) ردها الى ما كانت عليه قبله (4) كالوطء للأمة، والقطع للثوب، أو تعذر الرد بموت، أو نحوه (5) كان له الفضل (6) ما بين الصحة والمعيب انتهى
.(7)

وهذا (8) هو الذي ينبغي أن يقتصر عليه: من التصرف قبل العلم [\(9\)](#).

وأما ما عدا ذلك: من التصرف قبل العلم كحلب الدابة

++++++

- فالشاهد في قول المحقق: من أن التصرف بالإحداث مسقط للرد فقط، لا أنه مسقط للارش أيضا [\(2\)](#)

(1) اي ما افاده المحقق قدس سره.

(2) اي المشتري.

(3) اي مع هذا احداث [\(3\)](#)

(4) اي قبل الإحداث.

(5) كالهبة بذى الرحم، أو كانت معوضة.

(6) المراد من الفضل هو التفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب المعتبر عنه بـ: (الارش): اي وللمشتري اخذ الارش من البائع بعد هذا النوع من التصرف.

(7) اي ما افاده الاسكافى قدس سره.

(8) اي ما افاده الاسكافى [\(4\)](#)

(9) اي قبل العلم بالعيوب.

ص: 245

-
- 1- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب
 - 2- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب
 - 3- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب
 - 4- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب

وركوبها، وشبه ذلك (1) فلا دليل على السقوط به (2) بحيث تطمئن به النفس.

وأقصى ما يوجد لذلك (3) صحيحة زرارة المتقدمة (4) بضميمة ما تقدم في خيار الحيوان: من التمثيل للمحدث بالنظر واللمس (5).

++++++

(1) كقوله للعبد: اسقني، أو ناولني، وأمثال هذه فلا دليل على سقوط الرد، لعدم كون هذه (1) تصرفاً مغيراً للعين، بالإضافة إلى أن التصرف كان قبل العلم بالعيوب.

(2) أي بمثل هذا التصرف كما علمت.

(3) أي لسقوط الرد لو تصرف في المعيوب قبل العلم بالمعيوب.

(4) أي المتقدمة في ص 227 في قوله عليه السلام:

أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب، أو عوار لم يتبرأ إليه، ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار، وبذلك الداء: إنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء

فالشاهد في قوله عليه السلام: ثم علم بذلك العوار، وبذلك الداء الحال على أن الإحداث في المبيع كان قبل العلم.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 362 الباب 16 الحديث 2.

(5) في قوله عليه السلام: اذا قبل، أو لامس، أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمه.

راجع (المكاسب) من طبعتنا الحديثة الجزء 14 ص 174.

اذ لو لا ضم هذا الحديث الشريف بصحيحة زرارة المشار إليها في الهاشم 4 من هذه الصفحة، وشرحه للصحيحه لكان الصديحة ظاهرة في تغير العين، ولذا استشكل قدس سره بقوله: في ص ۹۹۹: فلا يدل -

ص: 246

وقيام (1) النص والاجماع على سقوط رد الجارية بوطئها قبل العلم.

مع (2) عدم دلالته على الالتزام بالبيع

++++++

- على أزيد مما دل عليه ذيل المرسلة: من أن العبرة بالحدث هو تغير العين، وعدم قيامها بعينها.

(1) بالرفع عطفا على قوله في ص 246: صحيحه زراره:

أي وأقصى ما يوجد لذلك قيام النص والاجماع.

أما النص فراجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 414 الباب 4 الأحاديث - أليك نص الحديث الأول.

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

قال علي عليه السلام: لا نزد التي ليست بحبلٍ اذا وطأها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

وأليك نص الحديث الثاني.

وعن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها ثم وجد فيها عيما.

قال: تقوم وهي صحيحة، وتقوم وبها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء.

وأما الاجماع [\(1\)](#) فما ادعاه العلامة في التذكرة، و اشرنا إليه في ص 226 و ابن ادريس في السرائر كما في ص 226.

(2) إشكال [\(2\)](#) منه قدس سره على الاستدلال بالنص.

خلاصته إن النص المذكور، وبقية النصوص المذكورة التي اشرنا الى مصدرها لا تدل على دلالة الوطء على الالتزام بالبيع -

ص: 247

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وعدم (1) تغييره للعين.

واطلاق (2) معقد الاجماع المدعى في كثير من العبار كالتذكرة والسرائر والغنية، وغيرها.

وفي نهوض (3) ذلك كله، لتنقييد اطلاق أخبار الرد خصوصا

++++++

(1) بالجر عطفا على قوله في ص 247 مع عدم اي و مع عدم دلالة.

النص المذكور، وبقية النصوص الواردة في المصدر على تغيير الوطء للعين، بل العين باقية على ما كانت عليه.

(2) بالرفع عطفا على قوله في ص 246: صحة زرارة: أي وأقصى ما يوجد لسقوط الرد لو تصرف في المعيب قبل العلم بالعيوب اطلاق معقد الاجماعات المدعى هي مطلقة ليس فيها تنقييد لاختصاص الرد بصورة العلم بالعيوب (1)، فاطلاقها يشمل كلتي الصورتين.

وقد اشرنا الى هذا الاجماع المدعى من العلامة في التذكرة في ص 226 فراجع.

(3) هذا كلام شيخنا الانصارى قدس سره يروم به الرد على تلك الأدلة التي اقيمت على سقوط الرد بالتصرف

و خلاصته إن قيام تلك الأدلة بكمالها التي ذكرت في ص 245 و ص 246 لتنقييد تلك الأخبار المطلقة الواردة في الرد.

ولاسيمما في تنقييد بعض أفراد تلك الأخبار الواردة، فان تنقييد هذا البعض في غاية بعد، لأنه من بعيد جداً أن تمضي ستة أشهر على الجارية، أو سنة على المملوك ولم يأمرها المولى بشيء من الأمور كغلق الباب أو ترتيب أموره البيتية من الطبخ والكنس، والغسل، وغيرها.

وكذا من بعيد جداً أن لا يطأ الجارية خلال السنة، أو السنين -

ص: 248

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ما كان هذا التقيد فيه في غاية البعد كالنص (1) برد الجارية بعد ستة أشهر، ورد (2)

++++++

- ولا سيما اذا كانت شابة جميلة و مالكها لا يقنع بزوجته اذا كانت له ولا سيما اذا كانت زوجته خالية عن الجمال والكمال، وعن بقية مزايا الواقع.

بل يمكن القول بأن إقدامه على شراء الجارية هو الالتذاذ والتتمتع معها بأنحاء الملذات ومنها الوطء الذي هو وليد المقدمات طبيعيا وبالخصوص اذا كان للأمة غنج و دلال بالغ الموجب لاثارة الشهوة فيه بهذا الغنج والدلال.

(1) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 413 الباب 3 الحديث 1.

أليك نص الحديث.

عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحضر عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل ؟

فقال: إن كان مثلها تحيض، ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

(2) بالجر عطفا على مجرور (باء الجارة) في قوله في هذه الصفحة برد الجارية اذا لم يطأها المشتري

لم اشر على هذا النص صريحا إلا بالمفهوم في قوله عليه السلام:

لا ترد التي ليست بجبلى اذا وطأها صاحبها، وله ارش العيب وفي قوله عليه السلام: في جواب السائل:

ساومت رجلا بجارية فباعنيها، الى أن قال: قلت: -

ص: 249

الجارية اذا لم يطأها، ورد (1) المملوك من أحداث السنة:

نظر (2)، بل منع، خصوصا معقد الاجتماع، فان نقلة الاجتماع

++++++

-رأيت إن وجدت بها عيما بعد ما مسستها؟

قال: ليس لك أن تردها، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 416 الباب 5 الحديث 3-2.

(1) بالجر عطفا على مجرور (باء الجارة) في قوله في ص 249 كالنص برد الجارية: أي وكالنص برد المملوك من أحداث السنة - أليك نص الحديث.

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول:

الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرقوا واحدات السنة ترد بعد السنة؟

قلت: و ما أحداث السنة؟

قال: الجنون، والجذام، والبرص.

فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث.

فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 412 الباب 2 الحديث 3.

(2) خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص 248 وفي نهوض: أي وفي قيام ما ذكر: من صححه زراره، وما تقدم في خيار الحيوان وقيام النص والاجماع، واطلاق معقد الاجتماع، المدعى في ص 226 لتقيد الأخبار التي ذكرناها لك في الهاشم 1 ص 249 والهاشم 1 ص 250.

نظر و اشكال، لكونها مطلقة من حيث التصرف.

ص: 250

كالعلامة والحلبي و ابن زهرة قد صرحا في كلماتهم المتقدمة (1):

بأن (2) العبرة بالرضا بالعقد، فـكأن دعوى الأجماع وقعت من هؤلاء على السقوط (3) بما يدل على الرضا من التصرف، خصوصاً ابن زهرة في الغنية، (1) حيث إنه اختار ما قويناه من التفصيل بين صورتي العلم (4)، والجهل (5)، والمغير (6)، وغيره (7) حيث قال (8) قدس سره:

وخامسها: يعني مسقطات الرد التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله (9) إلا في ملكه (2)، أو الاذن (10) الحاصل له بعد العلم بالعيوب فإنه (11) يمنع من الرد لشيء من العيوب، ولا يسقط حق المطالبة

++++++

(1) في (3) ص 248 في قوله: و إطلاق معقد الأجماع المدعى.

(2) الباء بيان لكيفية نقل الأجماع المدعى من قبل المذكورين.

(3) اي على سقوط رد المعيب بالتصرف الدال على الرضا بالمبيع.

(4) لأن التصرف في المعيب مع العلم بالعيوب مسقط للرد مطلقاً سواءً كان التصرف مغيراً للعين أم لا.

(5) لأن التصرف في المعيب في صورة الجهل بالعيوب لا يسقط الرد.

(6) اي والتفصيل بين ما كان التصرف مغيراً للعين، فإنه مسقط للرد.

(7) اي وبين التصرف غير المغير للعين غير مسقط للرد.

(8) اي ابن زهرة.

(9) اي مثل هذا التصرف لا يصح للانسان إلا في ملكه.

(10) اي أو يحصل للمشتري الاذن من المالك التصرف في المبيع المعيب بعد علم المشتري بالعيوب، واطلاعه عليه.

(11) تعليل لكون التصرف في المعيب بعد العلم بالعيوب.

ص: 251

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

بالارش، لأن التصرف دلالة على الرضا بالبيع، لا بالعيوب.

وكذا حكمه (1) إن كان (2) قبل العلم بالعيوب، وكان مغيراً للعين بزيادة فيه مثل صبغ الثوب، أو نقصان فيه كقطع الثوب.

وإن لم يكن (3) كذلك فله الرد بالعيوب اذا علمه ما لم يكن (4) وطؤ الجارية، فإنه (5) يمنع من ردها، لشيء من العيوب، إلا الحبل (6)، انتهى (7) كلامه.

وقد (8) اجاد قدس سره فيما استفاده من الأدلة.

++++++

(1) اي وكذا حكم ابن زهرة([1](#)) قدس سره.

(2) جملة إن كان([2](#)) قبل العلم هو حكم ابن زهرة: اي حكم ابن زهرة هو أن التصرف إن كان قبل العلم بالعيوب وليس له الرد بعد اطلاقه على العيوب، وعلمه به، وكان التصرف مغيراً للعين كصبغ الثوب أو تقطيع القماش.

(3) اي وإن لم يكن التصرف مغيراً للعين: بأن كان خفيفاً طفيفاً فلا يوجب هذا التصرف سقوط الرد.

(4) اي ما لم يكن هذا التصرف من قبيل وطء الجارية.

(5) تعليل لكون التصرف اذا كان من قبيل الوطء يصير مانعاً عن رد الجارية الم موضوعة.

(6) فان الحبل لا([3](#)) يمنع من الرد اذا وجدها المشتري حاملاً ووطأها قبل العلم بالوطء.

(7) اي ما افاده ابن زهرة قدس سره في هذا المقام.

(8) هذا كلام شيخنا الأنباري قدس سره يمجد ما افاده ابن زهرة أي ما احسن ما استفاده في مقام سقوط الخيار بالتصريف من الأدلة -

ص: 252

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و حكى عن المبسوط (1) أيضاً أن التصرف قبل العلم لا يسقط به الخيار (1).

لكن صرخ (2) بأن الصيغ، وقطع الثوب يمنع من الرد فاطلاق التصرف قبل العلم (3) محمول على غير المغير.

و ظاهر المقنعة (2)، والمبسوط أنه اذا وجد العيب بعد عتق العبد والأمة لم يكن له (4) ردهما.

و اذا وجده (5) بعد تدبيرهما، أو هبتهما كان (6) مخيراً بين الرد، و اخذ ارش العيب.

وفرقاً (7) بينهما، وبين العتق بجواز الرجوع فيهما، دون العنق.

++++++

- الواردة في سقوط خيار العيب من الأخبار.

(1) أي خيار العيب.

(2) أي الشيخ قدس سره.

(3) اي قبل العلم بالعيب في قوله: إن التصرف قبل العلم به لا يسقط به الخيار محمول على التصرف غير المغير للعين.

(4) اي ليس للمشتري رد العبد والأمة بعد أن اعتقهما.

(5) اي و اذا وجد المشتري العيب بعد أن دبر العبد والأمة بأن قال: انتما حران دبر وفاتي.

أو بعد أن وهبهما لشخص بهبة جائزه.

كان مخيراً بين الرد، وبين اخذ الارش، لأن التدبير بعد الوفاة المعتق، والهبة جائزه وليس بلازمة.

(6) اي المشتري كما علمت.

(7) اي وفرق شيخنا المفید وشيخنا الطوسي قدس سرهما بين -

ص: 253

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

++++++

- التدبر والهبة الجائزة: بأنه يجوز فيهما الرجوع، لعدم خروجهما عن ملكه، لأنهما عقدان جائزان يجوز فيهما الرجوع.

و بين العتق بعدم جواز الرجوع فيه، لخروجه عن ملكه، لأن ما عتق في سبيل الله لم يرجع إلى الرقبة.

(1) أي ويرد هذا الفرق الذي أفاده الشیخان في التدبر والهبة الجائزة: مرسلة جميل المتقدمة في ص 227: لأن الإمام عليه السلام يقول فيها: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه، و اخذ الثمن.

و من الواضح أن التدبر والهبة مما يخرجان العين عن كونها قائمة على ما كانت عليه.

و لا يخفى أن ما أفاده شيخنا الأنصارى في خروج التدبر والهبة عن كونهما قائمين على ما كانا عليه لا يخلو من مساعدة، حيث إنهما ليسا من قبل الثوب الذي فصله الخياط، فان العين فيه ليست قائمة على ما كانت عليه، بل قطعت، و خرجت عن هيئتها الأصلية.

بخلاف العبد في التدبر والهبة، فانهما باقيان على ما كانوا عليه ولذا لا يعتق العبد في التدبر إلا بعد وفاة مولاه، وكذا يجوز للواهب الرجوع في هبة العبد اذا كانت جائزة: بأن لا تكون معوضة ولم يتصرف فيها، ولا تكون بذى الرحم.

(2) إشكال آخر على ما أفاده الشیخان في الفرق بين العبد المعتق وبين التدبر والهبة.

خلاصته إن التدبر والهبة في العبد مشعران بالرضا من المدبر والواهب بخروجهما عن ملكه

أن مثلهما يؤذن بالرضا مرسلة (1) جميل، فان (2) العين مع الهبة والتدبير غير قائمة، و جواز (3) الرجوع وعدمه لا دخل له في ذلك ولذا
(4) اعترض عليهمما الحلي (1) بالنقض: بما لو باعه بخيار.

مع أنه لم يقل أحد من الأمة بجواز الرجوع حينئذ (5).

وقال (6) بعد ما ذكر: أن الذي تقتضيه اصول المذهب:

++++++

(1) فاعل لكلمة وبرده: أي ويرد ما افادهما الشیخان قدس سرهما مرسلة جميل المتقدمة في ص 227.

(2) تعليل لكيفية الرد، وقد عرفه في الهاشم 1 ص 254 عند قولنا: لأن الإمام عليه السلام يقول:

(3) رد آخر منه على ما افاده الشیخان: من جواز الرجوع في التدبير والهبة، وعدم جواز الرجوع في العتق.

خلاصته إنه لا مدخلية لجواز الرجوع وعدمه في الفرق المذكور بين العتق، والتدبير والهبة.

(4) اي ولاجل أن جواز الرجوع، وعدم جوازه لا - مدخل لهمما في الفرق المذكور اعترض عليهمما ابن ادریس قدس سره: بالنقض بيع المشتري العبد المشتري بخيار، فعلى قولهما يجوز له الرجوع بهذا الخيار، مع ان احدا من الفقهاء لم يقل بجواز الرجوع فيه.

فلو كان لجواز الرجوع وعدمه مدخلية في الفرق فكان للخيار اثر في الفسخ، ورجع العبد إلى صاحبه.

(5) أي حين أن جعل المشتري البائع الخيار لنفسه.

(6) اي ابن ادریس قدس سره.

ص: 255

-1 - راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إن المشتري (1) اذا تصرف في المبيع: أنه لا يجوز له رده

ولا خلاف في أن الهبة والتدبير تصرف (2).

وبالجملة (3) فتعميم الأكثر لأفراد التصرف مع التعيم لما بعد العلم وما قبله مشكل.

والعجب (4) من المحقق الثاني (1) أنه تنظر في سقوط الخيار في الهبة الجائزة، مع تصريحه في مقام آخر بما عليه الأكثر.

++++++

(1) مقول قول ابن ادريس قدس سره.

(2) وقد علمت أنه ليس هذا التصرف مخرجا للعين عن حالتها الأصلية والطبيعية.

(3) هذا كلام شيخنا الأنصاري قدس سره: اي خلاصة الكلام في هذا المقام أن أكثر الفقهاء قد عملوا (2) التصرف، وقالوا: كل فرد من افراد التصرف مسقط للرد، سواء كان قبل العلم بالعيوب أم بعده.

ولكن التعيم المذكور مشكل.

وجه الإشكال إن التصرفات الصفيحة الخفيفة ك斯基 الماء أو غلق الباب لا يعد تصرفًا موجبا لخروج العين عن حقيقتها و ما هيتها، بناء على ما استفيد من الأحاديث الواردة في خيار العيب التي ذكرت في ص 227 والتي تذكر في ص 266.

(4) هذا من متممات كلام شيخنا الأنصاري.

خلاصته إنه من العجيب أن المحقق الثاني قدس سره استشكل في سقوط خيار العيب لو اوهب المبيع المعيوب بالهبة الجائزة، مع أنه يصرح في موضع آخر بسقوط خيار العيب لو اوهب المبيع المعيوب -

ص: 256

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إشارة

(الثالث) (1) تلف العين، أو صيرورتها كالثالث (2)، فإنه (3) يسقط الخيار هنا.

بخلاف الخيارات المتقدمة (4) غير الساقطة بتلف العين.

والمستند (5) فيه بعد ظهور الاجماع انطة الرد في المرسلة السابقة بقيام العين، فان (6) الظاهر منها اعتبار بقائها في ملكه.

++++++

- بهبة جائزة كما ذهب الى السقوط اكثر الفقهاء.

(1) اي الأمر الثالث من الأمور الموجبة لسقوط خيار العيب التي ذكرها في ص 225 بقوله: مسألة يسقط الرد خاصة بأمور.

(2) كما لو اعتقد العبد قهرا على المشتري: بأن كان اباه، أو كان أحد أقاربه.

(3) تعليل لسقوط اختيار العيب بتلف العين، أو بصيرورتها كالثالث: اي هذا الخيار بمجرد تلف العين، أو بصيرورتها كالثالث يسقط.

(4) كخيار الشرط، و خيار التأخير، و خيار الغبن، و خيار ما يفسد في يومه، فإنها لا تسقط بتلف العين.

بل الواجب رد مثلها إن كانت مثالية، أو قيمتها إن كانت قيمية.

(5) اي المدرك في سقوط خيار العيب بتلف العين، أو بصيرورتها كالثالث بعد ظهور الاجماع من الطائفة:

هو توقف الرد في مرسلة جميل المتقدمة في ص 227 على بقاء العين على حالتها الأولية، وهيئتها الأصلية.

(6) تعليل لسقوط خيار العيب بتلف العين.

خلاصته إن الظاهر من المرسلة المذكورة اعتبار بقاء العين في ملكه، و تحت تصرفه، و سلطته على العين. -

فلو (1) تلفت، أو انتقلت (2) إلى ملك الغير، أو استؤجرت (3) أو رهنت (4)، أو أبقي (5) العبد، أو انعقد العبد على المشتري (6) فلا رد و مما ذكرنا (7) ظهر أن عدّ انعقد العبد على المشتري مسقطاً برأسه كما في الدروس [\(1\)](#)، لا يخلو عن شيء (8)

++++++

- ومن الواضح أن العين بتلتها، أو بصير ورتها كالتألف خرجت عن ملك المالك، فلا يقال له: إنه مالك للعين، لعدم مالية لها بعد التلف.

(1) الفاء تقرير على ما افاده: من أن الظاهر من مرسلة جميل اعتبار بقاء العين على ملك مالكها.

(2) اي العين المعيبة.

(3) اي العين المعيبة.

(4) اي العين المعيبة.

(5) اي شرد العبد المبيع المعيب.

(6) بأن كان العبد المشتري المعيب أباً للمشتري.

ففي هذه الموارد كلها يسقط الخيار فلا مجال لرد المعيب.

(7) وهو أن عتق العبد على المشتري قهراً كالتألف، لعدم الاستفادة من شرائه، فهو في حكم التلف: اي ظهر من هذا أن القول بسقوط خيار المشتري بسبب العتق القهري بالاستقلال كما افاده شيخنا الشهيد قدس سره في الدروس لا يخلو من إشكال.

(8) اي عن إشكال: وجه الإشكال أن البحث في السقوط هو السقوط الاستقلالي: بمعنى أن العيب [\(2\)](#) هو السبب للسقوط، لا بعارض خارجي -

ص: 258

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

نعم ذكر أنه يمكن ارجاع هذا الوجه (1) إلى التصرف.

وهذا (2) أيضا لا يخلو عن شيء (3).

والأولى (4) ما ذكرناه

ثم إنه لو عاد الملك إلى المشتري (5) لم يجز رده، للاصل (6).

++++++

- ومن الواضح أن عتق العبد على المشتري إنما هو بعارض خارجي و هو كونه لا يملك عمودية، فالسقوط هنا بواسطة هذا العارض الخارجي الذي هو حكم الشارع، لا بواسطة العيب.

(1) وهو عتق العبد المعيب على المشتري قهرا: بأن يقال: إن عتقه عليه تصرف فيه والتصرف في المبيع مسقط للخيار.

(2) اي ارجاع هذا الوجه المشار إليه في الهاشم 1 في هذه الصفحة.

(3) وجه أن مآل الوجه المذكور لا يخلو عن شيء.

هو أن البحث في التصرف الاختياري، لا- ما كان التصرف فيه تصرفًا قهريا كما فيما نحن فيه: حيث إن عتق العبد على المشتري قهري جبرى.

(4) هذارأيه قدس سره: اي إن الأولى في سقوط خيار العيب في العبد المعتقد على المشتري قهرا هو كون العتق بمنزلة صيرورة العين كالتالى.

(5) عود الملك إلى المشتري يتصور في صورة غصب العين المعيية أو اجارتها، أو رهنها، أو باق العبد.

(6) اي عدم جواز الرد لاجل الاستصحاب، فان في صورة انتقال العين إلى ملك الغير أو اجارتها، أو رهنها، أو باق العبد سقط الرد، ففي صورة عودها الى مالكها نشك في بقاء الخيار -

خلافاً للشيخ، بل المفید⁽¹⁾ قدس سرهما (1).

فرع لا خلاف نصا و فتوى: في أن وطء الجارية يمنع عن ردها بالعيوب

(فرع) لا - خلاف نصا و فتوى: في أن وطء الجارية يمنع عن ردها بالعيوب، سواء قلنا بأن مطلق التصرف مانع أم قلنا باختصاصه بالتصرف الموجب لعدم كون الشيء قائماً بعينه.

غاية الأمر كون الوطء على هذا القول (2) مستثنى عن التصرف

++++++

- وجواز الرد فنستصحب عدم الرد.

وقد اورد على هذا الاصل شيخنا المحقق الايرلندي قدس سره في تعليقه على المكاسب الجزء الثاني ص 54.

أليك خلاصة ما افاده هناك مع تصرف منا.

إن مرسلة جميل المتقدمة في ص 227 مطلقة، حيث قال الإمام عليه السلام فيها: إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، فهذا الاطلاق مقتض لجواز رد المعيب في صورة عود العين إلى مالكها، لعدم ظهور وصف التغير في العين فعلاً.

وليس ظاهرة في عدم حدوث التغير وإن كان قد زال.

ونظير هذا الظهور هو انصراف الإحداث في الحيوان، فإن المراد من الإحداث هو استمرار الحدث، لا ارتفاعه وزواله.

اللهم إلا أن يقال: إن المرسلة لها ظهور في قيام العين: بمعنى عدم حدوث التغير فيها، فحينئذ تكون المرسلة هو الدليل على سقوط الرد بعرض التغير وإن زال.

(1) فهنا لا نحتاج إلى جريان الاستصحاب⁽²⁾ حيث أفادا بجواز الرجوع.

(2) وهو القول بأن وطء⁽³⁾ الجارية المعيبة جنائية مستثنى من التصرف -

ص: 260

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

غير المغیر للعين كما عرفت من عبارۃ الغنیة (1).

مع أن العالمة علل المنع (2) في موضع من التذكرة: بأن الوطء جنایة، ولهذا (3) يوجب غرامة جزء من القيمة كسائر جنایات المملوک (4).

وقد تقدم في کلام الإسکافی أيضاً أن الوطء مما لا يمكن معه رد

++++++

- المغیر للعين، لأن الملاک في عدم جواز الرد هو التصرف المغیر للعين كخروجها عن حالتها الاصلية، و هيئتها الخارجیة.

و من الواضح أن الوطء لا- يخرج الجاریة من حالتها الطبیعیة والاصلیة ولا- سیما اذا لم تكن بکرا، فان جميع جوارحها: من الرأس والجاجین والعینین والشفتین والیدین والبطن والرجلین على حالها.

(1) عند نقل شیخنا الأنصاری عنه في ص 252: ما لم يكن وطء الجاریة الموطوقة اذا كانت معيبة.

(2) اي منع العالمة قدس سره رد الجاریة الموطوقة اذا كانت معيبة.

و استدل على ذلك: بأن الوطء جنایة.

ولَا يخفى أن الوطء ليس جنایة على الأمة قطعاً اذا كانت معيبة.

نعم اذا كانت بکر أو افتضها بعد الوطء هنا جنایة، لافتضاضها.

(3) اي و لاجل أن وطء الجاریة المعيبة جنایة صار سبباً لغرامة جزء من القيمة كبقیة الجنایات الصادرة (1) من الممالیک.

(4) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحدیثة الجزء 7 ص 36 المسألة العاشرة عند قوله: اذا اشتري امة فوطأها قبل العلم بالعيوب.

ولَا يخفى أن العبارة المذکورة هنا منقوله بالمعنى.

ص: 261

1-- راجع الحاشیة الجديدة في آخر هذا الكتاب

المبيع إلى ما كان عليه قبله (1).

ويشير إليه (2) ما سيجيء في غير واحد من الروايات من قوله:

معاذ الله أن جعل [\(1\)](#) لها أجرا (3)

++++++

(1) عند نقل شيخنا الأنصاري قدس سره عنه في ص 245 بقوله: فان وجد بالسلعة عيما وقد احدث فيه ما لا يمكن معه ردها الى ما كانت عليه قبله كالوطء للأمة.

(2) اي الى أن الوطء مانع عن الرد في قوله عليه السلام:

الوارد في الروايات.

(3) هذه الرواية مروية بهذه الألفاظ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام هكذا:

إنه سأله عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيما بعد ذلك ؟

قال: لا يردها على صاحبها، لكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها اجرا.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 414 الباب 4 - الحديث 4.

وأما الرواية المروية عن مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام التي نسبها شيخنا الأنصاري إليه عليه السلام فهكذا:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت، ولكن يرجع بقيمة العيب.

وكان علي عليه السلام يقول: معاذ الله أن يجعل لها أجرا.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 415 - الباب 4 - الحديث 8.

فهاتان الروايتان فيهما اشارة الى أن الوطء مانع عن الرد، لكن -

ص: 262

فإن (1) فيه اشارة الى أنه لوردها لا بد أن يرد معها شيئاً تداركاً للجناية، إذ (2) لو كان الوطء مجرد استيفاء منفعة لم يتوقف ردها إلى رد عوض المنفعة، فاطلاق (3) الاجر عليه في الرواية على طبق ما يتراءى في نظر العرف: من كون هذه الغرامة كأنها اجرة للوطء.

و حاصل معناه (4) إنه اذا حكمت بالرد مع ارش جنائيتها كان

++++++

- له ارش العيب: اي قيمة ما بين الصحيحه والمعيبة.

(1) تعليل لكون الوطء مانعاً من الرد.

خلاصته إن في الروايتين اشارة الى أن رد الجاربة ملازم لرد شيء من المال مع الجاربة الى صاحبها حتى تدارك به الجنائية الواردة عليها بسبب الوطء.

(2) تعليل لكون المردود تداركاً للجناية.

خلاصته إن رد شيء مع الجاربة ليس من باب استيفاء المنفعة لأن رد العين المعيبة غير ملازم لرد عوض المنفعة المستوفاة قبل الرد فرد شيء معها إنما هو لاجل تدارك الجنائية، لا من باب استيفاء المنفعة.

(3) الفاء تقرير على ما افاده: من أن رد شيء مع الجاربة إنما هو لاجل تدارك الجنائية: اي ففي ضوء ما ذكرنا يكون اطلاق الاجر على الوطء كما في الروايتين المشار إليهما في الهاشم 3 ص 262 إنما هو لاجل ما يظهر العرف في نظرهم: من أن هذه الغرامة في مقابل الوطء حسب فهمهم القاصر.

(4) اي و حاصل قول الامام أمير المؤمنين عليه السلام: معاذ الله أن أجعل لها اجرا:

إني لو حكمت برد الجاربة الموطوعة المعيبة مع اعطاء ارش -

ص: 263

ذلك في الأنظار بمنزلة الأجرة وهي ممنوعة شرعاً، لأن اجارة الفروج غير جائزة [\(1\)](#).

و هذا (2) إنما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام، مبنياً على تقرير رعيته على ما فعله الثاني: من تحريم العقد المنقطع، فلا يقال (3): إن المتعة مشروعة.

++++++

- جنابتها إلى أصحابها: وهو التفاوت ما بين الصحة والمعيبة.

كان هذا الحكم والقضاء في أنظار الناس بمنزلة الأجرة لوطنهما والأجرة للوطء ممنوعة شرعاً، لأن الفروج لا تؤجر.

(1) إلى هنا كان الكلام في توجيه قوله أمير المؤمنين عليه السلام من شيخنا الأنصاري في معنى (معاذ الله أن أجعل لها أجراً).

(2) من هنا يروم قدس سره أن يبين أن الإمام عليه السلام.

كيف استعاذ من جعل الأجرة للأمة المقطوعة؟

و كيف قلنا: إنه يستفاد من قوله عليه السلام: معاذ الله أن أجعل لها أجرة: عدم مشروعية الأجرة؟

مع أن العقد المنقطع المعبر عنه في عصرنا الحاضر بـ: (الزواج الموقت) من مذهب (أهل البيت) عليهم السلام: وقد اجتمعت الطائفة الإمامية على ذلك [\(1\)](#).

فاجاب قدس سره أن الحكم المذكور إنما صدر عنه في زمان الخليفة الثاني عند ما حرم المتعة حتى لا يقال:

إن علياً حلل المتعة، ويقول بمشروعيتها.

(3) الفاء هنا بمعنى حتى كما علمت: أي حتى لا يقال: إن -

ص: 264

1- راجع حول هذا الموضوع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 5 من ص 309 إلى ص 341 فقد أشبعنا الكلام هناك.

وقد ورد (1) أن المنقطعات مستأجرات (2).

فلا وجه للاستعاذه (3) بالله من جعل الاجرة للفروج.

هذا (4) ما يخطر عاجلا بالبال في معنى هذه الفقرة (5) والله العالم (6).

++++++

- عليا حكم بأن الفروج مستأجرات.

(1) اي و الحال أنه ورد في الأحاديث الشريفة أن النساء المنقطعات التي يعقد عليهن بالمنعه مستأجرات.

(2) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 10 ص 436 الى ص 496 من باب 1 - الى باب 46 الأحاديث.

(3) اي لاستعاذه الامام أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن كانت المتعة مشروعة من عهد (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله وسلم الى زمن من خلافة الثاني، ثم حرمتها بعد ذلك، وكانت حليتها مسلمة عند (أهل البيت).

(4) اي ما قلته حول قوله عليه السلام: معاذ الله أن أجعل لها اجرًا قد خطر بيالي و تفكري على صورة العجلة.

(5) وهو قوله عليه السلام: معاذ الله أن أجعل لها اجرًا.

(6) اي ذاته المقدسة المستجمعة لجميع صفات الكمال والجمال والمحيطة بكل الأشياء: جزئياتها وكلياتها.

هو العالم بحقائق الامور، والمطلع على أسرار الحوادث والواقع لأنه الغني بالذات، والواجب الوجود، ونحن قراء بالذات نحتاج إليه في كل شيء وفي كل لحظة من لحظات الحياة، وثانية من ثوانيها كما قال الحكم المتأله السبزواري قدس سره. -

و كيف (1) كان ففي الصوص المستفيضة الواردة في المسألة كفاية ففي صحيحه (2) ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوق عليها؟

قال: إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردها، ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب.

قال: قلت: هذا قول أمير المؤمنين عليه السلام؟

قال: نعم (3).

و صحيحه (4) محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها فيجد بها عيباً بعد ذلك (5)؟

++++++

- أزمة الأمور طرأت يده والكل مستمد من مذهب (1)

(1) يعني أي شيء قلنا حول الأمة الموطوعة المعيبة.

فالنصوص الواردة في مسألة رد الأمة الموطوعة المعيبة تكفينا عن كل دليل و حجة، لأن الوطء بما هو وطء مسقط للرد، لا أنه كاشف عن الرضا بالعيوب، ولا أنه موجب للتغيير.

(2) من هنا شرع قدس سره في ذكر الأحاديث المستفيضة الواردة في عدم جواز رد الأمة الموطوعة المعيبة.

(3) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 414 الباب 4 - الحديث 3.

(4) روایة ثانية استدل بها على عدم جواز رد الأمة الموطوعة المعيبة.

(5) اي بعد أن وقع عليها وطأها.

ص: 266

1- (المنظومة) قسم الإلهيات ص 8

قال: لا يردها على صاحبها، ولكن تقوم (1) ما بين العيب والصحة، ويرد (2) على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها اجرا (3)

ورواية (4) ميسر (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي لا يرد الجارية لعيب اذا وطئت، ولكن يرجع (5) بقيمة العيب و كان (6) علي عليه السلام يقول: معاذ الله أن يجعل لها اجرا (7) الى آخر الخبر (8).

وفي (9) رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطأها ثم وجد فيها عيما؟

قال (10): تقوم وهي صحيحة، و تقوم وبها الداء ثم يرد البائع

++++++

(1) اي الأمة الموطوءة المعيبة.

(2) اي ويرد البائع على المشتري التفاوت بين القيمة الصحيحة والمعيبة.

(3) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 414 - الباب 4 - الحديث 4.

(4) رواية ثلاثة استدل بها على عدم جواز رد الأمة الموطوءة المعيبة.

(5) اي المشتري يرجع على البائع بالتفاوت ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة.

(6) هذا من كلام الامام ابي عبد الله عليه السلام.

(7) راجع (المصدر نفسه) ص 415 الحديث 8.

(8) ليس للحديث صلة حتى يقال: الى آخر الخبر.

(9) رابعة رواية استدل بها على عدم جواز رد الأمة الموطوءة المعيبة.

(10) اي الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

ص: 267

على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء (1).

وما عن حماد (2) في الصحيح عن أبي عبد السلام يقول:

قال علي بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الأول في الرجل اذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب: أن البيع لازم، وله ارش (3). العيب (4)، الى غير ذلك مما سيجيء.

ثم إن المشهور استثنوا عن عموم هذه الأخبار الشاملة لجميع أفراد المعيب الحمل، فإنه عيب اجماعا كما في المسالك (1)

إلا أن الوطء لا يمنع من الرد به (5)، بل يردها ويرد معها العشر، أو نصف العشر على المشهور بينهم.

واستندوا في ذلك (6) إلى نصوص مستفيضة.

(منها) (7) صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية حبلى ولم يعلم بحملها فوطأها؟

قال: يردها على الذي ابتعها منه، ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه ايها، وقد قال علي عليه السلام:

++++++

(1) راجع (المصدر نفسه) ص 414 الحديث 2.

(2) خامسة روایة استدل بها الشيخ الانصاری قدس سره على عدم جواز رد الأمة الموطوءة المعينة.

(3) اي التفاوت ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة.

(4) راجع (المصدر نفسه) ص 415 الحديث 7.

(5) اي بسبب الحمل.

(6) اي في أن الحمل لا يمنع رد الجارية بعد وطئها.

(7) اي من تلك النصوص المستفيضة.

ص: 268

لَا تردد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها. ويوضع (1) عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها (2).

ورواية (3) عبد الملك بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام .

قال: لَا تردد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها، وله ارش العيب، وترد الحبلى، ويرد معها نصف عشر قيمتها.

و زاد في الكافي قال: وفي رواية أخرى.

إن كانت بكرافعشر ثمنها، وإن لم تكن بكرافنصف عشر ثمنها (4).

و مرسلة (5) ابن أبي عمير عن سعيد بن يسار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري؟

++++++

(1) اي وينقص عن هذه الأمة الموطوقة غير الحبلى من ثمنها بمقدار العيب الحاصل فيها بسبب الوطء.

(2) راجع (فروع الكافي) الجزء 5 ص 214 باب من يشتري الرقيق - الحديث 2.

(3) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبلى بعد وطء المشتري.

(4) راجع (فروع الكافي) الجزء 5 ص 214 باب من يشتري الرقيق - الحديث 3.

(5) اي ومن تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبلى بعد وطء المشتري.

قال: يردها ويرد نصف عشر قيمتها (1).

ورواية (2) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبل؟

قال: ترد ويرد معها (1) شيئاً (3).

وصحيفة (4) ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبل فينكحها.

قال: يردها ويكسوها (5).

ورواية (6) عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبل فيطأها؟

قال: يردها ويرد عشر قيمتها (7).

++++++

(1) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 417 الباب 4 الحديث 9.

(2) اي و من تلك النصوص المستفيضة الدالة على رد الحبل بعد وطء المشتري.

(3) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 416 الباب 4 الحديث 5.

(4) اي و من تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبل بعد وطء المشتري.

(5) راجع (المصدر نفسه).

والمراد من يكسوها هي الملابس: من القميص والسروال، وغيرها.

(6) اي و من تلك النصوص المستفيضة الدالة على جواز رد الحبل بعد وطء المشتري.

(7) راجع (المصدر نفسه) ص 417 الباب 4 الحديث 7.

ص: 270

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

هذه (1) جملة ما وقفت عليها من الروايات وقد عمل بها المشهور بل ادعى على ظاهرها (2) الاجماع في الغنية كما (3) عن الانتصار و
عدم (4) الخلاف في السرائر (1)

خلافاً للمحكي (2) عن الاسكافي فحكم (5) بالرد مع كون الحمل من المولى لبطلان بيع أم الولد، حيث قال (6).

فإن وجد في السلعة عيباً كان عند البائع وقد أحدث المشتري في السلعة ما لا يمكن ردها إلى ما كانت عليه قبله كالوطء للأمة، أو

++++++

(1) أي الأحاديث التي ذكرتها حول جواز رد الأمة الحبلى بعد الوطء اذا وجد فيها عيب هي جملة ما وقفت عليها.

(2) اي ظاهر هذه الأحاديث المذكورة.

(3) اي كما أن هذا الاجماع منقول عن الشريف المرتضى قدس سره في الانتصار.

(4) اي وكما ادعى ابن ادريس قدس سره في السرائر عدم الخلاف بين الامامية.

(5) اي حكم الإسكافي برد الأمة الحبلى بعد ان وطأها المشتري:

بمعنى أنه خصص الرد وأوجهه إذا كان الحمل من المولى، لبطلان البيع، لأنها أصبحت أم ولد فهي في معرض الحرية من إرث ولدها إذا بقيت حية ولم يكن مولاها مدينا ديونا تستغرق قيمتها، ووجوب الرد خلاف المشهور، حيث إنهم جوزوا الرد، أو الإبقاء للمشتري إذا كان الحمل من الغير.

وأما إذا كان الحمل من المشتري فلا يجوز له رد الأمة.

بل له التفاوت ما بين القيمة الصحيحة والمعيبة.

(6) اي لإسكافي قدس سره كما علمت مقالته في الهاشم 5 من هذه الصفحة

ص: 271

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

القطع للثوب، أو تلف السلعة بموت، أو غيره كان للمشتري فضل قيمة ما بين الصحة والعيب، دون ردها.

فإن كان العيب بظهور حمل من البائع وقد وطأها المشتري من غير علم بذلك (1) كان عليه (2) ردها ونصف عشر قيمتها، انتهى (3).

و اختياره (4) في المختلف⁽¹⁾ وهو (5) ظاهر الشيخ في النهاية⁽²⁾ حيث قال: فإن وجد (6) بها عيباً بعد أن وطأها لم يكن له ردها و كان له ارش العيب خاصة.

اللَّهُمَّ إِنْ يَكُونُ الْعَيْبُ مِنْ حَبْلٍ (7) فَيُلْزِمُهُ (8) رُدُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَطَأَهَا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا، وَيَرُدُّ مَعْهَا إِذَا وَطَأَهَا نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا، انتهى (9).

+++++

(1) اي بالحمل.

(2) اي على المشتري رد الأمة حينئذ كما علمت آنفا.

(3) اي ما افاده الاسكافي في هذا المقام.

(4) اي اختيار العلامة ما افاده الاسكافي قدس سرهما.

(5) اي ما افاده الاسكافي هو ظاهر ما أفاده الشيخ قدس سره في النهاية.

(6) اي المشتري.

(7) اي الحبل يكون قبل البيع من المولى.

(8) الشاهد في الكلمة فيلزمه، حيث تدل على وجوب الرد إذا كان العيب من حبل، ولا سيما بعد قوله قدس سره: ويرد معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها.

(9) اي ما افاده الشيخ قدس سره في النهاية.

ص: 272

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

و يمكن (1) استفادة هذا من اطلاق المبسوط [\(1\)](#) القول بمنع الوطء من الرد، فان (2) من بعيد عدم استثناء وطء الحامل، وعدم (3) تعرضه لحكمه، مع (4) اشتهر المسألة في الروايات، وألسنة القدماء

++++++

(1) هذا كلام شيخنا الأنصارى قدس سره: اي ويمكن استفادة كون وطء الحامل من غير المولى مانعا عن رد الأمة كمنعه عن الرد وإن لم تكن حاملا: من اطلاق عبارة الشيخ قدس سره في المبسوط حيث قال: اذا اشترى امة فوطأها ثم ظهر لها بعد ذلك عيب لم يكن له ردها.

نقوله: فوطأها مطلق، حيث لم يقيد الوطء، ولم يخصصه بغير الحبلى، فمن هذا الاطلاق يستفاد أن حكم وطء الحبلى من غير المولى هو المنع عن الرد.

(2) تعليل من شيخنا الأنصارى قدس سره لما افاده: من امكان استفادة كون وطء الحامل من غير المولى مانعا عن رد الأمة اذا كان الحمل من البائع [\(2\)](#) من اطلاق عبارة الشيخ قدس سره في المبسوط.

خلاصته إنه من بعيد جدا عدم استثناء الشيخ وطء الحامل اذا لم يكن مراده من منع الرد الاطلاق.

(3) بالجر عطفا على مجرور (من الجارة) في قوله في هذه الصفحة:

من بعيد: اي و من بعيد جدا عدم تعرض الشيخ قدس سره لحكم الأمة المعيبة الحامل من البائع.

(4) اي مع أن مسألة وجوب رد الأمة الحبلى من البائع في الروايات المتقدمة في ص 267، وص 279، وص 270، وألسنة القدماء من الفقهاء: مشهور كالنار على المنار.

ص: 273

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وقال (1) في الوسيلة⁽¹⁾: اذا وطأ الأمة ثم علم بها عيماً لم يكن له ردها.

++++++

(1) مقصوده من نقل كلام صاحب الوسيلة قدس سرهما.

هو بيان أن مذهبه وراء مذهب المشهور، ومذهب الإسكافي لأنه يروم الفرق بين كون الحمل حراً، سواءً أكان من المولى أم من حر آخر.

وبيّن كون الحمل مملاوكاً: بأن كان من عبد، أو من حر، لكن اشترط معها رقية الولد.

فحكم بوجوب رد الأمة المعيبة بالحمل في الصورة الأولى.

وعدم وجوبه في الصورة الثانية.

ولكن مذهب المشهور مخالف لذلك، حيث فرق.

بين كون الحمل من المولى البائع خاصة.

وبين كون الحمل من غيره، حراً كان الولد: أو عبداً.

فحكم المشهور بوجوب الرد في الصورة الأولى، لبطلان البيع حيث أصبحت الأمة أم ولد تعتق من نصيب ولدها كي تستفيد من المزايا الحياتية حتى تكون كاحدى الحرائر.

و جواز الرد في الصورة الثانية، لتلك الأخبار المتقدمة في ص 267 و ص 269، و ص 270، و المقابلة لتلك الاطلاقات الدالة على أن الوطء مانع من الرد المشار إليها في ص 268-269، و ص 270.

وكذلك مذهب صاحب الوسيلة مخالف لما ذهب إليه الإسكافي حيث إن الإسكافي فرق.

بين كون الحمل من المولى الجديد. -

ص: 274

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إلا اذا كان العيب حملا، وكان (1) حرا، فانه وجب عليه ردتها ويرد معها عشر قيمتها.

وإن كان الحمل مملوكاً لم يجب ذلك (2)، انتهى (3).

و ظاهر (4) الرياض أيضاً اختيار هذا القول (5)

والانصاف (6)

++++++

- وبين كون الحمل من البائع وقد وطأها المشتري من غير علم بالحمل.

فحكم بعدم وجوب (1) الرد في الصورة الأولى لأن الأمة أصبحت أم ولد تعتق من نصيب ولدتها.

و حكم بجواز رد الأمة في الصورة الثانية - مع رد عشر قيمتها إلى صاحبها.

(1) اي الحمل الذي جاء إلى الدنيا.

(2) اي وجوب الرد.

(3) اي ما أفاده صاحب الوسيلة قدس سره في هذا المقام

(4) هذا كلام شيخنا الأنباري قدس سره.

(5) اي قول صاحب الوسيلة.

(6) هذا رأي الشيخ الأنباري حول الامة المبيعة المعيبة يروم به تأييد مذهب الاسكافي، قدس سره.

خلاصة التأييد إن ظاهر الأخبار المتقدمة التي ذكرت في ص 268-269 وص 270 وإن كانت في بدء النظر موافقة للقول المشهور: وهو إن كان العيب هو الحمل ثم وطأها المولى المشتري الجديد وهو جاهل ثم علم به يجوز له ردتها، ويرد معها العشر، أو نصف العشر.

لكن العمل بهذا الظاهر لازمه مخالفته لظاهر آخر من جهات عديدة. -

ص: 275

-1 - راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

أن ظاهر الأخبار المتقدمة في بادئ النظر وإن كان ما ذكره المشهور

إلا (1) أن العمل على هذا الظهور يستلزم مخالفة الظاهر من وجوه أخرى.

(أحدها) (2) من حيث مخالفة ظهورها (3) في وجوب رد الجارية (4).

أو تقييد (5) الحمل بكونه من غير المولى

++++++

- وقد ذكر قدس سره تلك المخالفة بقوله: إلا أن العمل.

ونحن نذكر تلك الجهات: وهي خمسة عند قوله: إلا أن العمل على هذا.

(1) من هنا اخذ قدس سره في كيفية مخالفة تلك الأخبار المتقدمة لظاهر النصوص المستفيضة.

(2) أي أحدي تلك الجهات الخمس المخالفة لظاهر النصوص المستفيضة.

خلاصة المخالفة إن الأخبار المتقدمة الدالة على جواز الرد مخالفة لظاهر النصوص المستفيضة المذكورة في ص 268-269-270 حيث إن ظاهراها يدل على وجوب رد الأمة، فان قوله عليه السلام: ترد جملة خبرية اريد منها الإنشاء، والوجوب فيها آكد من الوجوب المستفاد من الجملة الانشائية.

فالجواز في تلك الأخبار مخالف للوجوب في هذه النصوص.

(3) أي ظهور تلك الأخبار المتقدمة في ص 268-269-270 كما عرفت.

(4) وهي الجارية الموطوعة المعيبة التي ظهر عيوبها بعد الوطء.

(5) هذه ملازمة ثانية لمخالفة تلك الأخبار لظاهر تلك النصوص المستفيضة: أي أو يلزم العمل بتلك الأخبار تقييد الحمل الوارد -

ص: 276

حتى (1) تكون الجملة الخبرية واردة في مقام دفع توهם الحظر الناشئ من الأخبار المتقدمة المانعة من رد الجارية بعد الوطء، اذ (2) لو بقي الحمل على اطلاقه لم تستقم دعوى وقوع الجملة الخبرية في مقام دفع توهם الحظر، اذ (3) لا- منشأ لتوهم حظر رد الحامل حتى أمّ الولد.

فلا بد (4) إما من التقييد، أو من مخالفة ظاهر الجملة الخبرية.

++++++

- في تلك الأخبار على الحمل من كونه من غير المولى.

(1) تعليل لتقييد الحمل من غير المولى: اي إنما نقول بذلك حتى تكون الجملة الخبرية في قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام المذكورة في ص 268 يردها على الذي ابتعها قد وردت في مقام دفع توهם النهي عن الرد، الناشئ هذا النهي من الأخبار المتقدمة المذكورة في ص 267: بقوله عليه السلام: لا يردها على أصحابها.

(2) تعليل لأنه لما ذا نقىد الحمل، ونلتزم بهذا التقييد؟

خلاصته إنه لو بقي الحمل على اطلاقه: بأن نقول: سواء كان من المولى أم من غيره فلا تبقى استقامة لدعوى وقوع الجملة الخبرية (بردها) على الذي ابتعها في مقام دفع توهם الحظر الناشئ من النهي الوارد في الأخبار المتقدمة المذكورة في ص 266-267-268.

(3) تعليل لعدم استقامة دعوى بقاء الجملة الخبرية في مقام توهם دفع الحظر لو بقي الحمل على اطلاقه.

(4) على سبيل منع الخلو: اي لا محيس لنا إلا من ارتكاب احد الأمرين المذكورين:

إما تقييد الحمل بكونه من غير المولى. -

ص: 277

(الثاني) (1) مخالفة (2) لزوم العقر على المشتري لقاعدة عدم العقر في وطء المشتري.

أو قاعدة (3) كون الرد بالعيوب فسخاً من حينه. لا من اصله

++++++

- أو مخالفة ظاهر الجملة الخبرية الدالة على وجوب ردها لظاهر تلك الأخبار المانعة عن ردها المذكورة في ص 266-267.

(1) اي الوجه الثاني من الوجوه الخمسة المذكورة في ص 276 من الظهورات التي يلزم مخالفتها، ورفع اليد عنها لو عملنا بتلك الأخبار الدالة على جواز رد الامة الموطوعة، والامر باعطاء العقر وجوها الى البائع.

احد الظهورين لا محالة نذكرهما تحت رقمهما الخاص.

(2) هذا هو الظهور الاول: اي اللازم من العمل بتلك الأخبار مخالفة ظهور قاعدة عدم وجوب العقر على المشتري الذي هو المالك الواقعي الحقيقي.

و هذه القاعدة عامة من حيث كون الامة الموطوعة معيبة بعيوب الحمل، او بغيره.

فلازم العمل بتلك الأخبار هو رفع اليد عن هذا الظهور.

والمراد من العقر هي دية الفرج المعنى منها هنا هو المهر بسبب الوطء.

(3) هذا هو الظهور الثاني: اي اللازم من العمل بتلك الأخبار مخالفة ظهور قاعدة كون الرد بالعيوب فسخاً للعقد من حين الرد لا من حين العقد، ويلزم مخالفة عموم القاعدة، لأن مورد الفسخ في الروايات هي الأمة المعيبة، سواءً كان العيب الحمل أم غيره لأن وجوب العقر على المشتري بعد الفسخ بسبب الوطء لا يمكن -

ص: 278

(الثالث) (1) مخالفته لما دل على كون التصرف عموماً والوطء بالخصوص مانعاً عن الرد.

(الرابع) (2) إن الظاهر من قول السائل في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة رجل باع جارية حبلٍ وهو لا يعلم:

++++++

- اجمعوا مع مراعاة العموم وحفظه في القاعدتين المذكورتين و هما:

قاعدة عدم لزوم العقر على المشتري الواطئ.

و قاعدة كون الفسخ من حين الرد، لا من حين العقد.

(1) اي الوجه الثالث من الوجوه الآخر المستلزمة من العمل بظاهر تلك الأخبار المذكورة في ص 268-269 و ص 270-271 الدالة على وجوب اعطاء العشر، أو نصف العشر إلى البائع بعد أن وطأها ثم وجد فيها عيما.

خلاصة هذا الوجه إن العمل بتلك الأخبار مخالف للأخبار الدالة على أن مطلق التصرف مانع عن الرد، سواءً كان التصرف وطأ أم غيره.

أو خصوص الوطء مانع عن الرد بالعيب، الشامل لهذا الاطلاق وهو اطلاق العيب لعيوب الحمل أيضا.

إذا تكون النسبة بين تلك الأخبار وهذه عموماً وخصوصاً من وجه فيقع التعارض بينهما في مورد الاجتماع كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

(2) اي الوجه الرابع من الوجوه الآخر المستلزمة من العمل بظاهر تلك الأخبار المذكورة في ص 270-271 الدالة على جواز الرد بالوطء إن وحد فيها عيوب، سواءً كان التصرف وطء أم غيره.

خلاصة هذا الوجه إن السائل سأله الإمام عليه السلام -

ص: 279

وقوع السؤال عن بيع أمّ الولد، وإلا (1) لم يكن لذكر جهل البائع في السؤال فائدة.

ويشير إليه (2) ما في بعض الروايات المتقدمة من قوله عليه السلام يكسوها، فإن (3) في ذلك اشارة الى تشبيتها بالحرير، للاستيلاد فنسبت الكسوة إليها (4) تشبيها بالحرائر، ولم يصرح (5) بالعمر الذي هو جزء من القيمة.

++++++

- عن بيع امته الحبلى وهو لا يعلم بحبليها.

فما آل هذا السؤال في الواقع هو السؤال عن بيع أمّ الولد في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة في ص 269.

(1) اي ولو لم يكن مآل هذا السؤال الى السؤال عن بيع أمّ الولد لما كان هناك فائدة في ذكر جهل البائع.

(2) اي ويشير الى أن السؤال كان عن بيع أمّ الولد رواية محمد بن مسلم المتقدمة في ص 270 في قوله عليه السلام: يكسوها، فإن هذه الكلمة قرينة على أن أمّ الولد قد تشبيث بالحرير بسبب نصيب ولدها.

(3) تعليل لكون الرواية المتقدمة فيها اشارة الى ما ذكرنا.

خلاصته إن قوله عليه السلام: يكسوها اشارة الى أن المنع من بيع أمّ الولد إنما هو لاجل أنها تشبيث بالحرائر التي لم يسم لها مهرا ثم طلقن (1) قبل الدخول فالامام عليه السلام يأمر باعطائهم شيئاً.

(4) اي الى أمّ الولد التي تشبيث بالحرير.

(5) اي الامام عليه السلام لم يصرح بالعمر الذي هي الديمة التي هو جزء من القيمة المشترى بها الامة المعيبة بالحمل، فعدم التصریح بالديمة، والتصریح بالكسوة دليل على أن المراد من السؤال هو -

ص: 280

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب 1

(الخامس) (1) ظهور هذه الأخبار في كون الرد بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوطء نحو اسكنني ماء، أو أغلق الباب وغيرهما مما قل أن تنفك عنه الجارية.

و تقييدها (2) بصورة عدم هذه التصرفات تقييد (3) بالفرض النادر.

++++++

- السؤال من بيع أم الولد.

(1) اي الوجه الخامس من الوجوه الآخر المستلزم من العمل بتلك الأخبار المذكورة في هذه الصفحة الدالة على جواز رد الأمة الموطئة إن وجد فيها عيب.

خلاصة هذا الوجه إن تلك الأخبار ظاهرة في أن رد الجارية إنما كان بعد تصرف المشتري في الجارية بغير الوطء من بقية التصرفات الخفيفة التي لا تنفك عنها الجارية عند شرائها، كالسلقي، وغلق الباب، وكنس الدار، وغسل الملابس، لأن المشتري لا بد من صدور مثل هذه الأعمال نحوها عند شرائها.

(2) دفع وهم.

حاصل الوهم إنه من الممكن رفع اليد عن قول المشهور القائل بجواز رد الأمة الموطئة اذا وجد فيها عيب:

بتقييد تلك الأخبار بصورة عدم شمولها لمثل هذه التصرفات المذكورة كالسلقي وغلق الباب، فان مثل هذه التصرفات خارجة عن مفهوم التصرف في الأمة، وأنها لا تعد تصرفًا.

بل المراد من التصرف هو التصرف بالوطء.

(3) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته إن هذا التقييد المتوجه تقييد بالفرض النادر، لأنه كما -

ص: 281

وإنما (1) دعا إلى هذا التقييد في غير هذه الأخبار: مما دل على رد الجاربة بعد مدة طويلة. الدليل (2) الدال على اللزوم بالتصرف.

لكن (3) لا داعي هنا لهذا التقييد، إذ يمكن تقييد الحمل بكونه

++++++

- علمت أن الغالب في المشتري هو التصرف في الأمة بمثل التصرفات المذكورة، اذقل ما يخلو المشتري عن تلك التصرفات.

(1) توجيه منه قدس سره لمدعي التقييد المذكور.

خلاصته إن الباعث على ادعاء التقييد المذكور في غير هذه الأخبار الدال على رد الجاربة بعد مدة طويلة:

هذا الدليل الدال على لزوم العقد بالتصرف، سواء أكان سببه الوطء أم أحد التصرفات المذكورة.

فهذا الدليل أوهم ادعاء التقييد المذكور.

والمراد من الأخبار الدالة على رد الجاربة بعد مدة طويلة.

هو الحديث 4-5-7 من الباب 2 من ص 412 من الجزء 12 من (وسائل الشيعة) فراجع هناك.

(2) بالرفع فاعل لقوله: وإنما دعا: أي الدليل الذي دعا إلى التقييد الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الحامل هو الدليل على لزوم البيع بنفس التصرف سواء أكان خفيها كالمذكورات أم مانعا عن الرد كالوطء.

(3) استدرك عما أفاده قدس سره: من التوجيه المذكور حول تقييد الأخبار المذكورة في الهاشم 1 من هذه الصفحة.

خلاصته إنه لا موجب لهذه الدعوى في مسألتنا: وهي رد الأمة الحامل بعد الوطء: لأنه من الامكان تكوين الحمل من المولى الأول -

ص: 282

من المولى، لتسليمه (1) الأخبار عن جميع ذلك.

غاية (2) الأمر تعارض هذه الأخبار مع ما دل على منع الوطء عن الرد بالعموم عن وجه (3)

++++++

- لا من المولى الثاني الذي هو المشتري حتى لا يسوغ ردها إلى البائع بسبب وطء المشتري.

(1) تعليل لعدم وجوب للدعوى المذكورة.

خلاصته إننا إنما نقول بذلك لاجل بقاء الأخبار المذكورة سليمة عن الوجوه الخمسة المذكورة في ص 278. وص 277، وص 279-
اللازمة من العمل بظاهر تلك الأخبار.

(2) أي نهاية ما يلزم من القول بعدم وجوب ذلك هو تعارض الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الحامل إذا وطئت الشامل هذا الإطلاق
للحمل من المولى أو غيره.

مع الأخبار الدالة على أن الوطء مانع عن الرد.

كالتي ذكرت في ص 266، وص 267، وص 268: الشامل هذا الإطلاق أيضاً كون العيب حملأ أو غيره.

(3) أي التعارض بين هاتين الطائفتين من الأخبار هو العموم والخصوص من وجهه.

و هذا العموم له مادة اجتماع، و مادتاً افتراء.

أما مادة اجتماع الأخبار الجائزه الدالة على رد الأمة الموطوعة مع الأخبار المانعة عن الرد.

فهي الأمة المعيبة بالحمل من المولى الأول، لأن مقتضى الأولى جواز الرد، المعيب الموجود فيها: وهو الحمل. -

ص: 283

.....

++++++

- و مقتضى الثانية: هو عدم جواز الرد، لوطء المشتري.

فلا يجوز تساقطهما، ورفع اليد عنهما.

فلا بد هنا من الرجوع الى المرجحات الخارجية.

و المرجحات هنا هو الوجه الاول المشار إليه في الهاشم 276 ص

والوجه الثاني المشار إليه في الهاشم 1 ص 274.

والوجه الرابع المشار إليه في الهاشم 2 ص 279.

والوجه الخامس المشار إليه في الهاشم 1 ص 281.

فهذه المرجحات هي التي ترجع الأخبار المانعة من رد الأمة الموطئة المعيبة بالحمل، فنأخذ بها في مورد تعارض تلك الطائفتين.

لكن لا بد من التصرف في الأخبار المانعة عن رد الأمة الحبل:

بتقيد اطلاق الحمل فيها بالحمل من المولى.

وأما مادة الافتراق من جانب الأخبار المانعة عن الرد:

بأن تكون أخبار جواز الرد موجودة، وأخبار المنع غير موجودة.

بيان ذلك إن أخبار الجواز لها جهة خصوص، وجهة عموم.

أما جهة الخصوص فمن حيث اختصاص العيب المذكور فيها بعيوب العمل.

وأما جهة العموم فالأهمية (1) للحمل فيها: من حيث كونه من المولى أو من غيره، فهذه مادة الافتراق من جانب الأخبار المانعة.

وأما مادة الافتراق من جانب الجواز: بأن تكون أخبار المانعة موجودة، وأخبار الجواز غير موجودة.

فلها أيضا جهتان: -

ص: 284

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

++++++

- جهة خاص، وجهة عام.

أما الجهة الخاصة فلاستفادة اختصاص الحمل في الأمة المعيبة به من غير المولى الأول.

ووجه هذا الاختصاص هو الحكم في الروايات المانعة عن الرد بعد الوطء، ولزوم الارش بالعشر، أو النصف على المشتري الواطئ وهذا الحكم كاشف عن صحة العقد عليهما، وأنها للمشتري.

ومن المعلوم أن هذا الحكم لا يتحقق إلا فيما إذا لم تكن الأمة المعيبة بالحمل من المولى الأول، وأما إذا كان الحمل من المولى الأول فقد أصبحت الأمة حينئذ أم ولد لا يجوز بيعها، لخروجها موضوعاً عن تحت الأخبار الجائزه.

وأما الجهة العامة فلأعمية العيب الموجب للرد، سواءً كان العيب بالحمل أم بغيره.

فالحاصل إن المورد الذي يصح مجيء أدلة منع الوطء، عن الرد ولا يصح مجيء أدلة جواز رد الأمة الحبلى بعد الوطء.

هي الأمة المعيبة بعيوب غير عيب الحمل.

وفي مورد يصح مجيء أدلة جواز رد الأمة الحبلى، ولا يصح مجيء أدلة منع الرد.

هي الأمة المعيبة بعيوب الحمل من المولى الأول، لأنها خارجة عن تحت الأخبار المانعة خروجاً موضوعياً كما عرفت.

(1) المراد من عدا الوجه الثالث هو الوجه الاول والثاني المذكور في ص 276 والمذكور في ص 278 والرابع المذكور في ص 279 والخامس المذكور في ص 281.

ص: 285

لتنقييد هذه الأخبار (1).

ولوفرض (2) التكافؤ بين جميع ما تقدم، وبين اطلاق الحمل وهذه الأخبار (1)، أو ظهور (3) اختصاصه بما لم يكن من المولى.

وجب (4) الرجوع الى عموم ما دل على أن إحداث الحدث

++++++

(1) المراد بها الأخبار المانعة من رد الأمة الموطوعة المعيبة بالحمل.

(2) خلاصة هذا الكلام إنه لو لم نقل برجحان أدلة منع رد الأمة الموطوعة التي أشير إليها في ص 266-267-268.

وقلنا بالتكافؤ بين جميع الأدلة حتى الدليل الثالث المشار إليه في الهاشم 1 ص 279 الذي كان طرف المعارضة، وغيره من الوجوه الباقية التي هو الوجه الاول والثاني والرابع والخامس التي عرفتها في ص 276-277-279-281، وجعلناها مرجحا للأخبار المانعة.

وبين اطلاق الحمل: بأن كان من المولى أم من غيره في الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الموطوعة المعيبة بالعيوب.

(3) أي أو قلنا بظهور الأخبار الدالة على جواز رد الأمة الموطوعة في اختصاص الحمل بغير المولى.

(4) جواب للوالشرطية في قوله في هذه الصفحة: ولو فرض التكافؤ:

أي لو فرض في هاتين الصورتين وهمما:

فرض التكافؤ بين جميع ما تقدم، وبين اطلاق الحمل.

أو ظهور اختصاص الحمل بما لم يكن من المولى:

يجب الرجوع حينئذ الى عموم الأخبار الدالة على أن إحداث الحدث في المبيع مسقط للرد، وممض للبيع.

ص: 286

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

مسقط، لكونه (1) رضا بالبيع.

ويمكن (2) الرجوع الى ما دل على جواز الرد مع قيام العين.

نعم (3) لو خدش في عموم ما دل على المنع من الرد بمطلق التصرف وجوب الرجوع الى أصالة جواز الرد الثابت قبل الوطء.

لكن (4) يبقى لزوم العقر مما لا دليل عليه إلا الاجماع المركب

++++++

(1) تعليل لكون إحداث الحدث مسقطا للرد: اي الإسقاط لاجل أنه دليل على أن الإحداث رضا بالبيع، وامضاء له.

(2) عدول عما افاده قدس سره: من وجوب الرجوع الى عموم ما دل على أن إحداث الحدث في السنة مسقط للرد، ويروم اثبات جواز الرد.

خلاصته أنه من الامكان الرجوع الى الأخبار الدالة على جواز رد المبيع مع بقاء عينه على حالها كما كانت.

وقد مضت الرواية الدالة على هذا المعنى في ص 227.

(3) عدول عما افاده: من وجوب الرجوع الى عموم ما دل على المنع من رد الأمة، ويروم اثبات جواز الرد بالاستصحاب.

خلاصته إنه لو استشكل في عموم دليل الدال على منع رد الأمة بمطلق التصرف: بأن يقال: إن هذا الدليل الدال على المنع مخدوش من حيث العموم: اي لا عموم له حتى يكون التصرف مسقطا للرد للشك فيه، لبقاء العين على حالها، لكن المشتري تصرف فيها فشك في جواز ردتها بعد التصرف.

فوجوب هنا الرجوع الى استصحاب جواز الرد قبل التصرف.

(4) استدرك منه عما افاده: من جريان الاستصحاب في جواز -

ص: 287

وعدم الفصل بين الرد والعقير، فافهم (1).

ثم إن المحكى عن المشهور اطلاق الحكم (2) بوجوب رد نصف العشر.

بل عن الانتصار والغنية الاجماع (1) عليه (3).

إلا (4) أن يدعى انصراف اطلاق الفتاوى

++++++

- الرد بعد الوطء.

خلاصته إنه لا يبقى بعد القول بجريان الاستصحاب إشكال سوى إشكال وجوب دفع المشتري العقار الذي هي دية الفرج إلى البائع مع أنه لا دليل على وجوب الدفع إلا الاجماع المركب من الرد والعقر لأن القائل بالرد قائل بالعقار، لعدم الفصل بينهما.

(1) يمكن أن يكون اشارة إلى أن الاجماع على وجوب العقار في صورة جواز الرد الواقعي، لا- في صورة جواز الرد المستفاد من الدليل الظاهري الذي هو الاستصحاب.

(2) مراده قدس سره إن الحكم: وهو وجوب اعطاء نصف العشر إلى البائع مطلق يشمل البكر والثيب كما هو المحكى عن المشهور.

(3) أي على أن الحكم مطلق يشمل الثيب والبكر.

(4) استثناء عما أفاده من أن الحكم: وهو وجوب رد نصف العشر مطلق يشمل البكر والثيبة.

خلاصته إنه يمكن القول بعدم الاطلاق، لو ادعى انصراف اطلاق فتاوى الفقهاء، و مقد الاجماع الذي هي النصوص (2) الواردة في المقام: إلى الغالب: بمعنى أن الغالب في الإمام الحاملات أن يكن ثبات، لا أبكارا، لأنه قل ما يتفق اجتماع الحمل مع البكار، وإن احتمل ذلك في العينين بسبب الملاعة مع الأمة لجاذبية الرحم المنى -

ص: 288

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

++++++

- حالاً وإن كانت آلة راخية.

و أما اجتماع البكارة مع الحمل مع إدخال آلة في فرجها، ولا سيما اذا كانت الآلة ناهضة بتمام النهوض و القيام و صحة الرجل و كمال الرغبة من الطرفين.

فالظاهر أنه غير ممكن عادة: لازالة البكارة بالادخال بتلك الأوصاف.

(1) المراد من النصوص هي النصوص الواردة في المقام.

أليك نص الحديث الثامن.

عن فضيل مولى محمد بن راشد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلٍ وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري؟

قال: يردها و يرد نصف عشر قيمتها؟

أليك نص الحديث التاسع.

عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال في رجل: باع جارية حبلٍ وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتري؟

قال: يردها و يرد نصف عشر قيمتها؟

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 417 الباب 5 - الحديث 8-9.

ص: 289

من (1) كون الحامل ثبيا، فلا يشمل فرض حمل البكر بالسحق أو بوطء الدبر، ولذا (2) ادعى عدم الخلاف في السرائر⁽¹⁾ على اختصاص نصف العشر بالثيب، وثبتت العشر في البكر.

بل معقد اجماع الغنية بعد التأمل موافق للسرائر أيضا، حيث ذكر في الحامل أنه يرد معها نصف عشر قيمتها على ما مضى (3) بدليل اجماع الطائفه.

ومراده (4) بما مضى كما يظهر لمن راجع كلامه ما ذكره سابقا مدعيا عليه الاجماع: من (5) أنه اذا وطأ المشتري في مدة خيار البائع ففسخ برد معها العشر إن كانت بكرة، ونصف العشر إن كانت ثبيا.

وأما الانتصار فلا يحضرني حتى اراجعه.

وقد عرفت امكان تنزيل الجميع (6)

++++++

(1) من بيان لكلمة الغالب: اي الغالب في الأمة الحبلى أن تكون ثبيا، لأن البكاره قل ما يتافق مع الحمل.

(2) اي ولاجل أن الغالب في الأمة الحامل كونها ثبيا.

(3) عند نقل الشيخ عنه في ص 271 بقوله: بل ادعى على ظاهرها الاجماع في الغنية.

(4) اي ومراد صاحب الغنية بما مضى ما ادعاه بقوله في ص 271 عند نقل الشيخ عنه⁽²⁾: بل ادعى على ظاهرها الاجماع.

(5) كلمة من بيان لما ذكره سابقا.

(6) اي جميع ما ذكره هؤلاء الأعلام قدس الله أسرارهم يمكن تنزيله على الغالب في الأمة الحبلى: في كونها ثبيا.

ص: 290

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

على الغالب، و حينئذ (1) تكون مرسلة الكافي المتقدمة بعد انجبارها بما عرفت من السرائر و الغنية دليلا على التفصيل (2) في المسألة كما اختاره (3) جماعة من المتأخرین.

مضافا الى ورود العشر في بعض الروايات المتقدمة (4) المحمولة على البكر، إلا أنه (5) بعيد، ولذا (6) نسبة الشيخ (1) الى سهو الراوي في إسقاط لفظ النصف.

++++++

(1) اي و حين امكان تنزيل جميع الأقوال المذكورة على الغالب تكون مرسلة الكافي التي ذكرها الشيخ عنه في ص 269 بقوله: وفي رواية اخرى إن كانت بكرافعشر قيمتها، وإن كانت شيئا فنصف عشر قيمتها بعد انجبار هذه المرسلة بالاتفاق الذي ادعاه ابن ادریس في قوله في ص 290 عند نقل الشيخ الانصاري عنه: ولذا ادعى عدم الخلاف في السرائر على اختصاص نصف العشر بالثيب، و ثبوت العشر في البكر.

(2) وهو العشر في البكر، و نصف العشر في الثيب في الأمة المعيبة اذا وجدت حبلی فوطأها المشتری.

(3) اي هذا التفصیل.

(4) وهي رواية عبد الملك المذكورة في ص 270، حيث جاء فيها: وبردها وبرد عشر قيمتها.

(5) اي إلا أن هذا الحمل بعيد: اي حمل العشر على البكر بعيد، لعدم وجود البكارۃ في الأمة مع الحمل.

(6) اي ولاجل البعد المذكور نسب العشر الى البكر (2) شیخ الطائفہ قدس سره الى سهو الراوی: بأن اسقط کلمة نصف العشر عن - ص: 291

1- راجع الحاشیة الجديدة فى آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشیة الجديدة فى آخر هذا الكتاب

وفي الدروس إن الصدوق (1) ذكرها (1) بلفظ النصف.

وأما ما تقدم مما دل على أنه يرد معها شيئاً (2) فهو بإطلاقه خلاف الأجماع فلا بد من جعله (3) وارداً في مقام ثبوت أصل العقر لا مقداره (4).

وأما ما دل على أنه يكسوها (5)

++++++

- الرواية، سهوا من القلم.

(1) أي ذكر (شيخنا الصدوق) أعلى الله مقامه الشريف الرواية للتي فيها العشر بلفظ النصف اي نصف العشر.

(2) كما في رواية عبد الرحمن المذكورة في ص 270.

خلاصة الإشكال على الرواية إنه لو جعلناها على اطلاقها وما تصرفنا في كلمة شيئاً يكون الاطلاق خلاف الأجماع، لأن الأجماع قام على نصف العشر عند ما يردها و الشيء أعم من ذلك.

(3) أي لا بد من جعل الكلمة شيئاً الواردة في الرواية في أن الإمام عليه السلام في مقام ثبوت أصل العقر الذي هي الديمة كما عرفتها في ص 270

(4) أي وليس الإمام عليه السلام في مقام تعين مقدار الديمة حتى يقال: لا يراد من العقر اعطاء شيء وإن كان أقل من نصف العشر إلى البائع.

(5) كما في صحيحه محمد بن مسلم المذكورة في ص 270.

خلاصة الاراد إن في هذه الصحيحة قد وردت الكلمة يكسوها والكسوة لا تعين في مقدارها، لا النصف، ولا العشر.

ص: 292

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فقد (1) حمل على كسوة تساوي العشر، أو نصفه.

ولا بأس (2) به في مقام الجمع.

ثم إن مقتضى الاطلاق (3) جواز الرد ولو مع الوطء في الدبر.

ويمكن دعوى انصرافه (4) إلى غيره فinctcrs في مخالفة العمومات على منصرف (5) اللفظ.

وفي لحق التقبيل واللمس بالوطء وجهان:

من (6) الخروج عن مورد النص، ومن (7) الأولوية.

++++++

(1) جواب عن الإشكال المذكور: أي حمل لفظ الكسوة في الرواية على كسوة تساوي قيمتها عشرة، أو نصف عشرة.

(2) هذا رأي شيخنا الأنباري حول حمل لفظة الكسوة على كسوة تساوي قيمتها عشرة، أو نصفه: أي لا بأس بهذا الحمل في مقام الجمع بين هذه الصحيحة، والأخبار الواردة المصرحة بنصف العشر التي ذكرت في ص 268، وص 269، وص 270.

(3) أي اطلاق الوطء الوارد في الروايات المتقدمة، حيث إن الوطء ورد مطلقاً، من دون اختصاصه بالقبل.

(4) أي انصراف الوطء إلى غير الدبر، واحتصاصه بالقبل.

(5) أي منصرف لفظ الوطء هو القبل لا غير، لا مع الدبر.

(6) دليل لعدم لحق التقبيل واللمس بالوطء، لأن مورد النصوص المذكورة هو جواز الرد إذا وطأها المشتري، والتقبيل واللمس خارج عن موردهما.

(7) دليل للحق التقبيل واللمس بالوطء، لأن إذا جاز الرد بالوطء [\(1\)](#) فهما أولى لعدم صدق التصرف بهما في الأمة بمثل التصرف بالوطء

-
ص: 293

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ولو انضم الى الحمل عيب آخر فقد استشكل في سقوط الرد بالوطء من (1) صدق كونها معيبة بالحمل، وكونها (2) معيبة بغيره. وفيه (3) أن كونها معيبة بغير الحمل لا يقتضي إلا عدم تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف، لا نفي (4) تأثير عيب الحمل. ثم إن صريح بعض النصوص (5)

++++++

- ولأنهما من لوازم الوطء.

(1) دليل لعدم سقوط الرد بالوطء لو وجد في الأمة عيب آخر غير عيب الحمل، لصدق العيب عليها بالحمل، فالوطء غير مانع عن الرد فهو ثابت ولم يسقط.

(2) بالجر عطفا على مجرور (من الجارة) في قوله في هذه الصفحة:

من صدق كونها، فهو دليل لسقوط الرد: اي ومن صدق كونها معيبة بغير عيب الحمل كالعمى مثلا، فان هذا العيب (1) قد وجد عند المشتري لا أنه كان موجودا فيه قبل الشراء.

(3) اي وفيما افاده المحقق الثاني: من سقوط الرد نظر وإشكال.

خلاصة الإشكال إن العيب الذي وجد في الأمة غير الحمل ليس فيه اقتضاء سوى عدم تأثير ذلك العيب في الرد مع التصرف في الأمة: وهو الوطء.

(4) اي لا أن العيب غير الحمل ينفي تأثير عيب الحمل حتى تكون نتيجة تأثير هذا النفي سقوط الرد وإن كانت حاملا.

(5) كما في مرسلة ابن أبي عمير المذكورة في ص 269 بقوله:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبل و هو لا يعلم فنكحها؟ -

ص: 294

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

والفتاوی، و ظاهر باقیها (1) اختصاص الحكم بالوطء، مع الجهل بالعیب، فلو (2) وطأها عالما به سقط الرد لكن (3) اطلاق كثير من الروایات یشمل العالم.

++++++

- وصحیحه ابن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاریة حبلی و لم یعلم بحملها فوطأها؟

فهاتان الروایتان صریحتان في عدم علم المشتري بحمل الأمة المشتراء.

(1) اى و ظاهر باقی النصوص الواردة في المقام کرواية عبد الرحمن بن ابی عبد الله المذکورة في ص 270 قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل یشتري الجاریة فیقع عليها فيجدها حبلی ؟

فان ظاهر هذه الروایة أن المشتري حين اشتري الأمة لا یعلم بحملها فلما وقع عليها علم بالحمل.

فالروایتان المذکورتان في الهاشم 5 من ص 294-295.

و ظاهر رواية عبد الرحمن المذکورة في الهاشم 1 من هذه الصفحة.

صریحة في أن جواز رد الأمة الحبلی بعد الوطء مختص بصورة جهل المشتري بحمل الأمة.

(2) الفاء تفريع على صورة جهل المشتري بالحمل: اى ففي ضوء ما ذكرنا فلو وطا المشتري الأمة و هو عالم بحملها فلا حق له للرد، لسقوطه عنه بالعلم.

(3) استدرائكم افاده: من أن صریح بعض النصوص و الفتاوی و ظاهر بعض الروایات اختصاص رد المیبع المعیب بالجاهل.

خلاصته إن كثیرا من الروایات الواردة في المقام مطلق ليس فيه تقید لجواز الرد بالجاهل بالعیب. -

ص: 295

اشارة

(الرابع) من المسقطات (1) حدوث عيب عند المشتري.

و تفصيل ذلك (2) إنه اذا حدث العيب بعد العقد على المعيب -

++++++

- وهذا الاطلاق كاف في شموله للعالم أيضاً.

أليك نص بعض تلك الروايات المطلقة عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبل فيطأها؟ قال: يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلی.

فالشاهد في قول الرجل: وهي حبل فيطأها، حيث إنه مطلق ليس فيه تقيد الوظيفة بصورة جهل المشتري بالحبل، أو علمه به، ومع ذلك قال عليه السلام: يردها ويرد عشر ثمنها.

فمن هذا الاطلاق نستكشف شمول الرواية صورة علم المشتري بالعيوب.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 417 - الباب 5 - الحديث 7.

(1) اي من مسقطات الخيار الحاصل للمشتري بسبب وجود عيب سابق في المبيع.

(2) اي و تفصيل أن العيب الحادث عند المشتري بعد القبض وبعد مضي زمن الخيار موجب لسقوط الخيار الحاصل للمشتري بالعيوب السابق.

خلاصة هذا التفصيل إن العيب الحادث.

إما أن يحصل قبل القبض.

و إما أن يحصل بعد القبض، وقبل مضي زمن خيار العيب السابق.

و إما أن يحصل بعد القبض، وبعد مضي زمن خيار العيب السابق.

فهذه أقسام ثلاثة نشير إلى كل واحد منها عند رقمه الخاص.

فاما أن يحدث (1) قبل القبض، وإنما أن يحدث (2) بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع: اعني (3) خيار المجلس (4) والحيوان (5)، والشرط (6).

وإنما أن يحدث (7) بعد مضي الخيار.

والمراد بالعيوب الحادث هنا هو الآخر (8).

++++++

(1) هذا هو القسم الأول.

(2) هذا هو القسم الثاني.

(3) أي المراد من زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع.

هو خيار المجلس، وختار الحيوان، وختار الشرط.

(4) مضى شرحه في المكاسب الجزء 13 ص 71 - إلى ص 270 وفي الجزء 14 من ص 1 - إلى ص 83.

والمراد من الخيار هنا هو عدم افتراق المتعاقدين عن المجلس ما داما جالسين فيه.

(5) مضى شرحه في المكاسب - الجزء 14 ص 84 - إلى ص 230 والمراد من الخيار هنا هي الأيام الثلاثة.

(6) مضى شرحه في المكاسب الجزء 14 من ص 231 إلى آخر الجزء.

وفي الجزء 15 من ص 1 - إلى 131.

(7) هذا هو القسم الثالث: أي العيب الحادث عند المشتري إنما يكون بعد القبض، وبعد مضي زمن خيار العيب السابق [\(1\)](#)

(8) وهو العيب الحادث بعد القبض وبعد مضي زمن الخيار.

فهو محل النزاع، ومحور البحث.

ص: 297

أما الأول (1) فلا- خلاف ظاهرا في أنه لا يمنع الرد، بل في أنه (2) كالموجود قبل العقد⁽¹⁾ حتى (3) في ثبوت الارش فيه على الخلاف الآتي في أحكام القبض.

وأما الحادث (4) في زمن الخيار فكذلك لا خلاف في أنه غير مانع عن الرد، بل هو (5) سبب مستقل موجب للرد، بل (6)

++++++

(1) اي القسم الاول المشار إليه في الهاشم 1 ص 297

(2) اي بل ولا خلاف أيضا في أن القسم الاول نظير العيب الموجود قبل العقد حتى في ثبوت الارش.

فكمما أن العيب الموجود في المبيع قبل العقد لا يمنع من الرد.

كذلك الموجود في المبيع بعد العقد وقبل المقبض لا يمنع من الرد.

(3) اي العيب الموجود في المبيع قبل القبض حتى في الارش نظير العيب الموجود قبل العقد: في أنه يأخذه المشتري من البائع.

لكن في ثبوت الارش خلاف بين الفقهاء بخلاف الرد فانه اتفاقي.

(4) اي العيب الحادث في زمن خيار العيب السابق⁽²⁾، وبعد القبض: وهو القسم الثاني المشار إليه في الهاشم 2 ص 297.

(5) اي العيب الحادث في زمن الخيار سبب مستقل للرد لا ربط له بالسبب الاول: وهو العيب السابق، وكل واحد منهما سبب مستقل.

(6) اي بل العيب الحادث سبب مستقل أيضا لأخذ الارش لكن فيه خلاف أيضا كما يأتي الاشارة إليه.

فكل من العيب السابق والحادث سبب مستقل للرد والارش لا ربط له بالعيوب السابق.

ص: 298

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

الارش على الخلاف الآتي فيما قبل القبض، بناء (1) على اتحاد المسؤولتين كما يظهر من بعض.

ويدل على ذلك (2) ما يأتي: من أن الحدث في زمن الخيار مضمون على البائع و من ماله، و معناه (3) ضمانه على الوجه الذي بضمته قبل القبض بل قبل العقد.

++++++

(1) تعليل لكون العيب الحادث في زمن الخيار غير مانع عن الرد، و اخذ الارش، وأنه سبب مستقل لا ربط له بالعيوب السابقة اي عدم المانع [\(1\)](#) عن الرد، وعن اخذ الارش مبني على أن المالك في المسؤولتين: و هما.

مسألة حدوث العيب قبل القبض.

و مسألة حدوث العيب بعد القبض في زمن الخيار:

متعدد، اذ المالك هو ضمان البائع.

وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون حدوث العيب قبل القبض أو بعده.

(2) اي على أن حدوث العيب في زمن الخيار غير مانع عن الرد و أنه سبب مستقل لا ربط له بالعيوب السابقة.

(3) اي و معنى قولهم: إن العيب الحادث في زمن الخيار مضمون على البائع و من ماله: أن الضمان هنا ضمان معاوضي: اي البائع يضمن الثمن على الوجه الذي كان يضمهن قبل العقد، ولا ريب أن الضمان قبل العقد ضمان معاوضي يجب على البائع رد الثمن على المشتري لو تلف المبيع عنده.

ص: 299

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

إلا (1) أن المحكى عن المحقق في درسه فيما لو حدث في المبيع عيب:

++++++

(1) استثناء عن دعوى أن العيب الحادث بعد القبض في مدة الخيار سبب مستقل لا يحاب رد المبيع.

و عن أن هناك من يدعى خلاف ذلك: و هو المحقق قدس سره حيث ذهب الى عدم جواز الرد بعد انقضاء مدة الخيار كما مستسمع.

و حاصل ما حكى عن المحقق قدس الله روحه الزكية:

إن تأثير العيب الحادث في زمن الخيار في جواز رد المبيع بالعيب القديم وعدم تأثيره في الرد.

يدور مدار بقاء زمن الخيار، و انقضائه.

فإن انتهت مدة الخيار خرج المبيع عن ضمان البائع و عهده، و دخل في ضمان المشتري، و كان حكم العيب الحادث في أثناء مدة الخيار بعد انتهاء حكم العيب الحادث بعد مدة الخيار.

كما يأتي هذا الحكم في القسم الثالث.

فالمحقق قدس سره قائل بمنع الرد، لأن موضوعه هو الخيار ما دام موجوداً.

و المفروض أنه قد زال، فاستقر الملك للمشتري بعد انقضاء الخيار بقوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان.

عن الرجل يشتري الدابة، أو العبد، و يشترط إلى يوم، أو يومين فيموت العبد أو الدابة، و يحدث فيه الحدث.

على من ضمان ذلك ؟

فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام، و يصير المبيع للمشتري شرط له البائع، أو لم يشترط. -

ص: 300

أن (1) تأثير العيب الحادث في زمن الخيار

وكذا عدم تأثيره (2) في الرد بالعيب القديم إنما هو ما دام الخيار فإذا انقضى الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشتري.

قال (3) في الدرس (1): لو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع (4) من الرد إن كان (5) قبل القبض، أو

++++++

- قال: وإن كان بينهما شرط: أيًا ما معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع.

راجع (التهذيب) الجزء 7 - ص 24 - الحديث 103-203.

ومن الواضح أن صيغة المبيع للمشتري لا يحصل إلا بعد زوال زمن الخيار.

ثم إن الحاكي في قوله: إلا أن المحكى هو الشهيد الأول كما هو نص عبارته الآتية.

(1) جملة أن تأثير العيب هو المحكى عن المحقق قدس سره.

(2) أي عدم تأثير العيب الحادث.

(3) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم به نقل ما حكاه الشهيد عن المحقق قدس سرهما في كتاب الدرس حول الاختلاف الواقع بين الاستاذ: وهو ابن نما.

وبين تلميذه: وهو المحقق قدس سرهما في العيب الحادث بعد القبض، وبعد مضي زمن الخيار (2) عند المشتري.

(4) أي المشتري لم يمنع من الرد.

(5) أي العيب الحادث.

ص: 301

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

في مدة خيار المشتري المشترط، أو بالاصل (1) فله الرد ما دام الخيار (2).

فإن خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما و تلميذه المحقق قدس سرهما فجوزه (3) ابن نما، لأنـه (4) من ضمان البائع.

و منعـه (5) المحقق قدس سرهـ، لأنـ (6) الرد لمكان الخيار وقد زالـ.

ولـ لو كان (7) حدوث العـيب في مـبيع صـحيح في مـدة الخـيار

++++++

(1) كما في خيار المجلس: أو الحـيوان، أو الشـرطـ، فـإن هـذه الـخـيـارات ثـابـتـةـ منـ الشـارـعـ.

(2) اي خيار العـيبـ السـابـقـ (1)

(3) اي جـوزـ لـلـمشـتـريـ أـنـ يـردـ المـبـيعـ بـالـعـيبـ الـحـادـثـ وـ إـنـ اـنـقـضـتـ مـدـةـ خـيـارـ العـيبـ السـابـقـ، لأنـ المـبـيعـ لاـ يـزالـ فيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ.

(4) تعـيلـ لـتجـويـزـ ابنـ نـماـ الرـدـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ آـنـفـاـ.

(5) اي وـ منـعـ المـحـقـقـ قدـسـ سـرـهـ ردـ المـبـيعـ بـالـعـيبـ الـحـادـثـ بـعـدـ مـضـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ.

(6) تعـيلـ لـمنعـ المـحـقـقـ الرـدـ: ايـ المؤـثرـ لـلـرـدـ هوـ الـخـيـارـ الـمـسـبـبـ منـ العـيبـ السـابـقـ، لاـ العـيبـ الـحـادـثـ خـالـلـهـ، لأنـ الرـدـ مـنـحـصـرـ فيـ ظـرفـ الـخـيـارـ، وـ هـوـ قـدـ اـنـقـضـىـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

نعمـ لوـ كـانـتـ مـدـةـ الـخـيـارـ باـقـيـةـ فـلاـ يـمـنـعـ المـشـتـريـ منـ الرـدـ، فـإـذـاـ اـنـتـهـتـ المـدـةـ فـلـمـ يـقـيـ أـيـ اـثـرـ لـلـعـيبـ السـابـقـ بلـ هـوـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ.

(7) هذاـ مـنـ مـتـمـمـاتـ كـلـامـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ، فـاـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ بـعـدـ أـنـ أـنـهـىـ الـكـلـامـ حـولـ المـبـيعـ الـعـيبـ اـخـذـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ المـبـيعـ الصـحـيـحـ.

صـ: 302

فالباب (1) واحد، انتهى (2).

لكن (3) الذي حکاه في اللمعة عن المحقق هو الفرع الثاني:

++++++

(1) أي المبني واحد في الصورتين عند المحقق قدس سره.

خلاصة الكلام في هذا المقام إنه لو فرض المبيع سليما حال البيع

ثم حدث فيه عيب عند المشتري في زمن خيار الحيوان اذا كان المبيع حيوانا.

أو خيار الشرط، أو المجلس اذا كان المبيع غير حيوان.

فإن اختار رد المبيع قبل انتهاء زمن الخيار فله ذلك و كان الضمان على البائع.

و إن لم يختار حتى انتهت مدة الخيار فقد خرج المبيع عن ضمان البائع و دخل في ضمان المشتري.

هذا على مبني المحقق قدس سره.

وبما ذكرناه عنه يظهر أن العيب الحادث عند المشتري في زمن الخيار لا يفرق فيه

بين كونه مسبوقا بعيوب عند البائع.

وبين كونه غير مسبوق بعيوب.

فلا اثر له بعد انتهاء مدة الخيار، لاتحاد الباب في الصورتين: و هما.

صورة كون المبيع مسبوقا بالعيوب.

وصورة عدم كونه مسبوقا به: بأن كان صحيحا سليما.

وهذا يعني قول الشهيد في الدروس: فالباب واحد.

(2) أي ما أفاده الشهيد في الدروس في هذا المقام.

(3) هذا كلام شيخنا الأنصاري يروم به بيان اختلاف رأي الشهيد عما أفاده في اللمعة مع ما أفاده في الدروس، حيث إنه ذكر في -

وهو حدوث العيب (1) في مبيع صحيح.

ولعل (2) الفرع الاول مترب عليه، لأن (3) العيب الحادث

++++++

- اللمعة الفرع الثاني: وهو حدوث العيب في مبيع صحيح عند المشتري.

ولم يذكر الفرع الاول: وهو حدوث عيب في مبيع معيب عند المشتري في زمن الخيار.

مع أن الكلام في الفرع الاول، لا في الفرع الثاني.

فلما ذا ترك الفرع الاول هناك؟

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 3 ص 321 عند قوله:

الثانية لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار.

والأقرب جوازه بالعيب أيضاً.

(1) اي العيب الجديد.

(2) من هنا يروم شيخنا الأنباري ادخال الفرع الاول في الفرع الثاني حتى يوجه ترك الشهيد الفرع الاول، فقال: ولعل الفرع الاول مترب على الفرع الثاني.

(3) تعليل لترتب الفرع الاول على الفرع الثاني.

خلاصته إن الفرع الاول: وهو حدوث العيب في مبيع معيب لعله مترب على الفرع الثاني: وهو حدوث العيب في مبيع صحيح.

يعني كما أن العيب الحادث في أثناء مدة خيار المبيع الصحيح لا يكون سبباً لجواز رد المبيع.

كذلك العيب الحادث في زمن خيار العيب السابق الذي سببه -

ص: 304

اذا لم يكن مضمونا على البائع حتى يكون سببا للخيار: غاية (1) الأمر كونه غير مانع عن الرد كخيار (1) الثلاثة (2).

++++++

- العيب القديم لا يكون سببا لجواز رد المبيع المعيب حتى في أثناء زمن خيار العيب.

نعم لو اجتمع معه احد الخيارات الثلاثة:

الخيار المجلس - خيار الحيوان - خيار الشرط:

يكون له الرد بهذا الخيار، لا بخيار العيب، لأن العيب الحادث في زمن الخيار اذا لم يكن مضمونا على البائع كما ذهب إليه المحقق قدس سره فلا يكون سببا للرد، فان سببته لرد المبيع فرع كونه مضمونا على البائع.

اذا لا فرق بين الفرعين: من حيث العيب الحادث عند المشتري في أثناء خيار كل منهما.

(1) غاية ما يقال في العيب الحادث في زمن الخيار: إنه لا يكون مانعا عن الرد باحد الخيارات الثلاثة:

المجلس - الحيوان - الشرط.

(2) لا يخفى عليك أن هذه العبارة في النسخة المصححة من قبل الأفضل في الحوزة العلمية بقلم هكذا:

كالخيارات الثلاثة التي ذكرناها في هذه الصفحة في الهاشم رقم 1.

وفي كثير من النسخ و منها نسختي المصححة هكذا:

ـ خيار الثلاثة.

والظاهر هو الصحيح كما اثبتناه هنا، لأن سبب الرد في زمن الخيار هو خيار الحيوان، لا العيب السابق، ولا العيب الحادث كما علمنا.

ص: 305

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

كان (1) مانعاً عن الرد بالعيب السابق: اذ لا يجوز الرد (2) بالعيب مع حدوث عيب مضمون على المشتري، فيكون الرد في

++++++

- فلا معنى للخيارات الثلاثة كما ذكرت في كثير من النسخ.

و المراد من الخيار الثلاثة هي الأيام الثلاثة التي جعلت في الحيوان.

(1) يحتمل أن تكون الجملة خبرية لاسم إن في قوله في ص 304 لأن العيب الحادث.

ويحتمل أن تكون جواباً لـ إذا الشرطية في قوله في ص 305: إذا أي إذا لم يكن مضموناً على البائع كان مانعاً عن الرد بالعيب السابق
بيان ذلك إن خيار العيب الذي أوجبه العيب السابق على العقد إنما يجوز رد المبيع به إذا لم يحدث فيه عيب آخر عند المشتري، لأن العيب الحادث عنده في زمن الخيار باعتبار أنه مضمون عليه:

يكون مانعاً عن رد المبيع بختار العيب السابق.

نعم إذا اجتمع معه خيار الأيام الثلاثة يكون الرد بهذا الخيار لا بالعيب السابق

(2) الوجه في ذلك إن جواز رد المبيع بختار العيب السابق مقيد بما إذا لم يطرأ على المبيع قصص وعيب عند المشتري، كما هو المستفاد من مرسلة جميل المتقدمة في ص 227 في قوله عليه السلام:

إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن.

بيان أن المبيع المعيوب إذا حدث فيه عيب عند المشتري ولو في زمن خيار العيب السابق.

لا يصدق عليه أنه قائم بعينه حتى يجوز رده.

فالنقص الحادث في المبيع عند المشتري مضمون عليه، فيكون -

ص: 306

زمان الخيار بالختار، لا بالعيوب السابق.

فمنشأ (1) هذا القول عدم ضمان البائع للعيوب الحادث ولذا (2)

++++++

- مانعا عن الرد بختار العيوب السابق، لما ذكر من التقييد.

(1) الفاء تفريع على ما افاده في ص 306 بقوله: اذا لا يجوز الرد بالعيوب: اي فظاهر مما ذكرناه آنفاً أن منشأ قول المحقق قدس سره بعدم سببية العيوب الحادث في زمان الخيار لرد المبيع إنما هو عدم ضمان البائع له.

(2) اي ولا جل أن منشأ قول المحقق هو عدم ضمان البائع للعيوب الحادث ذكر الشهيد في اللمعة أن ذهاب المحقق الى عدم جواز الرد مناف لما ذكره في الشرائع بقوله: ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيوب مانعا عن الرد باصل الخيار.

وهل يلزم البائع ارشه ؟

فيه تردد، والظاهر لا.

راجع (الشرائع) الطبعة الحديثة - الجزء 2 ص 37

وأما ما اشكله الشهيد على المحقق.

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة - الجزء 3 ص 322 عند قوله:

وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم في الدرس:

لا يرد إلا بالختار، وهو ينافي حكمه في الشرائع:

بأن الحديث في الثلاثة من مال البائع، مع حكمه بعدم الارش فيه(1).

ص: 307

1- اي في الحيوان في صورة ورود النقص عليه في الأيام الثلاثة.

ذكر في اللمعة أن هذا من المحقق مناف لما ذكره في الشرائع: من (1) أن العيب الحادث في الحيوان مضمون على البائع، مع حكمه بعدم الارش (2).

ثم 7 نه ربما يجعل (3) قول المحقق عكساً لقول شيخه.

++++++

- (1) كلمة من بيان للمنافاة الذي يلزم من كلام المحقق قدس سره
(2) فحكم المحقق في الشرائع بعدم الارش لا- يجتمع مع حكمه بضم العيب الحادث على البائع، اذ هما حكمان متضادان لا يجتمعان.

(3) الجاعل هو الشيخ صاحب الجوادر قدس سره، حيث قال في شرح عبارة المحقق قدس سره في الشرائع:

(فلو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد): بالعيب السابق قطعاً، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، فضلاً عن محكيه لكونه مضموناً على البائع، ولذا كان للمشتري الرد به، فضلاً عن العيب السابق بلا خلاف.

بل حكى الا جماع عليه غير واحد.

وذكر أيضاً:

ومثله حدوث العيب من غير جهة المشتري في الثلاثة لو كان المبيع حيواناً، لأنه أيضاً مضمون على البائع، فلا يمنع حكم العيب السابق.

وكذا كل خيار مختص بالمشتري، بناء على الحالة في ثلاثة الحيوان في الضمان لما يحدث فيه كما تقدم تحقيق الحال فيه.

والظاهر تعدد سبب استحقاق الرد حينئذ.

فما عن المصنف: من أن له الرد باصل الخيار، لا بالعيب الحادث وابن نما بالعكس. -

ص: 308

ويضعف (1) كلامها: بأن الظاهر تعدد الخيار.

وفيه (2) أن قول ابن نما رحمة الله لا يأبى عن التعدد كما لا يخفى.

++++++

- في غير محله، بل مقتضى الجمع بين الدليلين الحكم بأنهما سببان لجواز رد المبيع كما هو واضح.

راجع (الجواهر) الطبعة الحديثة - الجزء 23 ص 241-242.

ولا يخفى أن مقتضى المعاكسة بين هذين القولين هو مخالفة أحدهما لما يذهب الآخر إليه.

(1) هذا التضعيف للشيخ صاحب الجواهر قدس سره يروم به تضييع قول ابن نما و تلميذه المحقق قدس سرهما.

خلاصته إن الظاهر هو تعدد الخيار، لا اتحاده، فانحصر سبب الرد في غير محله.

ولكن لا- يخفى أن ما ضعفه صاحب الجواهر إنما يتم لو كان المحقق يقول: إن انحصر السبب الموجب لرد المبيع هو خصوص العيب القديم لا غير.

وأن ابن نما يقول بأن انحصر السبب الموجب لرد المبيع هو خصوص العيب الحادث في زمن الخيار لا غير.

لكن الأمر ليس كذلك كما يأتي الاشارة إليه في الإشكال الذي أورده شيخنا الأنباري على صاحب الجواهر قدس سرهما.

(2) ايراد منه على ما ضعفه الشيخ صاحب الجواهر.

خلاصته إن ما ذهب إليه ابن نما: من جواز رد المبيع بالعيب الحادث لا يدل على انحصر السبب الموجب للرد.

بل ذهابه إلى العيب الحادث لا يمنع من رده بالعيب السابق -

ص: 309

(وأما الثالث) (1): اعني العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض وال الخيار.

فالمشهور أنه (2) مانع عن الرد بالعيب السابق.

بل عن شرح الارشاد لغخر الاسلام، وفي ظاهر الغنية⁽¹⁾ الاجماع عليه (3).

++++++

- أيضا، فعليه لا يتم دعوى المعاكسة بين القولين.

فابن نما أيضا يتراءى منه تعدد الخيار، لا اتحاده، فلا يكون قوله آبيا عن التعدد، لكون قوله مطلقا، والاطلاق هذا كاف في عدم الإباء.

ثم لا يخفى عليك أنه ليس مراد صاحب الجوادر من قوله في ص 308: و الظاهر تعدد سبب استحقاق الرد:

تعدد الخيار من جهتين:

جهة الحيوان، و جهة العيب الحادث في الأيام الثلاثة.

بل مراده من تعدد السبب هو تعدد خيار العيب من جهة تعدد العيب السابق والعيب اللاحق.

(1) اي من الأقسام التي ذكرها في ص 296 بقوله:

و تفصيل ذلك إنه اذا حدث العيب بعد العقد على المعيب.

(2) اي العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض وال الخيار: اي مضي زمن الخيار.

(3) اي على أن العيب الحادث في يد المشتري بعد القبض وبعد مضي زمن الخيار مانع عن رد المبيع باجماع من الطائفة.

بخلاف القسم الاول المشار إليه في ص 297 بقوله: فاما أن يحدث قبل القبض. -

ص: 310

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

++++++

- وبخلاف القسم الثاني المذكور في ص 297 بقوله:

وإما أن يحدث بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع.

فهذا القسم لا يكونان مانعين عن الرد، لوجود المقتضي؛ وهو بقاء زمن خيار العيب السابق الذي كان للمشتري بسبب العيب السابق.

وعدم وجود مانع لجريان ذاك الخيار.

فمحل النزاع، ومحور الكلام هو القسم الثالث:

وهو حدوث عيب في المبيع عند المشتري بعد القبض، وبعد مضي زمن خيار العيب السابق.

فهل يجوز للمشتري رد المبيع الحادث فيه عيب بالعيب السابق؟

أولاً يجوز الرد لمضي زمن خيار العيب السابق؟

ذهب المشهور إلى عدم جواز الرد حينئذ.

وذهب آخرون إلى جواز الرد.

(1) أي المراد بالعيب الحادث عند المشتري بعد القبض، وبعد مضي زمن خيار العيب السابق.

هو مجرد النقص الحال في المبيع المعيّب بالعيب السابق، المعتبر عن هذا النقص بـ: (النقص المعنوي، أو غير الحسي).

ويقال له أيضاً: (غير الاصطلاحي): أي الذي لا يوجب ارشاً.

وليس المراد من العيب هنا هو النقص لمادي الموجب للارش، لأن العيب في المقام ليس عنواناً، إذ المدار على نقص العنوان: بحيث

بصدق أن العين غير قائمة على ما كانت عليه عند البيع. -

مجرد النقص، لا خصوص ما يوجب الارش (1).

فيuem (2) عيب الشركة، و بعض (3) الصفة اذا (4) اشتري اثاث شيئا فاراد احدهما رده بالعيوب.

او اشتري (5) واحد بصفقة واحدة و ظهر العيب في بعضه فاراد رد المعيب خاصة.

++++++

- ويسمى هذا النقص الموجب للارش بـ: (النقص المادي الحسي).

(1) وهو النقص المادي الحسي، المعبّر عنه بـ:

(النقص الاصطلاحى)، لأن اعطاء الارش: وهي قيمة التفاوت ما بين المعيب الصحيح، والمبيع المعيب الى المشتري: دليل على نقصان قيمة المبيع عن قيمته الاصلية التي كان المبيع عليها.

(2) الفاء تفريع على ما افاده: من أن المراد من النقص هنا معناه الأعم، لا معناه الأخص الذي يوجب الارش:

اي ففي ضوء ما ذكرنا يعم العيب الشركة، فان اشتراك المشتري مع البائع في المبيع ضرر على البائع وإن لم يوجب ارشا.

(3) بالنسب عطفا على قوله في هذه الصفحة: فيuem [\(1\)](#)

اي فيuem العيب الحادث عند المشتري عيب بعض الصفقة.

(4) مثال لكون الشركة عيما.

خلاصته إن اثنين لو اشتريا شيئا ثم حدث عندهما عليه عيب فاراد احدهما رد المعيب بالعيوب السابق المنقضي زمان خياره.

فلا مجال للرد، لزوال المقتضي: و هو زمان الخيار.

(5) مثال لشمول العيب الحادث عيب بعض الصفقة. -

ص: 312

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ونحوه (1) نسيان العبد الكتابة كما صرخ به في القواعد [\(1\)](#)، وغيره.

ونسيان (2) الدابة الطحن كما صرخ به في جامع المقاصد.

ويمكن الاستدلال على الحكم (3) في المسألة برسالة جميل المتقدمة.

++++++

- خلاصته إنه لو اشتري شخص سلعا متعددة بصفقة واحدة لم ظهر عيب عنده في أحدها بعد مضي زمن الخيار، فاراد المشتري رد المعيب خاصة.

فلا مجال للرد هنا، لأن الرد كان منوطا ببقاء الخيار وقد زال بالقضاء مده.

فالمقتضى مفقود والمانع موجود.

ثم لا يخفى عليك أن المثالين ذكراعلى ترتيب الالف والنشر المرتب.

(1) بالرفع اي ونحو عيب الشركة، و بعض الصفة: في أنه لا- يوجب الارش: نسيان العبد الكتابة عند المشتري اذ نسيان الكتابة لا يوجب [\(2\)](#) نقصا في قيمة العبد عن قيمته الاصلية التي اشتراه المشتري فلا مجال للرد هنا.

(2) بالرفع عطفا على ونحوه: اي ونحو نسيان العبد الكتابة نسيان الدابة الطحن، إذ نسيانها ذلك لا يوجب ارشا، لعدم وجود نقص في قيمتها الاصلية، لأن العين باقية على ما كانت عليه.

(3) وهو عدم جواز رد المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري بعد القبض، وبعد مضي زمن خيار العيب [\(3\)](#) السابق كما ذهب إليه المشهور.

بالإضافة إلى ظاهر الأجماع الذي نقله المصنف في ص 310 عن ابن زهرة قدس سرهما المذكور في الغنية:

اي ويمكن الاستدلال على عدم جواز رد المبيع بالعيوب الحادث -

ص: 313

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

3- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

فإن (1) قيام العين وإن لم يناف بظاهره مجرد نقص الأوصاف.

كما (2) اعترف به بعضهم في مسألة تقديم قول البائع في قدر

++++++

- عند المشتري بالمرسلة المذكورة في ص 227

(1) الفاء تقرير للشروع في امكان الاستدلال بالمرسلة المذكورة على عدم جواز الرد و تعليل.

و التعليل هذا في الواقع دفع وهم و اعتراض قد يعترض على الاستدلال بالمرسلة.

حاصل الاعتراض إن المرسلة لا تصلح للاستدلال بها على سقوط رد المعيب بالعيوب الحادث.

بل هي تدل على العكس: وهو جواز الرد وإن انقضت مدة الخيار، لأن معنى قوله عليه السلام.

إن كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه و أخذ الشمن:

هو قيام الشيء بذاته، وأنه غير تالف خارجا.

و من الواضح أن قيام الذات يصدق حتى مع النقص في الأوصاف والخصوصيات.

خذ لذلك مثلا.

لو قطعت يد انسان، أو رجله.

فيصدق عليه أنه موجود بذاته و عينه.

ففيما نحن فيه ظاهر المرسلة يدل على جواز الرد.

لا على سقوطه، لأن العين وإن عرض عليها نقص مثل نسيان الكتابة في العبد، ونسيان الدابة الطحن. إلا أن العين موجودة بذاته، وقائمة على ما كانت عليه: من الهيكل و القيمة.

(2) تأييد من شيخنا الأنباري قدس سره للاعتراض المذكور

ص: 314

الثمن مع قيام العين.

إلا (1) أن الظاهر منه (2) بقرينة التمثيل لمقابلة (3) بمثل قطع

++++++

خلاصته إن بعض الفقهاء اعترف في مسألة تقديم قول البائع على المشتري لو اختلفا في قدر الثمن عند عروض عيب على المبيع لورده المشتري: بأن قال البائع: قيمته عشرة دنانير.

وقال المشتري: قيمته ثمانية دنانير:

بأن تغير العين في بعض أوصافها ظاهرا لا ينافي بقاءها على ما كانت عليه قبل البيع، وقبل حدوث النقص فيها.

(1) دفع عن الاعتراض المذكور.

خلاصته إن ظاهر قيام العين وإن كان كذلك.

لكن الظاهر من قرينة التمثيل في قوله عليه السلام في المرسلة:

وإن كان الثوب قد قطع، أو خيط، أو صبغ رجع بتقصان العيب:

في قبال (قيام العين) بقطع الثوب، أو خياطته، أو صبغه:

يصرفنا عن ذلك الظهور، ويرشدنا إلى ظهور (قيام العين) في أن المراد من القيام باعانته تلك القرينة:

هو كون الشيء قائماً بذاته وأوصافه وخصوصياته التي كان عليها إذا حصل فيه نقص عند المشتري.

أو فقد بعض أوصافه، وإن لم يكن ذلك النقص موجباً للارش.

فليس للمشتري رد المبيع على البائع، لعدم بقائه قائماً بعينه.

(2) مرجع الضمير قيام العين، لا المرسلة المذكورة في ص 227.

(3) مرجع الضمير قيام العين، لا المرسلة المذكورة.

ص: 315

الثوب، أو خياطته، أو صبغة:

ما (1) يقابل تغير الأوصاف، والنقص الحاصل ولو لم يوجب (2) ارشاً كصيغ الثوب و خياطته.

نعم (3) قد يتوجه شموله لما يقابل للزيادة كالسمن، وتعلم الصنعة.

لكن (4) يندفع: بأن الظاهر من قيام العين بقاوتها: بمعنى أن

++++++

(1) خبر لاسم أن في قوله في 315 ص: إلا أن الظاهر.

و جملة إن و اسمها و خبرها خبر لاسم إن الاولى في قوله في ص 314 فان قيام العين.

و حاصل المراد من قوله: ما يقابل تغير الأوصاف الى آخر ما افاده:

هو أن قيام العين في المرسلة بقرينة التمثيل بالأمثلة المذكورة يراد منه:

قيام العين المقابل لتغير الأوصاف الموجب لسقوط الرد الذي هو محل البحث في هذا المقام.

(2) اي وإن لم يكن النقص عيناً اصطلاحياً موجباً للارش: وهو نقص المبيع جزء مادي له قسط من ثمن المبيع.

(3) استدرك عمما افاده: من إرادة العموم من النقص في المرسلة المذكورة وإن لم يوجب ارشاً.

خلاصته إن قيام الشيء في المرسلة ربما يتوجه شموله للنقص الذي يقابل (1) الزيادة كالسمن، وتعلم الصنعة مثل الخياطة، والصباغة، و الكتبة.

و ما شابه هذه الحرف والمهن.

(4) جواب عن التوهם المذكور.

خلاصته إننا وإن قلنا بتعميم النقص. -

ص: 316

- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب 1

لا تقصى ماليتها، لا (1) بمعنى أن لا تزيد ولا تقصى كما لا يخفى على المتأمل.

واستدل العلامة في التذكرة على اصل الحكم (2) قبل المرسلة (3) بأن (4) العيب الحادث يقتضي اتلاف جزء من المبيع فيكون من

++++++

- لكن التعيم لا يشمل ما ذكر، لأنه مندفع بظهور قيام الشيء في قوله عليه السلام في المرسلة إن كان الشيء قائماً بعينه: في كونه باقياً على ما كان: اي لم يرد نقص على مالية العين التي كانت عليها.

(1) اي وليس معنى قيام العين في المرسلة المذكورة هو عدم زيادة العين، أو عدم نقصانها وزنا حتى يقال: إن العين في حالة الزيادة، أو النقيصة لم تكن قائمة على حالتها الاولية: لأنها صارت سمية أو هازلة.

وهذا المعنى يظهر للخبير النبيل بأدني تأمل.

والباء في بأن لكيفية الدفاع، وقد عرفتها.

(2) وهو عدم جواز رد المبيع بالعيب الحادث عند المشتري.

(3) وهي المرسلة المذكورة في ص 227.

(4) الباء بيان لكيفية استدلال العلامة على اصل الحكم: وهو عدم جواز رد المبيع بالعيب الحادث، مع غض النظر عن كون المراد من العيب الحادث هو الموجب للارش، أو الأعم.

ثم إن استدلال العلامة قدس سره مركب من امرتين:

(الاول) المرسلة المذكورة في ص 227

(الثاني) العيب الحادث عند المشتري. -

ص: 317

++++++

- وخلاصة الأمر الثاني إن العيب الحادث موجب لاتفاق جزء من المبيع عند المشتري فصار هذا الاتفاق سبباً لضمانه له، لأن الضمان مسبب من الاتفاق، فيصير سبباً لإسقاط حق المشتري: وهو الرد فالسقوط مسبب عن ضمانه للنقص.

ولا يخفى أن الاتفاق وإن كان ولد العيب الحادث عند المشتري ومن صفاته.

لكنه حدث عنده، فعليه يصح إضافته إليه.[\(1\)](#)

(1) تعليل لضمان المشتري العيب الحادث.

خلاصة إن الميزان الكلي لحق المشتري في رد المبيع بالعيب الحادث:

هو كون المبيع مضموناً على البائع كما في موردي ما قبل القبض وبعد القبض في زمان خيار العيب السابق.

وأما في صورة خروجه عن عهدة البائع، ودخوله في ضمان المشتري فيسقط حقه من الرد كما في العيب الحادث بعد مضي زمن الخيار.

(2) دفع وهم.

حاصل الوهم: إن القول بجواز رد المشتري المبيع المعيب بالعيب الحادث لأجل العيب السابق الذي كان موجوداً في المبيع، فهذا العيب السابق صار سبباً لتحمل البائع الضرر، ولو لا هذا العيب لما قلنا بتحمل البائع الضرر.

فالحاصل إن تتحمل البائع الضرر لأجل ذلك لا غير.

فاجاب العلامة قدس سره بما حاصله: -

ص: 318

ليس تحمل البائع به للعيوب السابقة أولى من تحمل المشتري به للعيوب الحادث (1)، هذا (2).

ولكن (3) المرسلة لا تشمل جميع أفراد النقص مثل نسيان الدابة

++++++

- إن تحمل البائع الضرر بسبب العيوب السابقة و النقص الحاصل من ناحيته ليس بأخف وأقل من تحمل المشتري للضرر الحاصل من العيوب الحادث عنده.

فقواعد نفي الضرر متساوية في حق الطرفين، فلا أولوية لأحد هما على الآخر، ونتيجة التساوي، وعدم المرجح لاحدهما على الآخر هو التساقط: والرجوع إلى أصله اللزوم.

كما هو القاعدة في تعارض الضررين عند عدم مراعاة لاحدهما على الآخر.

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 382.

(2) اي خذ ما تلوناه عليك حول ما افاده العلامة في هذا المقام.

(3) من هنا اخذ في الرد على ما استدل به العلامة قدس سرهما من الأمرين المذكورين في الهاشم 4 ص 317

فقال: أما الأمر الأول المشار إليه في الهاشم 4 ص 317:

و هي المرسلة المذكورة في ص 227 فلا تشمل جميع أفراد النقص لأن العيوب الحادث مختص بالعيوب الموجب للارش كما يستفاد هذا من دليله الثاني.

فعليه لا يكون مثل نسيان العبد الكتابة، أو نسيان الدابة الطحن و ما شابه هذين العملين، لأنه لم يوجد نقص بهما في مالية العبد أو الدابة، لبقاء عينهما على ما كانت عليه، لأن النقص الحاصل -

ص: 319

للطعن، و شبهه (1).

و الوجه (2) المذكور في التذكرة قاصر عن افادة المدعى، لأن (3) المرجع بعد عدم الأولوية من احد الطرفين: الى أصالة ثبوت الخيار و عدم ما يدل على سقوطه (4).

غاية (5) الأمر أنه لو كان الحادث عيبا

++++++

- اوجب فقد صفة كمال معنوي، لا مادي.

(1) المراد من شبهه هو صيغ الثوب، أو خياتته [\(1\)](#)

(2) هذا هو الرد على الدليل الثاني المشار إليه في الهاشم 4 ص 317.

خلاصته إن الدليل المستدل به قاصر عن دلالته على المدعى:

و هو عدم أولوية احد الطرفين في قاعدة نفي الضرر المنتهي الى التساقط عند تعارض الضرين و الرجوع الى أصالة اللزوم.

بل المرجع حينئذ عند عدم المرجح لاحدهما هو استصحاب بقاء الخيار الحاصل للمشتري بالعيوب السابق بسبب الشك الحادث له بالعيوب الحادث.

ونتيجة ذلك ثبوت حق المشتري: وهو جواز رد المبيع.

وليس المرجع أصالة اللزوم حتى لا يجوز له الرد كما افيد.

(3) تعليل لقصور الدليل عن افادة المدعى.

و قد عرفه في الهاشم 2 من هذه الصفحة عند قولنا: خلاصته إن الدليل.

(4) اي ولا يوجد دليل آخر على سقوط الخيار بعد وجود الاستصحاب.

(5) اي نهاية ما في الباب أنه يلزم على المشتري دفع ارش العيب الحادث للبائع في صورة الرجوع الى استصحاب الخيار بعد سقوط -

ص: 320

كان عليه (1) الارش للبائع اذا رده.

كما (2) اذا تقایلا، أو فسخ (3) احدهما بخياره بعد تعیب العین.

أما (4) مثل نسيان الصنعة، و شبهاها فلا يوجب ارشا

++++++

- قاعدة نفي الضرر عن الطرفين، وبعد اخذ المشتري حقه برد البيع المعيب.

ولزوم دفع الارش على المشتري للبائع إنما هو لاجل تدارك الجزء الفائت من المبيع الذي هو وصف الصحة.

(1) اي على المشتري كما علمت.

(2) تنظير لضمان المشتري دفع الارش للجزء الفائت.

اي كما هو الحال في صورة تقایل المتعاقدين في العوضين: المثمن والشمن اذا حدث فيهما عيب عندهما او جب نقصا.

فكما أن كلا منهما ضامن للارش.

كذلك فيما نحن فيه يكون المشتري ضامنا للارش.

(3) تنظيرتان لضمان الارش المسبب عن العيب:

اي كما هو الحال في صورة وجود الخيار لكل من الطرفين اذا حدث عيب في المبيع عندهما و اراد احدهما الفسخ بخياره.

فكما أن الفاسخ ضامن للعيب الحادث عنده بدفع الارش للأخر.

كذلك المشتري ضامن يدفع الارش الى البائع في صورة رد المبيع الى البائع.

(4) من هنا اخذ في البحث عن النقص الذي لا يوجب ارشا.

خلاصته إن في مثل نسيان العبد الكتابة، أو الخياطة أو نسيان الدابة الطحن الذي لا يعد نقصا ماديا: غير واجب دفع الارش الى البائع.

بل يرده (1)، لأن (2) النقص حدد في ملكه.

وإنما (3) يضمن وصف الصحة، لكنه (4) كالجزء التالف

++++++

(1) أي بل الواجب عليه رد المبيع إلى البائع.

(2) تعليل لعدم وجوب الارش على المشتري في مثل نسيان العبد الكتابة.

خلاصته إن العيب الحادث قد حدث في ملك المشتري، حيث إن المبيع بعد وجود شرائط العوضين والمعاقدين أصبح ملكا له، فيده عليه يد مالكة، لا يد عادية حتى يجب عليه الارش.

(3) دفع وهم.

حاصل الوهم إن النقص المعنوي لم يوجب ارشا.

بل على المشتري رد المبيع على البائع. لأن النقص حدد في ملكه.

فلما ذا يحكم بدفع الارش الى البائع لو اراد المشتري رد المبيع عند ما يحدث تقص مادي موجب للارش ؟

مع أن الحدث كان في ملكه أيضا، فالملك واحد في كلا الحادثين

(4) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته إن الحكم بالضمان، ووجوب دفع الارش إنما هو لاجل فسخ المشتري المعاوضة، لأن وصف الصحة الذي تلف عند المشتري إنما هو كالجزء التالف فلا بد من تداركه، و تداركه إنما يتحقق بدفع بدله إلى البائع، لأن المشتري يأخذ تمام الثمن من البائع عند الفسخ فيجب عليه دفع تمام المثلمن إلى البائع.

ودفع التمام لا يتحقق إلا بدفع بدل الجزء الفائت الذي هو وصف الصحة.

ولو لا الفسخ لما قلنا بوجوب دفع البدل: -

فيرجع (1) البائع بعد الفسخ بدلته.

نعم (2) لوعمل الرد بالعيوب القديم: تكون (3) الصبر على المعيب ضررا:

امكنا (4) أن يقال: إن تدارك ضرر المشتري بجواز الرد مع تضرر البائع بالصبر على العيب الحادث مما لا تقتضيه قاعدة نفي الضرر.

++++++

- فالذى دعانا الى ذلك هو إقدام المشتري على الرد.

(1) اي نتيجة القول بضمانت المشتري بدل الجزء الفاقد.

هورجوع البائع على المشتري بعد ارادته الفسخ باخذ البديل منه كما عرفت في الهاشم 3 ص 322.

(2) يروم شيخنا الأنباري قدس سره باستدراكه هذا تقرير ما افاده العلامة في الدليل الثاني المشار إليه في الهاشم 4 ص 317 ببيان آخر ثم يرد كم رد التقرير الاول في الدليل الثاني.

خلاصته إنه لو قرر جواز رد المشتري المبيع المعيب بالعيوب السابق بأن صبر المشتري على المبيع المعيب سابقًا لو لم يرد على البائع:

يكون ضررا على نفسه، والضرر هذا منفي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار، فيتدارك بالرد على البائع.

(3) الباء بيان لكيفية تعلييل دليل جواز الرد ببيان آخر.

وقد عرفت الكيفية في الهاشم 2 من هذه الصفحة بقولنا: خلاصته.

(4) جواب عن التعلييل بتقرير آخر.

خلاصته إنه لو قبل كذلك لقلنا: إنه من الممكن أن يقال:

إن تدارك ضرر المشتري برد المبيع المعيب بالعيوب السابق: باضرار البائع الصبر [\(1\)](#) على المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري عند ما يقبله منه. -

ص: 323

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

لكن (1) العمدة في دليل الرد هو النص، والاجماع.

فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا يأس به.

++++++

- لا يكون من مقتضيات قاعدة نفي الضرر، لأنها إنما شرّعت قاعدة نفي الضرر لاجل الامتنان على البشر بالسوية.

من دون فرق بين الأفراد من أي جهة من الجهات.

فالإضرار بالبائع مناف للتشريع المذكور.

اذا فلا مجال للتسلك بقاعدة نفي الضرر لتدارك ضرر المشتري برد المبيع المعيب على البائع: باضرار البائع، لتساويهما في شمول القاعدة لهما.

(1) هذا رأيه قدس سره حول المبيع المعيب بالعيوب السابق الذي حدث فيه عيوب عند المشتري بعد مضي زمن الخيار.

خلاصته إن الأساس في دليل الرد إنما هو النص والاجماع.

والمراد من النص هي النصوص المتقدمة من ص 226 - إلى ص 270

ومن الاجماع هو المذكور في ص 271.

ثم لا يخفى عليك أن ما قلناه: من أن العمدة في جواز الرد هو النص والاجماع إنما يأتي في الموارد المتيقنة كالمبيع بالعيوب السابق:

وأما في الموارد المشكوكـة كالعيوب الحادث عند المشتري بعد القبض وبعد مضي زمن خيار العيوب السابق فالاستصحاب هو العمدة، لا النص والاجماع.

والى استصحاب الخيار اشار قدس سره في هذه الصفحة بقوله:

فاستصحاب الخيار عند الشك في المسقط لا يأس به، لأن الخيار بالعيوب السابق قد تحقق للمشتري. -

ص: 324

إلا (1) أن الانصاف أن المستفاد من التمثيل في الرواية بالصيغة والخيانة هو انانة الحكم (2) بمطلق النقص.

توضيح ذلك (3): إن المراد بقيام العين هو ما يقابل الأعم:

من تلفها، وتغيرها على ما عرفت: من (4) دلالة ذكر الأمثلة على ذلك.

++++++

- لكنه يشك في زواله بالعيوب الحادث بعد مضي زمن الخيار فنستصحب الخيار.

(1) استدراكه عمما أفاده: من أنه في موارد الشك نجري الاستصحاب ويروم الاستدلال بالدليل الاجتهادي الذي هي المرسلة المذكورة في ص 227، ويثبت سقوط الرد بالمرسلة لعدم المجال للاستصحاب بعد وجود الدليل الاجتهادي.

خلاصة الدليل هو أن الذي يستفاد من التمثيل.

في المرسلة بأمثال الصيغة، والخيانة توقف الحكم: وهو سقوط الرد على مطلق النقص، سواءً كان النقص معنوياً أم مادياً حسرياً أم تقديرياً، ولا اختصاص له بالنقص الحسي الخارجي.

(2) لأن المراد من قيام العين في قوله عليه السلام: إن كان الشيء قائماً بعينه معناه الأعم: وهو تلف العين، أو نظيرها بأي نحو حصل التغير، وتلف العين أعم من تلف الهيكل أو المادة.

كما تستفاد هذه الأهمية من نفس الأمثلة المذكورة في المرسلة، لدلالة هذه الأمثلة على الأعمية.

إذا نسيان العبد الكتابة، أو الدابة الطحن يكون مغيراً للعين فلا تبقى على حالتها الأولى، فلا موجب للرد فيسقط الرد.

(4) كلمة من بيان لما الموصولة في قوله في هذه الصفحة: على ما عرفت.

ص: 325

لكن (1) المراد من التغير هو الموجب للنقص، لا (2) الزيادة لأن (3) مثل السمن لا يمنع الرد قطعاً (4).

والمراد من النقص هو الأعم من العيب الموجب للارش (5) فان (6) النقص المحاصل بالصبغ والخياطة إنما هو لتعلق حق المشتري بالثوب من جهة الصبغ والخياطة، وهذا ليس عيناً اصطلاحياً (7).

++++++

(1) يروم قدس سره بهذا الاستدراك بيان أن المراد من المغير ما كان يوجب نقصاً في الشيء.

(2) اي وليس المراد من التغير ما يوجب الزيادة اذ الزيادة لا تكون موجبة للنقص وإن كانت مغيرة للشيء كالزيادة، فإنها توجب التغيير في الشاة، وغيرها، لكنها لا توجب النقصة.

بل صاحبها يفرح بها حينما يردها المشتري عليه، لارتفاع قيمتها بكتلة رغبة الناس إلى الشاة السمينة.

(3) تعليل لكون المراد من التغير ما كان موجباً للنقصة لا الزيادة وقد عرفته في الهاشم 2 من هذه الصفحة بقولنا: بل صاحبها.

(4) عرفت معناه في الهاشم 2 من هذه الصفحة.

(5) اي وغير الأرش.

(6) تعليل لكون المراد من النقص هو الأعم من العيب الموجب للارش، وغير الارش.

(7) اذ العيب الاصطلاحي ما يكون موجباً للارش.

واشتراك المشتري مع البائع في المبيع ليس عيناً موجباً للارش بل يوجب مزاحمة للبائع، واختلافاً في الآراء: من حيث التصرف والابقاء، والبيع.

ودعوى اختصاصه (1) بالتغيير الخارجي الذي هو مورد الأمثلة فلا يعم مثل نسيان الدابة للطعن.

يدفعها (2) أن المقصود مجرد النقص مع أنه (3) اذا ثبت الحكم في النقص الحادث، وإن لم يكن عيبا اصطلاحيا ثبت في المغير وغيره، للقطع بعدم الفرق، فان المحتمل هو ثبوت الفرق في النقص الحادث.

بين كونه عيبا اصطلاحيا لا يجوز رد العين إلا مع ارشه.

وكونه مجرد نقص لا يوجب ارشا كنسيان الكتابة والطعن.

اما الفرق في أفراد النقص غير الموجب لالارش بين كونه مغيرا للعين حسا، وغيره، فلا مجال لاحتماله.

ثم إن ظاهر المفید⁽¹⁾ في المقنعة مخالف (4) في اصل المسألة:

وأن حدوث العيب لا يمنع من الرد، لكنه شاذ على الظاهر.

ثم مقتضى الاصل (5)

++++++

(1) اي اختصاص النقص.

(2) اي الدعوى المذكورة مدفوعة: بكون المراد من النقص هو مجرد النقص، سواءً كان ماديا أم معنويا، حسينا أم تقديرها ولا اختصاص له بالنقص الخارجي.

(3) جواب آخر من القائل: باختصاص النقص بالتغيير الخارجي الذي يرى: اي مع أنه اذا ثبت جواز الرد.

(4) خبر لاسم إن في قوله: ثم إن ظاهر المفید.

(5) المراد من الاصل هنا هو استصحاب بقاء السقوط بعد زوال العيب الحادث، لأنه بعد الزوال يشك في سقوط الرد فتجرى استصحابه. -

ص: 327

.....

++++++

- ثم إن للمحقق الإرواني قدس سره في تعليقه على المكاسب الجزء 2 ص 56.

وللسخن الشهيدي قدس سره في تعليقه على المكاسب ص 518 اشکالا على ما أفاده شيخنا الأنباري: من جريان الاستصحاب في المقام.

و خلاصته إنه لا مجال للاستصحاب بعد وجود دليل اجتهادي فيما نحن فيه، والدليل الاجتهادي هي المرسلة المذكورة في ص 227 فانها تدل على انتفاء الخيار.

بيان ذلك هو أنه قال:

ما المراد من قيام المبيع بعينه ؟

فإن كان المراد هو بقاوه على ما كان عليه عند البيع: من التعيين الشخصي الخارجي، من دون أن يتبدل إلى تعيين آخر.

فالمرسلة بنفسها تدل على انتفاء الخيار بعد زوال العيب الحادث، لانتفاء شرطه الذي هو البقاء.

وان كان المراد من قيام المبيع بعينه عند ما يرده هو صرف وجود التعيين السابق فيه: وإن لم يصدق عليه مفهوم البقاء.

فنفس المرسلة تدل على ثبوت الخيار بعد السقوط، لأنها كما عرفت أن المراد من قيام المبيع هو صرف وجود التعيين السابق، وهذا موجود بعد زوال العيب الحادث.

فعلى كل فوجود الدليل الاجتهادي حاكم على الاستصحاب.

هذا اذا علم المراد من قيام المبيع بعينه.

وأما اذا شك في ذلك فالمرجع أصلالة بقاء السقوط اذا كان -

ص: 328

عدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء العيب الحادث، وزواله، فلا يثبت بعد زواله، لعدم الدليل على الشبه بعد السقوط.

قال (1) في التذكرة: عندنا أن العيب المتجدد مانع عن الرد بالعيب السابق (2) سواء زال أم لا. وللمشتري (3) الارش على التقديرين (4):

لكن في التحرير: لو زال العيب الحادث عند المشتري، ولم يكن بسببه كان له الرد والارش (1) عليه (5) انتهى (6).

++++++

- حدوث العيب وزواله بعد ظهور العيب القديم.

ولكن يجاحب عنه كما افاده المحقق الايرلندي قدس سره في تعليقته على المكاسب الجزء 2 ص 56: بأن ما حدث غير ما زال بحسب الشخص، بناء على امتناع اعادة المدعوم، فان الكتابة التي تعلمها العبد غير تلك المنصية.

(1) هذا اول قول ذكره على سقوط الرد بعد زوال العيب الحادث.

(2) اي بالعيب السابق.

(3) اي يأخذ المشتري من البائع ما به التفاوت بين القيمة الصحيحة والمعيبة ازاء العيب السابق.

(4) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 384 المسألة 16.

(5) اي على المشتري.

(6) اي ما افاده العلامة في القواعد (2) حول العيب الحادث.

ص: 329

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ولعل (1) وجده أن الممنوع هو ردة معيوبا لاجل تضرر البائع وضمان المشتري لما يحدث وقد انتهى الأمران (2).

ولورضي البائع برد مجبورا (3) بالارش، أو غير مجبور جاز الرد كما في الدروس (1) وغيرها لأن عدم الجواز من حق البائع وإلا (4) فمقتضى قاعدة خيار الفسخ عدم سقوطه بحدوث العيب.

غاية (5) الأمر ثبوت قيمة العيب.

++++++

(1) توجيه منه لما افاده العلامة قدس سرهما: من عدم وجوب ارش على المشتري لوزال العيب الحادث ولم يكن بسببه.

(2) وهما: تضرر البائع - وضمان المشتري لما يحدث عنده.

وكلاهما منفيان، لأن البائع قد تسلم سلعته سليمة خالية عن العيب الحادث، حيث زال.

وعدم ضمان المشتري للعيب الحادث، لأنه قد زال.

(3) المراد منه هو الجبران، لا الاجبار والالتزام:

أي عدم جواز الرد حق ثابت للبائع، لأن المبيع أصبح معينا عند المشتري فمن حقه أن لا يأخذ إلا مجبورا ومتداركا بالارش أو عدم جبرانه به اذا رضي بالعيب الحادث.

(4) اي وان لم يرض البائع يرد المشتري المبيع إليه فمقتضى قاعدة استصحاب خيار الفسخ للمشتري الثابت له بسبب العيب السابق:

عدم سقوط الرد للمشتري بسبب العيب الحادث.

(5) اي غاية ما في الباب في صورة عدم سقوط الرد للمشتري هو أنه يجب على المشتري دفع قيمة العيب الحادث عنده الى البائع اذا لم يرض البائع بالرد. -

ص: 330

وإنما منع (1) من الرد هنا، للنص (2) والاجماع (3)، أو الضرر (4).

و مما ذكرنا (5) يعلم أن المراد بالارش الذي يغرسه المشتري عند

++++++

- وهذه القيمة تسمى بـ: (الارش) عند الفقهاء.

(1) دفع وهم،

حاصل الوهم إنه لو كان مقتضى قاعدة الفسخ عدم سقوط الرد بسبب العيب الحادث في صورة عدم رضى البائع برد المبيع مجبورا بالارش.

فلما ذا يمنع المشتري من الرد مع وجود الاستصحاب؟

(2) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته إن النص هو المانع، و النص هي المرسلة المذكورة في ص 227 الحاكمة على الاستصحاب المذكور، فهو دليل اجتهادي لا نحتاج إلى الاستصحاب، حيث إن العين لم تكن قائمة بعينها كما كانت في بداية التسلّم من البائع.

(3) هذا جواب آخر عن الوهم المذكور الحاكم على الاستصحاب المذكور: اي إنما تقول بأن المشتري ممنوع من الرد لاجل الاجماع.

(4) هذا جواب ثالث عن التوهם المذكور:

و هو حاكم على الاستصحاب المذكور في ص.

خلاصته إنه إنما منع المشتري من الرد، لكون الرد ضررا على البائع، والضرر منفي بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا ضرر ولا ضرار.

(5) اي ومن قولنا في ص 330: غایة الأمر ثبوت قيمة العيب:

يعلم أن المراد بالارش الذي يدفعه المشتري إلى البائع في صورة رضى البائع بالرد: هو قيمة العيب الحادث التي هو التفاوت ما بين -

ص: 331

++++++

- قيمة العيب الحادث (2)

(1) بالرفع خبر لاسم إن في قوله في ص 331: إن المراد بالارش.

اي المراد بالارش هو قيمة العيب الحادث، من دون نسبة الى الثمن المسمى.

(2) اي و ليس المراد من الارش هنا هو الارش الذي يغرمه البائع و يدفعه الى المشتري، لأنه تجاه العيب السابق، اذ المبيع كان معينا قبل العقد، فهنا على البائع دفع تفاوت ما بين الصحيح والمعيب، لكن مع نسبة الى الثمن المعين في العقد، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة.

خذ لذلك مثلا:

لوفرض اصل ثمن المبيع (اثنا عشر دينارا)، ثم ظهر أن المبيع كان معينا، فعند المراجعة الى اهل الخبرة تبين أن صحيحه يساوي (15 دينارا) و معينه يساوي (10 دينار).

فالتفاوت ما بين السعرين هو الثالث من اصل الثمن الذي كان (12 دينارا).

فيسترجع من الاصل (4 دنانير)، لا (خمسة دنانير) التي كانت هو التفاوت بين القيمتين: و هما.

قيمة (15 دينارا) التي كانت قيمته الواقعية للصحيح عند تبيتها و قيمة المعيب التي كانت (10 دنانير).

والسر في ذلك أنه لو لم يؤخذ من الثمن بتلك النسبة فقد يحيط -

ص: 332

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

.....

++++++

- التفاوت بالثمن، أو يزيد عليه فيلزم حينئذ الجمع بين العوض والمعوض.

خذ لذلك مثلا:

او اشتري زيد سلعة (بخمسين درهما).

ثم تبين أنها معيبة فقومت المعيبة (بخمسين درهما) أيضا.

ثم قومت صحيحة بمائة درهم.

فلو قلنا للمشتري باخذ نفس التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة لكان نصيبه خمسين درهما الذي هو الارش.

فهنا قد جمع المشتري بين العوض وهو خمسون درهما الذي كان سعر السلعة.

وبين المعاوض: وهي السلعة المعيبة.

وأما بناء على اعتبار نسبة الارش إلى تمام الثمن.

فيأخذ المشتري من البائع خمسة وعشرين درهما، لأن التفاوت هنا بالنصف، فيرجع المشتري على البائع بنصف ما دفع: من الثمن:

وهو نصف الخمسين ونصف الخمسين هو (خمسة وعشرون درهما).

هذا اذا كانت القيمة متحدة: بأن اتحد اهل الخبرة في تسعير قيمة المعيبة والصححة.

واما عند تعدد المقومين فراجع.

(اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديقة الجزء 3 من ص 475 الى ص 495.

وسؤالي شرح واف إن شاء الله تعالى حول اختلاف القيم عند ما يذكر شيخنا الأنصاري قدس سره (الارش).

ص: 333

عند عدم الرد، لأن (1) العيب القديم مضمون بضمان المعاوضة.

والحادث (2) مضمون بضمان اليد.

ثم إن صريح المبسوط (1) أنه لورضي البائع بأخذة معيوبا.

لم يجز (3) مطالبه بالارش.

وهذا (4) أحد المواضع

++++++

(1) تعيل لكون المراد من الارش الذي يدفعه المشتري هي قيمة العيب.

ومن الارش الذي يدفعه البائع إلى المشتري من العيب السابق الذي هو دفع تقاوت ما بين الصحيح والمعيب.

خلاصته إن العيب السابق مضمون على البائع بضمان المعاوضة اي سبب الضمان هي المعاوضة الصادرة من الطرفين.

والمعاوضة الصادرة مبنية على الصحة والسلامة، فإذا كانت معيبة فهو الضامن له.

(2) اي العيب الحادث عند المشتري سببه يده على المبيع فيكون المعيوب مضمونا بها فهو الضامن له

(3) اي لا يجوز للمشتري أن يتلزم بالبيع ويطلب البائع بالارش بالعيب القديم، لأن الشرط الذي هو اليأس عن الرد قد زال بسبب رضى البائع بالرد.

فال المصدر مضاد إلى الفاعل الذي هو المشتري.

والمفعول الذي هو البائع محذوف.

(4) اي عدم جواز التزام المشتري بالبيع، وعدم جواز مطالبه البائع بالارش.

ص: 334

1-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

التي اشرنا في اول المسألة (1) الى تصريح الشيخ فيها، بأن الارش مشروع باليأس من الرد (2).

وينافيها (3) اطلاق الأخبار بأخذ الارش

تنبيه ظاهر التذكرة و الدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة على البائع.

(تنبيه) ظاهر التذكرة و الدروس (1) أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة على البائع.

و توضيح الكلام في فروض هذه المسألة (4).

إن التعدد المتصور فيه التبعض.

إما في أحد العوضين (5)، وإما في البائع، وإما في المشتري (6) (أما الاول) (7) كما (8) اذا اشتري شيئا واحدا، أو شيئاً

++++++

(1) وهي مسألة خيار العيب.

(2) راجع ص 220 عند نقله بقوله: نعم يظهر من الشيخ في غير موضع.

(3) هذا كلام شيخنا الأنباري قدس سره، والواو حالية: اي و الحال أن الأخبار الواردة في المقام مطلقة ليس فيها تقييد: من حيث اليأس عن الرد، أو رجائه بالرد.

فاطلاق الأخبار مناف لذلك.

راجع حول الأخبار من ص 266 - الى ص 271.

(4) وهي مسألة حدوث العيب عند المشتري (2) في المبيع المعيب سابقا.

(5) وهو الثمن، أو الثمن.

(6) فهذه ثلاثة أقسام نذكر كل واحد منها عند رقمه الخاص.

(7) وهو تعدد التبعض في احد العوضين: إما في الثمن و إما في الثمن.

(8) هذا مثال لتعدد التبعض في المثلمن.

1- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة فى آخر هذا الكتاب

بشمن واحد من باائع واحد ظهر بعضه (1) معينا.

وكذا (2) لو باع شيئاً بشمن ظهر بعض الشمن معينا.

(و الثاني) (3) كما اذا باع اثنان من واحد شيئاً واحداً ظهر معينا، و اراد المشتري أن يرد على احدهما نصيبيه، دون الآخر.

(و الثالث) (4) كما اذا اشتري اثنان من واحد شيئاً ظهر معينا فاختار احدهما الرد، دون الآخر.

و الحق بذلك (5) الوارثان من مشتر واحد لمعين.

و أما التعدد في الشمن: بأن يشتري شيئاً واحداً ببعضه بشمن وببعضه الآخر بشمن آخر.

فلا إشكال في كون هذا عقدين، ولا إشكال في جواز التفريق بينهما.

أما الاول (6) فالمعروف أنه لا يجوز التبعض فيه من حيث الرد بل الظاهر المتصريح به في كلمات بعض الاجماع عليه لأن المردود إن كان جزءاً مشاعاً من المبيع الواحد فهو ناقص من حيث حدوث الشركة (7).

++++++

(1) اي بعض المثمن.

(2) هذا مثال لبعض الصفقة في المثمن أيضاً.

(3) وهو تعدد بعض الصفقة في البائع.

(4) وهو تعدد بعض الصفقة في المشتري.

(5) اي بالقسم الثالث المشار إليه في (1) الهامش 7 ص 297.

(6) اي القسم الاول وهو المشار إليه في الهامش 1 ص 297.

(7) اي اشتراك المشتري مع البائع في المبيع المردود ببعضه موجب للنقص، وإن كان نقصاً معنوياً، لكن كثير من الناس يمتنع منه.

ص: 336

وإن كان (1) معيناً فهو ناقص من حيث حدوث التفرقة فيه.

وكل منهما (2) ناقص يوجب الخيار لو حدث في المبيع الصحيح.

فهو أولى (3) بالمنع عن الرد من نسيان الدابة الطحن وهذا (4).

++++++

(1) أي المردود على البائع إن كان جزء معيناً فلازمه حدوث التفرقة في المبيع: بمعنى أن قسماً من المبيع يبقى عند المشتري مشتركاً بينه وبين البائع، والاشتراك هذا موجب للنقض على البائع. لأنه كما عرفت أن كثيراً من الناس تأبى نفوسهم عن الشركة.

(2) هذا في الواقع تعليل لعدم جواز بعض الصفقة في القسم الأول المشار إليه في الهاشم 8 ص 335 بكل فردية:

وهما كون المردود جزءاً مشاعاً - أو جزءاً معيناً.

خلاصة: إن كان كل من قسمي المردود المشار إليهما في الهاشم 2 من هذه الصفحة يمتنع رده في المبيع الصحيح لواراد المشتري رد البعض، لكون الرد موجباً لبعض الصفقة وبعض الصفقة ناقص.

فكيف لا يمتنع الرد في المبيع المعيب بالعيوب السابقة؟

مع أن منع الرد في المبيع [\(1\)](#) سابقاً أولى من منع الرد في نسيان الدابة الطحن، أو العبد الكتابة.

(3) وجه الأولوية إن نسيان الكتابة، أو الطحن لا يوجب ارضاً وإن كان يعد نقصاً، لأنه ناقص معنوي، لا مادي.

بحال المبيع المعيب بالعيوب السابقة، فإن العيب فيه ناقص مادي بتمام معنى الكلمة، فهو أحق بالمنع، لزوم الرد لبعض الصفقة.

(4) أي وهذا الضرر المتوجه إلى البائع بسبب رد المشتري بعض المبيع المعيب وإن امكن جبرانه بسبب فسخ البائع المعاملة: لأن -

ص: 337

الضرر وإن امكن جبره بخيار البائع.

نظير (1) ما إذا كان بعض الصفقة حيوانا فرده المشتري بخيار الثلاثة إلا (2) أنه يوجب الضرر على المشتري، إذ (3) قد يتعلق غرضه بامساك الجزء الصحيح.

و يدل عليه (4) النص المانع عن الرد بخياطة الثوب، و الصبغ، فان (5)

++++++

- له الخيار في ذلك، لتوجهه الضرر نحوه.

لكن الفسخ المذكور موجب للضرر على المشتري، لأنه قد يتعلق غرضه باخذ الجزء الصحيح، و ابقائه عنده.

فكيف يمكن له الاخذ و تحقق الغرض اذا فسخ البائع المعاملة و اخذ من المشتري ما باعه عليه ؟

(1) اي وهذا الضرر المتوجه نحو البائع الذي يمكن جبرانه بفسخه المعاملة.

مثل المعاملة التي يكون بعض المبيع فيها حيوانا و اراد المشتري رد الحيوان بخياره على البائع، و خيارة هو الأيام الثلاثة.

فكمما أن الرد على البائع ضرر عليه، لكن يمكن جبرانه بفسخه المعاملة.

كذلك فيما نحن فيه يمكن تدارك ضرر البائع بفسخه المعاملة.

(2) عرفت معنى هذا الاستثناء عند قولنا في هذه الصفحة:

لكن الفسخ.

(3) تعليل لكون فسخ البائع المعاملة موجبا للضرر على المشتري وقد عرفت التعليل عند قولنا في الهامش من هذه الصفحة: فكيف.

(4) اي و يدل على عدم جواز الرد النص [\(1\)](#) المذكور في ص 227

(5) تعليل لكيفية كون الخياطة، و الصبغ مانعين عن الرد.

ص: 338

1 - راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

المانع فيهما ليس إلا حصول الشركة في الثوب بنسبة الصبغ، والخياطة لا مجرد تغير الهيئة، ولذا (1) لو تغير بما يوجب الزيادة كالسمن لم يمنع عن الرد قطعاً.

وقد يستدل (2) بعد رد الاستدلال

++++++

(1) تعليل لكون مجرد تغير الهيئة لا يكون مانعاً عن الرد.

بل المانع هو حصول الاشتراك في رد المبيع المصبوغ، أو المحيط لا مجرد تغير الهيئة بسبب الزيادة كالسمن، فإن السمن موجب لسرور البائع لورده المشتري.

(2) المستدل هو الشيخ صاحب الجوادر قدس سره.

اعلم أنه رد من استدل على عدم جواز رد جزء المبيع المعيب منفرداً.

لا بنحو الاشاعة ولا بنحو التعين.

بأن الرد موجب لبعض الصفقة و البعض ضرر على البائع:

وإن كان ممكناً التدارك بفسخ البائع المعاملة حينئذ.

و خلاصة استدلاله على المنع منفرداً:

إن أدلة خيار العيب: وهي الأخبار الواردة في المقام ظاهرة في تعلق حق الخيار بالمجموع من حيث المجموع.

ولم يتعلق بكل واحد واحد من أجزاء المبيع بنحو الاستقلال، لأن الخيار حق واحد قد تعلق بمجموع ما صدق عليه البيع، فلا يتبعض:

بأن يرد المشتري البعض المعيب بحجة أن له الخيار بالعيب السابق.

فله الرد إما مجتمعاً.

وإما إلماضاء وقبوله، أو قبوله وأخذ الارش من البائع لورضي البائع بذلك.

ثم قال ما حاصله: إنك لو لم نقل بظهور تلك الأخبار في -

ببعض الصفقة بما (1) ذكرناه مع جوابه:

بظهور (2) الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع (3)، لا في كل (4) جزء منه.

فلا أقل (5) من الشك، لعدم (6) اطلاق موثوق به يشمل الفرض، والأصل (7)

++++++

- ذلك وقلت: إنها لا ظهور لها في تعلق حق الخيار بالمجموع.

فنقول: إنه يحصل لنا الشك لا أقل في ذلك، لعدم ثقة واطمئنان بإطلاق في تلك الأخبار حتى يشمل هذا الإطلاق ما نحن فيه،

فعند الشك يكون المرجع أصالة لزوم العقد.

(1) ما ذكرناه هو قوله في ص 337: فهو أولى بالمنع.

والمراد من مع جوابه قوله في (1) ص 338: وهذا الضرر وإن أمكن جبره.

(2) هذا استدلال صاحب الجوادر قدس سره.

وقد عرفته في الهاشم 2 ص 339 عند قولنا: وخلاصة استدلاله

(3) أي المبيع الذي بعضه معيب، وبعضه صحيح.

(4) أي ولم يتعلق الخيار بكل جزء جزء مستقلاً وعلى حدة.

(5) دفع دخل مقدر عرفته عند قولنا في الهاشم 2 ص 339:

ثم قال ما حاصله: إنك لو لم تقل

(6) تعليل لوجود الشك في المقام لو لم نقل بظهور الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع.

وقد عرفته عند قولنا في الهاشم من هذه الصفحة: لعدم ثقة واطمئنان

(7) أي الحال أن الأصل الأولي العقلاني في جميع المعاملات الصادرة -

ص: 340

اللزوم (1).

و فيه (2)

++++++

- من العقلاء هو لزوم العقد الصادر من الطرفين.

و قد عرفت ذلك في الجزء 13 من المكاسب من طبعتنا الحديثة من ص 13 إلى ص 56.

(1) راجع (الجواهر) الطبعة الحديثة - الجزء 23 - ص 248.

(2) من هنا يروم شيخنا الأنباري الرد على ما أفاده الشيخ صاحب الجواهر قدس سرهما في هذا المقام.

خلاصته إننا و أنتم، و جميع الفقهاء متتفقون على أن دليل خيار العيب كبقية أدلة الخيارات:

في أنها صريحة في تعلق الخيار بمجموع المبيع من حيث هو مجموع عمومي.

و أنه لم يتعلق بكل جزء جزء من المبيع بنحو الاستقلال والانحلال والاستغراق.

وهذا مما لا يشك فيه أحد من الفقهاء.

فالكل متتفقون على ذلك، و ليس لنا فيه نزاع.

لكن الإشكال في أن خيار العيب.

هل تعلق بالمبيع المعيب فقط؟

أو تعلق بمجموع ما وقع عليه العقد؟

و تعلقه بالمجموع بناء على كون المبيع هو المعيب ولو من حيث البعض،

وفي صورة تعلق الخيار بالمبيع المعيب.

يجوز رد الجزء الصحيح مع الجزء المعيب. -

ص: 341

مضافاً (1) الى أن اللازم من ذلك عدم جواز رد المبيع (1) منفرداً وإن رضي البائع، لأن (2) المنع حينئذ لعدم المقتضي للخيار في الجزء (3)، لا لوجود المانع عنه.

++++++

- وجواز رد الجزء المبيع الصحيح مبني على أحد الأمور الثلاثة:

إما لعدم لزوم بعض الصفقة، فإنه لو رد المعيب مع الصحيح لا يلزم التبعض.

بخلاف ما لو لم يرد معه الصحيح فإنه يلزم التبعض وهو ضرر على البائع وإما لقيام الاجماع على جواز رد الجزء الصحيح مع المعيب لو اراد رده كما عرفت في الهاشم 2 ص 341 عند قولنا: بناء على كون.

وإما لصدق المعيب على المجموع: وهو الصحيح، والمعيب.

ثم إن شيخنا الأنباري قدس سره قال قبل الرد عليه:

بالإضافة إلى أن لازم ما أفاده صاحب الجواهر: من تعلق حق الخيار بالمجموع، لا بكل جزء جزء على حدة:

هو عدم جواز رد المبيع منفرداً، لأن المانع من الرد حين تعلق الخيار بالمجموع:

هو عدم وجود المقتضي للخيار في الجزء الذي هو المعيب منفرداً.

وليس المانع من الرد هو لزوم ضرر البائع حتى يقال:

إن تضرر البائع مما يتدارك بفسخه المعاملة:

(1) عرفت معنى مضافاً عند قولنا في الهاشم في هذه الصفحة: بالإضافة.

(2) تعليل لقوله في هذه الصفحة مضافاً إلى أن.

(3) عرفت معناه في هذه الصفحة عند قولنا: وليس المانع.

ص: 342

و هو لزوم الضرر على البائع حتى ينفي (1) برضى البائع:

أنه (2) لا يشك احد في أن دليل هذا الخيار كغيره من أدلة جميع الخيارات:

صريح في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع، لا لكل جزء، ولذا (3) لم يجوز أحد تبعيض ذي الخيار أجزاء ما له فيه الخيار.

ولم يتحمل هنا (4) أحد رد الصحيح، دون المعيب.

و إنما وقع الإشكال في أن محل الخيار هو هذا الشيء المعيوب.

غاية الأمر إنه يجوز رد الصحيح معه (5).

إما (6) لثلا تتبعض الصفة عليه.

++++++

(1) اي حتى ينفي ضرر البائع.

(2) هذا هو إشكال شيخنا الأنصاري على صاحب الجواهر.

و قد عرفته في الهاشم 2 ص 341 عند قولنا: خلاصته.

(3) اي ولا جل أن دليل خيار العيب كافية أدلة الخيارات: في تعلقه بمجموع المبيع، لا في كل جزء جزء بالاستقلال.

لم يجوز أحد من الفقهاء القدامى والمتاخرين منهم.

تبعيض من له الخيار في أجزاء ما اشتراه وفيه الخيار:

بأن يأخذ بخياره الثابت في جزء من المبيع، ويترك الجزء الآخر.

(4) اي في مسألة من اشتري شيئاً بشمن واحد من بائع واحد ظهر بعضه معيناً.

(5) اي مع الجزء المعيب.

(6) اي رد الجزء الصحيح مع الجزء المعيب موجبه و منشئه -

ص: 343

وإما (1) لقيام الأجماع على جواز رده.

وإما (2) لصدق المعيب على المجموع كما تقدم (3).

أو (4) أن محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد، لكونه (5) معيبا ولو من حيث بعضه.

(و بعبارة أخرى) (6) الخيار المسبب عن وجود الشيء المعيب في الصفقة.

++++++

- أحد الأمور الثلاثة التي عرفتها في الهاامش من ص 342 عند قولنا:

إما لعدم.

فهو الموجب الأول المشار إليه في الهاامش من 242 عند قولنا: إما لعدم

(1) هذا هو الموجب الثاني لرد الجزء الصحيح مع الجزء المعيب المشار إليه في الهاامش (1) من ص 342 عند قولنا: و إما لقيام الأجماع.

(2) هذا هو الموجب الثالث لرد الجزء الصحيح مع الجزء المعيب المشار إليه في الهاامش من ص 342 عند قولنا: واما لصدق المعيب:

اي رد الجزء الصحيح مع الجزء المعيب لاجل أن رد المجموع يصدق عليه أنه رد المعيب الذي هو مورد الخيار.

(3) لم يتقدم منه قدس سره شيء حول هذا الموضوع.

(4) عرفت معناه في الهاامش 2 ص 341 عند قولنا: أو تعلق بمجموع ما.

(5) مرجع الضمير مجموع ما وقع عليه العقد: اي لكون محل الخيار هو مجموع ما وقع عليه العقد.

(6) جرى ديدن علمائنا الأبرار قدس الله تعالى أسرارهم: من القدماء والمتآخرين: فيما اذا كان البحث عن موضوع دقيقا جدا:-

ص: 344

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

نظير (1) الخيار المسبب عن وجود الحيوان في الصفة.

++++++

- بحيث يكون فهمه صعبا على الطالب، ولم يستند مما جيء به:

من الألفاظ.

صيغ البحث في قالب آخر من الألفاظ، ليكون واضحا عند الطالب والقارئ النبيل فيقال بعبارة أخرى، أو أوضح.

وكم لشيخنا الأنباري قدس سره من هذه المطالب الغامضة التي صعب على الطالب فهمها فصاغها في قوله اخري،

و خلاصة ما افاده في هذا المقام: إن الخيار فيما نحن فيه:

و هو الخيار المسبب من وجود العيب فيما اذا بيع شيئاً بصفقة واحدة، وكان احدهما معيناً فارداً للمشتري رده.

فهل هو نظير خيار الحيوان اذا بيع مع شيء آخر بصفقة واحدة واراد المشتري رد الحيوان بخياره في الأيام الثلاثة التي هي أيام خيار الحيوان:

في اختصاصه بالحيوان فقط الذي هو المعنون بالختار.

وأنه السبب الوحيد في الخيار فقط؟

فكما أنه هو السبب الوحيد.

كذلك ما نحن فيه يكون الخيار المعيوب لا غير فهو الموجب للختار فقط، لأنه المعنون، وأنه السبب في الخيار.

(1) هنا الكلمة الاستفهام ممحوقة: اي هل الخيار المسبب عن وجود الشيء المعيوب: نظير خيار الحيوان.

وقد عرفت معناه في الهاامش من هذه الصفحة عند قولنا: فهل هو نظير.

ص: 345

في اختصاصه (1) بالجزء المعنون (2) بما هو سبب للخيار:

أم لا (3).؟.

بل (4) غاية الأمر ظهور النصوص الواردة في الرد: في رد المبيع الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد.

لكن (5) موردها المبيع الواحد العربي المتصرف بالعيب.

نظير (6) أخبار خيار الحيوان.

++++++

(1) الجار والمجرور متعلق بقوله في ص 245: نظير الخيار.

(2) الجزء المعنون هو الحيوان.

هذا هو الشق الأول المشار إليه في هذه الصفحة.

وفيمما نحن فيه هو الجزء المعيب المبيع.

(3) هذا هو الشق الثاني المشار إليه في ص 340 عند قوله:

بظهور الأدلة في تعلق حق الخيار بمجموع المبيع المعيب.

(4) أي نهاية الأمر في صورة تعلق الخيار بالمجموع تقول:

بظهور الأخبار الواردة في الرد: بتعلق الخيار بالمبيع الظاهر في تمام ما وقع العقد عليه.

(5) أي لكن نقول مع ذاك الظهور: إن مورد تلك الأخبار الواردة في الرد هو المبيع الواحد العربي، المتصرف بالعيب: وهو المعيّب فقط، لاتمام ما وقع عليه العقد حتى يشمل الكل.

(6) أي أخبار الواردة في رد هذا المبيع المعيب نظير أخبار الحيوان: في اختصاصها بالحيوان المعنون بالخيار في الأيام الثلاثة إذا ظهر فيه عيب.

فالحاصل إن هنا مقيساً: وهو المبيع المعيب مع شيء آخر صحيحاً.

ص: 346

و هذا المقدار (1) لا يدل على حكم ما لو انضم المعيب الى غيره.

بل قد يدل (2) كأخبار خيار الحيوان على اختصاص الخيار بخصوص ما هو متصف بالعيوب عرفا باعتبار (3) نفسه، أو جزءه (4) الحقيقي

++++++

- و مقياسا عليه: و هو الحيوان المبيع مع شيء آخر صحيحا.

فهل الحكم في المقياس عين الحكم في المقياس عليه؟

أو يختلف عنه؟

(1) خلاصة هذا الكلام إننا وإن قلنا بظهور الأخبار الواردة في الرد: في رد المبيع الظاهر في تمام ما وقع عليه العقد.

لكن هذا الظهور لا يدل على جواز رد المعيب مع غيره: و هو الصحيح اذا انضم إليه.

(2) أي ظهور الأخبار على اختصاص الخيار برد المبيع المعيب الذي هو الفرد العرفي.

ظهور أخبار الحيوان الدالة على اختصاصها برد الحيوان فقط فيما اذا ضم إليه شيء واحد بصفقة واحدة.

فلا تدل الأخبار على جواز رد الشيء الآخر الذي ضم مع الحيوان في صفقة واحدة؟

(3) الجار والمجرور متعلق بقوله: متصف: اي العيب الذي ظهر في الحيوان و اتصف به إنما هو باعتبار كون العيب في نفس الحيوان: لأن يكون احدى يديه، أو رجلية عرجاء، أو إحدى عينيه عوراء.

(4) أي اتصف المبيع بالعيوب إنما هو باعتبار جزءه الحقيقي.

كما في بعض الثوب الذي هو جزء حقيقي.

ص: 347

بعض الثوب.

لا جزءه (1) الاعتباري كأحد الشيئين الذي هو محل الكلام.

و منه (2) يظهر عدم جواز التشبث في المقام بقوله في مرسلة جميل:

اذا كان الشيء قائما بعينه، لأن المراد بالشيء هو المعيب، ولا شك في قيامه هنا بعينه.

وبالجملة (3) فالعمدة في المسألة مضافا إلى ظهور الاجماع:

ما تقدم: من أن مرجع جواز الرد منفردا إلى إثبات سلطنة للمشتري على الجزء الصحيح من حيث امساكه، ثم سلب سلطنته عنه بخيار البائع.

++++++

(1) اي ولا يكون اتصف المبيع بالعيوب باعتبار جزءه الاعتباري كأحد الشيئين، فإن أحد الشيئين وإن كان جزءا للثاني قد تعلق البيع به، لكنه جزء اعتباري، لا جزء حقيقي كبعض الثوب، ولا جزء باعتبار نفسه.

(2) اي ومن قولنا في ص 247: بل قد يدل يظهر عدم جواز التشبث بالمرسلة المتقدمة في ص 227: بأن يقال: إن الخيار قد تعلق تماما ما وقع عليه العقد، وجواز الرد مشروط بقيام الشيء بعينه.

و من الواضح: إن بعض الصفقة غير متصف بالقيام بعينه، فتشمله المرسلة، فيصبح الاستدلال بها على عدم جواز الرد.

و أما وجه الظهور فلأن مورد الخيار فيما نحن فيه هو شخص المعيب بخصوصه: ولا شك أنه قائم بعينه، لعدم تلف العين.

فإذا لا مجال للتمسك بالمرسلة على عدم جواز الرد.

(3) اي خلاصة الكلام وزبده إن العمدة والأساس في مسألتنا:

و هي مسألة اشتراء الشخص شيئا واحدا، أو شيئاً بثمن واحد من -

ص: 348

و منع (1) سلطنته على الرد أولاً أولى.

ولا أقل (2)

++++++

- باع واحد ظهر بعضه معيناً.

أو باع شيئاً بثمن ظهر بعض الثمن معيناً:

شيئان:

(الأول): الاجماع الظاهر على عدم جواز رد المعيب منفرداً و مستقلاً، و بلا رد الصحيح معه.

(الثاني): احتياج الرد مستقلاً إلى إثبات سلطنة للمشتري على الجزء الصحيح: بحيث يكون متسليطاً على امساكه و اقتائه.

ثم تسلب هذه السلطنة عنه بسبب خيار البائع بالفسخ، حيث يتضرر ببعض الصفقة.

و أنّى للمشتري بمثل هذه السلطنة؟

(1) أي من الامكان (1) أنه اذا دار الأمر بين نفع المشتري بيقائه على سلطنة ما اشتراه فيفسخ المعاملة في الجزء المعيب فقط.

و بين تضرر البائع بقبوله الجزء المعيب فقط.

فلا شك أن تضرر المشتري أولى من تضرر البائع.

وجه الأولوية إن المشتري يسترجع الثمن برد جميع المبيع، ولا يتوجه نحوه ضرر.

بخلاف البائع، فإنه لورضي بالمعيب فقط، ودفع ارش العيب إلى المشتري: أو بدلـه الصحيح إليه فقد تضرر بذلك.

(2) أي إن لم نقل بالأولوية المذكورة فلا أقل من القول بتساوي البائع والمشتري في عدم جواز تضرر كل منهما.

ص: 349

من التساوي فيرجع (1) إلى أصله للزوم.

والفرق (2) بينه وبين خيار الحيوان الاجماع (3).

كما (4) أن للشفيع أن يأخذ بالشفعة في بعض الصفقة.

++++++

(1) أي حين أن قلنا بتساوي البائع والمشتري في عدم التضرر فلا بد من الرجوع إلى أصله لزوم العقد.

(2) دفع وهم.

حاصل الوهم إنه:

ما الفرق بين خيار الحيوان، و خيار العيب؟.

في أنه يجوز تبعض الصفة في خيار الحيوان.

ولا يجوز تبعض الصفة في خيار العيب.

مع أنهما مشتركان في وجود المقتضي: وهو الخيار المختص بالبعض المردود بين الحيوان، و العيب

(3) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته إن الفرق بين الخيارين بالإضافة إلى الرجوع إلى أصله للزوم هو جواز التبعيض في الحيوان، وعدم جوازه في خيار العيب.

(4) تنظير لامكان وجود الفرق بين الخيارين: أي كما أنه يجوز لمن له حق الشفعة أن يأخذ بالشفعة في بعض الصفقة.

خذ لذلك مثلاً.

باع شخص حصة من داره، و حانته من زيد.

فلهذا الشريك فيهما أن يأخذ أحدهما بالشفعة، دون الآخر، وإن -[\(1\)](#)-

ص: 350

وبالجملة (1) فالاصل كاف في المسألة.

ثم إن مقتضى ما ذكره: من (2) الحق بعض الصفقة بالعيوب الحادث أنه (3) لورضي البائع ببعض الصفقة جاز الرد كما في التذكرة، معللاً بأن الحق لا يعدهما (4).

وهذا (5) مما يدل على أن محل الخيار هو الجزء المعيب.

إلا (6) أنه منع من رد

++++++

- بعض الصفة.

(1) أي خلاصة الكلام إن أصالة اللزوم كاف في مسألتنا التي ذكرت في الهاشم 3 ص 348.

(2) من بيانية لما الموصولة في قوله: مقتضى ما ذكره:

(3) جملة أنه لورضي مرفوعة محلاً خبر لاسم إن في قوله في هذه الصفحة ثم إن مقتضي.

(4) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء - 7 ص 413.

(5) أي قول العلامة قدس سره في التذكرة بأنه لورضي البائع ببعض الصفقة جاز الرد.

دليل على أن محل الخيار فيما نحن فيه هو الجزء المعيب فقط.

لامجموع ما وقع عليه العقد: من المعيب والصحيح.

(6) دفع وهم.

حاصل الوهم إنه لو كانت عبارة العلامة قدس سره دليلاً على أن محل الخيار فيما نحن فيه هو الجزء المعيب لا غير، وأن مجموع ما تعلق به العقد خارج عن حريم النزاع.

فلما ذا منع المشتري عن رد الجزء المعيب؟

ص: 351

نقشه (1) بالاستفراد عن باقي المبيع، اذ (2) لو كان محله المجموع لم يجوز رد المعيب وحده إلا بالتفاسخ، ومعه (3) يجوز رد الصحيح منفرداً أيضاً.

وأما الثالث (4): وهو تعدد المشتري: بأن اشتريا شيئاً واحداً فظاهر فيه عيب: فإن الأقوى فيه عدم جواز انفراد أحد هما على المشهور كما عن جماعة.

واستدل عليه (5) في التذكرة وغيرها: بأن (6) التشخيص عيب

++++++

(1) جواب عن الوهم المذكور.

خلاصته إن المانع عن الرد هو نقص المعيب بالانفراد عن باقي المبيع الذي هو الجزء الصحيح، فإن قبول البائع الجزء المعيب وحده ضرر عليه، وهذا الضرر لا يتدارك إلا ب الخيار الفسخ.

أو قبولة الجزء المعيب مع الصحيح،

(2) تعليل لكون ما أفاده العلامة قدس سره دليلاً على أن محل الخيار هو المعيب، دون مجموع ما وقع عليه العقد: من الصحيح والمعيب

(3) أي ومع فسخ البائع والمشتري في صورة عدم جواز رد الصحيح منفرداً أيضاً.

(4) وهو التعدد المتصور فيه البعض في المشتري.

وقد اشير إليه في الهاشم 4 ص 336.

(5) أي على عدم جواز الرد في القسم الثالث المشار إليه في الهاشم 7 ص 297.

(6) الباء بيان لكيفية استدلال العلامة في التذكرة.[\(1\)](#)

ص: 352

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

مانع من الرد (1).

خلافاً للمحكي عن الشيخ (1) في باب الشركة.

والاسكافي والقاضي، والحلبي، وصاحب البشري فجوزوا الافتراق.

وفي التذكرة ليس عندي فيه (2) بعد، اذ (3) البائع اخرج العبد إليهما مشقصا، فالشركة حصلت باختياره (4).

وقواه (5) في الايضاح، لما تقدم من التذكرة (6).

و ظاهر (7) هذا الوجه اختصاص جواز التفريق بصورة علم البائع بتعدد المشتري (8).

++++++

(1) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء 7 ص 411 المسألة الثامنة والأربعون، و العبارة منقولة بالمعنى.

(2) أي في الافتراق: بأن يأخذ أحد المشترين حصته، ويأخذ الآخر الارش.

(3) تعليل لتجويز الافتراق.

(4) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة - الجزء 7 ص 414.

(5) أي قوى هذا الافتراق.

(6) وهو المذكور في هذه الصفحة بقوله: اذ البائع اخرج العبد إليهما مشقصا.

(7) هذا كلام شيخنا الأنباري: أي ظاهر الوجه الذي ذكره فخر الإسلام قدس سره في الإيضاح عن التذكرة.

(8) فان كلام العالمة قدس سره كما نقله شيخنا الأنباري في هذه الصفحة بقوله: اذ البائع اخرج العبد إليهما مشقصا، فالشركة حصلت باختياره:

دليل على أن البائع كان عالما بتعدد المشتري،

ص: 353

واستجوده (1) في التحرير (1)، و قوله (2) في جامع المقاصد و صاحب المسلوك.

وقال في المبسوط: اذا اشتري الشريك عبدا بمال الشركة ثم اصابا به عيبا كان لهما أن يرداه، وكان لهما أن يمسكا به.

فإن أراد أحدهما الرد، والآخر الامساك كان لهما ذلك.

ثم قال: اذا اشتري احد الشريكين عبدا للشركة ثم اصابا به عيبا كان لهما أن يرداه (3)، أو يمسكا به (4).

فإن أراد أحدهما الرد، والآخر الامساك نظر.

فإن كان اطلق (5) العقد ولم يخبر البائع أنه قد اشتري للشركة، لم يكن له الرد، لأن (6) الظاهر أنه اشتراه لنفسه دون شريكه، فإذا ادعى أنه اشتراه له ولشريكه فقد ادعى خلاف الظاهر (7).

++++++

(1) أي استحسن العلامة في التحرير (2) علم البائع بصورة تعدد المشتري.

(2) أي وقوى المحقق الكركي قدس سره علم البائع بصورة تعدد المشتري.

(3) أي معا: بمعنى أن كليهما يرداه، لا أحدهما.

(4) أي معا: بمعنى أن كليهما يمسكانه، لا أحدهما.

(5) أي المشتري العاقد اطلق ولم يقل: الشراء لي ولشريكه:

بأن سكت.

(6) تعليل لعدم جواز الرد للمشتري المدعى أنه اشتري للشركة:

أي الظاهر من حال المشتري حينما يشتري: أنه اشتري السلعة لنفسه لا له ولشريكه.

(7) لأن الظاهر كما عرفت هو الشراء لنفسه، لا له ولشريكه.

ص: 354

1- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

2- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

ولم يقبل قوله، و كان القول قول البائع مع يمينه.

إلى أن قال (1): وأما إن أخبر البائع بذلك (2) حين العقد.

فقل فيه (3) وجهان:

(أحدهما): وهو الصحيح أن له الرد، لأن الملك بالعقد وقع لاثنين.

وقد علم البائع أنه يبيعه من اثنين فكان لاحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر.

وقيل فيه (4) وجه آخر: وهو أنه ليس له الرد، لأن القبول في العقد كان واحداً كما لو اشتراه لنفسه وحده، انتهى (5).

و ظاهر (6) هذه العبارة اختصاص النزاع بما إذا كان القبول في العقد واحداً من اثنين.

أما إذا تحقق القول (1) من الشركين فلا كلام في جواز الافتراق (7)

++++++

(1) أي شيخ الطائفة قدس سره الشريف.

(2) أي بأنه يشتري السلعة له و لشريكه.

(3) أي في الوجه الثاني: وهو إخبار المشتري البائع: بأنه اشتري السلعة له و لشريكه.

(4) أي في الوجه الثاني.

(5) راجع (المبسوط) الطبعة الحديثة - الجزء 2 ص 351.

(6) هذا كلام شيخنا الأنصاري: أي ظاهر كلام الشيخ في المبسوط الذي نقلناه في ص 354

(7) أي يكون جواز الرد لاحدهما، دون الآخر.

ص: 355

ثم الظاهر منه (1) مع اتحاد القبول التفصيل بين علم البائع و جهله.

لكن (2) التأمل في تمام كلامه قد يعطي التفصيل بين كون

++++++

(1) أي الظاهر من بعض جملات كلام الشيخ قدس سره الشريف الذي نقلناه عن المبسوط في ص 354 في صورة صدور قبول العقد من أحد الشريكين، حيث قال فيه:

فإن أراد أحدهما الرد، والآخر الامساك نظر.

فإن كان أطلق العقد ولم يخبر البائع أنه اشتري للشركة.

لم يكن له الرد.

وقوله: وإن أخبر البائع بذلك قبل فيه وجهان:

(أحدهما) وهو الصحيح أن له الرد.

وقيل فيه وجه آخر: وهو أنه ليس له الرد:

يظهر التفصيل بين علم البائع: بأن قبول العقد من أحد الشريكين للشركة لا ل نفسه خاصة.

فيجوز ل أحدهما رد خصته، ول الآخر الامساك.

وبين عدم علم البائع بذلك فلا يجوز الرد.

والحاصل إن المناط في الجواز هو علم البائع بذلك، سواءً كان مطابقاً للواقع أم لا.

كما أن عدم إخبار المشتري البائع بذلك يتربّ عليه عدم جواز رد أحدهما خصته.

فعلم البائع و جهله دخيلان في موضوع الحكم بجواز الرد و عدمه بغض النظر عن الواقع.

(2) أي لكن المتأمل الدقيق لو تأمل في كلام الشيخ قدس سره -

ص: 356

القبول في الواقع لاثنين، أو لواحد، فإنه (1) قدس سره علّ عدم جواز الرد في صورة عدم إخبار المشتري بالاشتراك:
بأن (2) الظاهر أنه اشتري لنفسه، لا (3) بعدم علم البائع بالتعدد.
وكذا (4) حكمه قدس سره بتقديم قول البائع

++++++

- الشريف لاستفاد منه أن الاعتبار في جواز الرد لاحد الشركين وعدم الجواز إنما هو قبول العقد للشركة في الواقع فيجوز.
أو لاحدهما خاصة فلا يجوز.

وأما علم البائع، وجهله بذلك فليس لهما دخل في موضوع الحكم.

بل هما طريقان للواقع.

(1) تعليل لكون المتأمل لو تأمل دقيقا لاستفاد من كلامه قدس سره الشريف الاعتبار المذكور في الهاشم 2 ص 356.
(2) الباء بيان لكيفية التعليل.

وقد عرفته في الهاشم 1 ص 356 [\(1\)](#) عند قولنا: يظهر التفصيل.

(3) اي ولم [\(2\)](#) يعلل العلامة قدس سره جواز الرد، وعدم جوازه بمطابقة علم البائع بالواقع، أم بعدم المطابقة.

(4) هذا في الواقع تعليل ثان لما يستفاد للمتأمل في كلام العلامة قدس سره ما شرحته لك في الهاشم 1 ص 356 عند قولنا: يظهر التفصيل.

خلاصة هذا التعليل إن مصب الدعوى هنا أن المشتري يدعى أن قبوله للعقد للشركة، والبائع ينفي ذلك وينكره.
و ظاهر الحال بالإضافة إلى الأصل.

هو تقديم قول البائع مع يمينه فيما إذا تنازع البائع والمشتري في متعلق الشراء. -

ص: 357

-
- 1 راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب
 - 2 راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

بيمينه المستلزم (1) لقبول البينة من المشتري على أن الشراء بالاشتراك

دليل (2) على أنه يجوز التفريق بمجرد ثبوت التعدد في الواقع بالبينة وإن لم يعلم به البائع.

إلا (3) أن تحمل اليمين على يمين البائع على تفويض العلم.

وبعد من البينة (4) البينة على إعلام المشتري للبائع بالتجدد.

++++++

- قال المشتري: اشتريت السلعة لي وللشركة حتى يثبت الرد.

وقال البائع: اشتريتها لنفسك حتى لا يجوز الرد.

هذا إذا لم يثبت المشتري دعواه بالبينة.

وأما إذا أقام البينة على أن قبوله كان له، وللشركة، لا لنفسه فقط.

فلا يبقى مجال لقول البائع وانكاره في قبال اثبات تعدد القبول في الواقع بالبينة وإن لم يعلم البائع بذلك.

(1) بالجر صفة لمجرور الباء الجارة في قوله في ص 357: بتقديم

(2) بالرفع خبر للمبتدأ المتقدم في قوله في ص 357: وكذا حكمه.

(3) استدراك من قوله في ص 357: وكذا حكمه.

وحاصله إن مصب الدعوى بين المشتري والبائع إذا حملناها على أن المشتري يدعى أنه أخبر البائع بأن قبوله كان للشركة والبائع ينكر ذلك.

فالنتيجة إذا اثبات إخبار المشتري [\(1\)](#) البائع بأنه يشترى له، وللشركة.

لا لاثبات التفصيل في كلام الشيخ.

بين علم البائع فيجوز الرد.

وعدم علمه فلا يجوز:

(4) أي البينة من المشتري.

ص: 358

-- راجع الحاشية الجديدة في آخر هذا الكتاب

وكيف كان (1) فمبني المسألة على ما يظهر من كلام الشيخ:

على تعدد العقد بتنوع المشتري، ووحدته.

والأقوى (2) في المسألة عدم جواز الافتراق مطلقاً، لأن (3) ثابت من الدليل هنا خيار واحد متocom باثنين، فليس لكل منهما الاستقلال.

ولا (4) دليل على تعدد الخيارات هنا، إلا (5) اطلاق الفتوى و النصوص:

++++++

(1) يعني أي شيء قلنا حول تفسير عبارة الشيخ قدس سره.

فمبني مسألتنا: وهي مسألة تعدد المشتري فيما اذا اشتريا شيئاً واحداً ظهر فيه عيب:

على تعدد العقد بتنوع المشتري، ووحدته.

فعلى القول بالتنوع يجوز الرد لاحدهما خاصة.

وعلى القول بالاتحاد لا يجوز الرد.

(2) هذا رأيه قدس سره: أي الأقوى في مسألة تعدد المشتري فيما اذا اشتريا شيئاً ظهر فيه عيب عدم جواز الافتراق مطلقاً، سواء قلنا بتنوع المشتري أم باتحاده.

(3) تعليل لأقوائه عدم جواز الافتراق مطلقاً: أي الدليل ثابت من الأخبار الواردة في خيار العيب التي ذكرت في ص 227، الى ص 270

هو خيار واحد قائم بالشخصين؛ فلهما أن يأخذا بال الخيار بنحو الاشتراك، وليس لكل واحد منهمما الاخذ بنحو الاستقلال.

(4) أي وليس لنا دليل من الخارج على أن الخيار متعدد في باب خيار العيب: بحيث يكون لكل واحد من الشركين خيار مستقل يأخذ به متى شاء وراد.

(5) استثناء عمما افاده: من عدم وجود دليل على تعدد الخيارات. -

من (1) أن من اشتري معينا فهو بالخيار.

الشامل لمن اشتري جزء من المعيّب.

++++++

- خلاصته إنه يبقى لنا شيء واحد يستفاد منه شيئاً:

و هي صحيحة وزارة المذكورة في ص 227، فان قوله عليه السلام:

أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار.

يدل على شيئاً: و هما الاطلاق، و العموم.

أما الاطلاق فهو المستفاد من الكلمة (شيئاً)، فإنها مطلقة نعم الكل و الجزء: أي سواء كان المبيع معيناً كله، أم بعضاً.

و أما العموم فكلمة (أيما رجل)، فإنها تدل على العموم الوضعي: أي سواء كان المشتري واحداً أم اثنين. أم أكثر.

فهذا الاطلاق والعموم يدلان على ثبوت الخيار فيما نحن فيه في الجملة في قبال من يقول بعدم ثبوت الخيار أصلاً، لا لواحد منهما ولا لكليهما.

عبارة أوضح إن المشترين لشيء واحد على نحو الشركة لما كان ادخالهما تحت العموم بعنوان أنهما معاً فرد واحد من أفراد العام في قبال كون المشتري فرداً واحداً.

لا بما أنهما فردان من أفراد العام قد دخلا تحته:

و لا بما أن كلاً منهما فرد مستقل من العام، ليتعدد الخيار:

كان الخيار المجنول من الشارع المقدس ثابتاً لهما: بما أنهما معاً فرد واحد من العام.

(1) الكلمة من بيان لكلمة من النصوص: أي النصوص عبارة عن قوله عليه السلام: إن من اشتري معيناً فهو بالخيار.

و لا يخفى أن هذا المضمون بهذه الألفاظ يعنيها لا يوجد في -

لكن (1) الظاهر بعد التأمل انصرافه الى غير المقام.

ولو سلمنا الظهور (2)، لكن لا ريب في أن رد هذا المبيع منفرداً عن المبيع الآخر نقص حدث فيه.

بل (3) ليس قائماً بعينه ولو بفعل الممسك لحصته

++++++

- أبواب الخيارات من كتب الأحاديث التي بأيدينا.

لكنه مضمون حديث زرارة رضوان الله تبارك وتعالى عليه نقلًا بمعنى.

وقد عرفته في الهاشم من ص 360.

(1) استدرك عما أفاده في قوله في ص 359: إلا اطلاق الفتوى و النصوص.

خلاصته إن الاطلاق المذكور وإن كان شاملًا لمن يشتري جزء معيناً أيضًا، لكنه منصرف إلى غير ما نحن فيه، لأن الشراء على قسمين:

(الأول) شراء شخص جزء معيناً بالاستقلال.

(الثاني) شراء شخص جزء معيناً في ضمن شراء شخصين تمام المعيب.

و اطلاق الشراء بالنسبة إلى شراء شخص للجزء منصرف إلى القسم الأول، وهو غير ما نحن فيه، لأن الكلام في القسم الثاني.

(2) أي لو قلنا بالإطلاق، ولم نقل بالانصراف المذكور.

فلا يفيد هذا أيضًا، لأنه لا ريب في أن رد المبيع المعيب منفرداً بلا ضم الصحيح معه نقص حدث فيه.

(3) هذا ترق منه عما أفاده: من أن رد المبيع منفرداً عن المبيع الآخر نقص حدث فيه.

خلاصته إن رد المبيع المعيب فقط ليس قائماً بعينه، حتى تشمله -

ص: 361

وهو (1) مانع عن الرد.

ومن ذلك (2) يعلم قوة الممنع وإن قلنا بتعدد العقد.

و ما (3) ذكره تبعاً للتذكرة:

++++++

- المرسلة المذكورة في ص 227 ليجوز رده، ولو كان عدم القيام بعينه ولدياً من فعل الممسك لحصته، لأننا قلنا فيما سبق: إن النقص المادي والمعنوي وإمساك الحصة نقص وإن كان معنوياً، فيكون مانعاً عن الرد.

(1) أي عدم قيام الشيء بعينه

(2) أي ومن عدم كون الشيء قائماً بعينه بعلم قوة عدم جواز رد المبيع المنفرد وإن قلنا بتعدد العقد عند تعدد المشتري في صورة أخباره البائع: بأنه يشتري السلعة له ولشريكه وإن قال قدس سره في (1) ص 355: بجواز الرد في صورة إخبار المشتري البائع: بأن الشراء له ولشريكه بقوله: فيه وجهان: أحدهما وهو الصحيح،

إن له الرد، لأن الملك بالعقد وقع لاثنين.

(3) دفع وهم.

حاصل الوهم إن كثيراً من الفقهاء قالوا بجواز الرد في هذه الصورة، وتبعوا في ذلك العلامة قدس سره، حيث قال في التذكرة في هذا المقام ما حاصله:

إنه لو اشتري شخصان من رجل عبداً بصفقة واحدة ثم وجداً به عيباً قبل تصرفهما فيه.

فلهما رده معاً واسترجاع ثمنه بكامله.

- أو يأخذان معاً الارش وبقبلان العبد.

ص: 362

من (1) أن التشخيص بایجاب البائع (2).

وفيه (3) أنه اخرجه غير بعض وإنما بعض بالخارج.

++++++

- وليس لهما الافتراق والارش: بأن يأخذ أحدهما ارش المعيب والآخر يرده ويأخذ ثمنه.

وبهذا التى ابو حنيفة ومالك في رواية.

وذهب إليه الشافعى في أحد قوله.

وعمل العالمة قدس سره عدم جواز الرد: بأن العبد خرج من ملك البائع دفعه و كاملا، و اذا رد أحدهما نصيبه فقد عاد الى البائع بعضا، لا كله.

ثم قال العالمة قدس سره: وللشافعى قول آخر:

و هو جواز رد حصته، ويأخذ الآخر الارش.

وهذا القول أصح قوله الشافعى.

وأيد العالمة قدس سره هذا القول وقال:

وليس فيه عندي بعد، وقواه الشيخ أيضا، اذا البائع اخرج العبد إليهما مشقسا.

فالشركة في العبد إنما حصلت باختياره.

فلم تمنع هذه الشركة عن الرد.

(1) كلمة من بيان (لما الموصولة) في قوله في ص 362:

وما ذكروه.

(2) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 413-414

(3) جواب عن التوهم المذكور. -

ص: 363

والمقصود حصوله (1) في يد البائع كما كان قبل الخروج.

وخلاف ذلك (2) ضرر عليه.

وعلم البائع بذلك (3) ليس فيه إقدام على الضرر.

إلا (4) على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعيض، و هو (5) محل الكلام.

والحاصل إن الفرق بين هذه المسألة (6) والمسألة الأولى (7)

++++++

- خلاصته إن البائع قد أخرج المبيع عن ملكه غير متبعض: أي اخرجه بكماله إلى المشترين، و التبعض إنما حصل من ناحية المشترين لا من ناحية البائع.

والمفروض أن المبيع يحصل في يده كاملاً كما كان قبل البيع وإذا حصل في يده متبعضاً فقد تحقق الضرر عليه.

(1) أي حصول المبيع كما عرفت.

(2) أي حصول المبيع عند البائع على خلاف ما كان قبل البيع ضرر عليه كما عرفت.

(3) أي وعلم البائع بصيرورة المبيع مبعضاً عند المشترين.

(4) استثناء عمـا (1) افاده آنفاً: من أن خلاف ذلك ضرر عليه:

أي عدم حصول المبيع في يد البائع على ما كان عنده قبل البيع مبني على كون حكم هذه المسألة: وهي المسألة الثالثة على جواز التبعض في المبيع المعيب.

(5) أي جواز التبعيض في المسألة الثالثة أولاً الكلام.

(6) أي المسألة الثالثة.

(7) المشار إليها في ص 335.

ص: 364

غير وجيه.

وأما الثاني: وهو تعدد البائع (1) فالظاهر عدم الخلاف في جواز التفريق، اذ لا ضرر على البائع بالتفريق (2).

ولو اشتري اثنان من اثنين عبدا واحدا فقد اشتري كل من كل ربعا.

فإن أراد أحدهما رد ربع إلى أحد المتباعين دخل في المسألة الثالثة (3)، ولذا (4) لا يجوز، لأن (5) المعيار بعض الصفقة على البائع الواحد.

++++++

(1) الذي اشير إليه في ص 336 بقوله: إن التعدد المتصور فيه البعض إما في أحد العوضين، وإما في البائع، وإما في المشتري.

(2) لأن البائع يأخذ تمام المبيع المعيب فلا يحصل له البعض الصفقة.

(3) التي عرفتها في الهاامش 4 ص 352.

(4) اي ولأجل دخول شراء اثنين من اثنين في المسألة للثالثة لا يجوز لاحدهما رد ربع إلى أحد البائعين لو اراد الرد.

(5) تعليل لعدم جواز الرد في هذه الصورة: اي المناط في عدم جواز الرد هو بعض الصفقة على البائع وهذا المعنى حاصل في صورة رد الربع إلى أحد البائعين.

ص: 365

فهرس البحث

ص فهرس البحث

7 في خيار التأخير

9 في الأخبار المستفيضة الدالة على التأخير

13 ما افاده الشيخ في خيار التأخير

19 الأحاديث الواردة في خيار التأخير

25 لا خيار للبائع لو بذل المشتري الشمن إليه وامتنع من الأخذ

27 جريان دليل الضرر لو ارتفع الضمان

29 ما استظهره الشيخ صاحب الجواهر

31 عدم الخيار للبائع اذا لم يكن عليه ضمان

33 في الشرط الثاني من الشروط الاربعة

35 في الاستدلال بالرواية و النظر فيه

37 ما افاده السيد بحر العلوم في كفاية القبض مطلقا

39 في أن الإجازة في القبض كاشفة أم ناقلة

41 في الشرط الرابع من الشروط الاربعة

43 ما افاده السيد أبو المكارم

45 في استبعاد ما نسب إلى الخالق

47 في المراد من حديث لا ضرر ولا ضرار

49 في المعنى المراد من النصوص الواردة

51 المراد من المبيع هو الموجود الخارجي

53 نسبة إرادة الكلي و الشخصي الى الاكثر

55 في الامور التي قيل باعتبارها في خيار التأخير

57 توجيه كلام السيد بحر العلوم

59 ظهور الأخبار في أن سبب عدم الاقاض هو عدم قبض الشمن

61 ما افاده شيخنا الصدوق في المقام

63 ما افاده صاحب مفتاح الكرامة في المقام

65 في الرد على التفصيل المذكور

67 في تضعيف ما افاده صاحب مفتاح الكرامة

69 الإشكال على اعتبار تعدد المتعاقدين

71 في الاختلاف الواقع بين المشهور وشيخنا الصدوق

73 في أن مبدأ الثلاثة حين التفرق أو حين العقد

ص: 366

77 في الأمر الثاني الموجب لسقوط خيار التأخير

79 في الأمر الثالث الموجب لسقوط خيار التأخير

81 في الأمر الرابع الموجب لسقوط خيار التأخير

83 في كفاية حصول الظن النوعي

85 تحقيق حول سقوط خيار التأخير وعدم السقوط

87 مختار شيخنا الأنصاري في خيار التأخير

89 تحقيق منه حول التمسك بالاستصحاب

91 في الاستدلال بالحديث النبوى

93 معارضة النبوى المشهور بقاعدة الاستقراء

95 في عدم معارضة النبوى المشهور مع القواعد الثلاث

97 في الرد على الاجماع و القاعدة المذكورة

99 في الحديث المستدل به

101 ما اورده العلامة على الشيخ

103 فيما يفسد من يومه

105 في امكان تعدية الخيار الى كل مورد

107 عدول عما افاده: من تعدية الحكم

109 في الإشكال على عبارات جماعة

111 عبارة شيخنا الصدوق من أحسن العبارات

113 في نقل أقوال المتأخرین

115 شروط خيار ما يفسد ليومه نفس شروط خيار التأخير

117 ليس المراد من الفساد في النص و الفتوى هو الفساد الحقيقي

119 في خيار الرؤية

121 في الأحاديث المستدل بها لثبوت خيار الرؤية

123 ما افاده المحدث البحرياني في الحدائق

125 نقاش شيخنا الأنباري مع شيخنا المحدث البحرياني

127 بيع العين الشخصية الغائبة مورد خيار الرؤية

129 في ذكر الأوصاف المطلوبة في المبيع

131 ما اعتباره الشیخان في ذكر الصفة

133 في التنافي بين الاعتبار والكتابية

135 ما افاده العلامة في التذكرة

137 ما اورده على صاحب جامع المقاصد

ص: 367

139 إشكال آخر على صاحب جامع المقاصد

141 تحقيق حول ذكر الأوصاف

143 إشكال منه على صحة العقد

145 في جواز تصديق البائع باخباره

147 فيما هو المشهور في خيار الرواية

149 ما افاده المحقق الارديلي في مجمع البرهان

151 في عدم وجود وقوع المقصود عند فقدان ما بني عليه العقد

153 تحقيق حول ما افاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء

155 في الايراد على ما افاده المحقق الشيخ علي كاشف الغطاء

157 في الإشكال على عبارات جماعة

159 في امكان تعدية الخيار الى كل مورد

161 في تغایر الحقيقةتين

163 في أن خيار الرؤية فوري

165 في سقوط الخيار بترك المبادرة

167 في اشتراط سقوط خيار الرؤية

165 في أن الشرط الناس مفسد العقد

171 دليل اقتصار الفقهاء على الاوصاف المعتبرة

173 فساد الشرط من جهة لزوم الغرر

175 مختار شيخنا الأنصارى من الأقوال

177 الفرق بين العيوب في المبيع وبين نفي الصفات في خيار الرؤية

179 في تصديق المشتري البائع لو اخبر بالكيل أو الوزن

181 في سقوط الخيار لو تيقن المشتري بوجود الصفات

183 في ظهور ضعف ما افاده الشيخ صاحب الجواهر

185 ما اورده على الشيخ صاحب الجواهر.

187 في ضعف ما اعترضه المحدث البحرياني على الشهيد

189 في ظهور كلام الشهيد في فساد الشرط لا العقد

191 في اختلاف البائع والمشتري في اختلاف الصفات

193 في الايراد على ما افاده العلامة

195 في مآل اختلاف البائع والمشتري

197 استدلال العلامة في التذكرة على بطلان الشراء

199 رأي الشيخ حول المبيع المفسوخ بعضه

ص: 368

201 في بقاء خيار المشتري لو لم ينسج البائع المبيع حسب المنسوج بعضه.

203 اطلاق العقد بمقتضى صحة المبيع وسلامته.

205 ليس المراد من الانصراف انصراف المطلق الى الفرد الصحيح.

207 في دفع جميع الاشكالات الواردة

209 اشتراط الصحة في العقد مفید للتأكد

211 في انحصر الخيار بخيار العيب

213 ظهور العيب في المبيع موجب لسلط المشتري على الرد

215 ظاهر الفقه الرضوي التخيير بين الرد والأخذ

217 نقاش علمي مع المعلم على الجوادر

219 إشكال من شيخنا الأنصاري

221 في أن ظهور العيب مثبت للخيار أو كاشف عنه

223 لا بد من الرجوع في أحكام خيار الغبن الى دليله

225 في مسقطات خيار العيب

227 في الاستدلال بالأحاديث على سقوط خيار العيب بالتصريف

229 الحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف مشكل جدا

231 ما اورده الشيخ الأنصاري على الأدلة

233 في امكان الاستظهار بسقوط الرد بمجرد التصرف

235 ما افادهشيخ الامة المفید في المقنعة

237 في أن نتاج المبيع للمشتري

239 في أن التصرفات الياسيرة لا توجب عدم جواز رد المعيوب

241 في أن التصرف بما هو تصرف لا يوجب سقوط الخيار

243 في أن التصرف قبل العلم بالعيوب إذا كان غيرها يوجب السقوط

245 ما أفاده المحقق في الشرائع هو الظاهر من الإسکافي

247 دلالة صحيحة زرارة على السقوط

249 ما اورده شيخنا الأنصاري على الأدلة

251 افاد ابن زهرة أن التصرف في المبيع من المسقطات

253 ظاهر المقنعة و المبسوط عدم جواز رد العبد و الامة بعد عتقهما

255 فيما اعترضه ابن ادریس

ص: 369

257 في الأمر الثالث الموجب لسقوط خيار العيب

259 في حكم الرد بعد عود الملك إلى المشتري

261 وطء الجارية مانع عن الرد اذا كانت معيبة

263 في توجيه الحديث الوارد عن الامام امير المؤمنين عليه السلام

267 الأحاديث الواردة في عدم جواز رد الامة بالوطء

271 حكم الاسكافي بجواز رد الامة بالوطء

273 استفادة منع رد الامة الموطوعة من قول الشيخ

275 مختار صاحب الرياض

277 إبقاء الحمل على اطلاقه لا ينسجم مع الجملة الخبرية

279 في الوجه الثالث من الوجوه الخمسة

281 في الوجه الخامس من الوجوه الخمسة

283 معارضة أخبار الرد مع أخبار منع الرد

285 النسبة بين الأخبار المتعارضة العموم والخصوص من وجه

287 رجوع منه قدس سره عما افاده

289 في النص الوارد في المقام

291 مرسلة الكافي دليل على التفصيل

293 جواز رد الامة المعيبة وإن كان الوطء في الدبر

295 ظاهر بعض الأخبار جواز الرد بصورة الجهل

297 من المسقطات حدوث عيب عند المشتري

299 في أن حدوث العيب في زمن الخيار غير مانع عن الرد

301 اختلاف المحقق مع استاذه ابن نما

303 ما ذكره الشهيد في اللمعة مخالف لما ذكره في الدروس

305 توجيه منه لكتاب الشهيد

307 رد المبيع في زمن الخيار بالختار لا بالعيوب السابق

309 في الرد على ما افاده الشيخ صاحب الجواهر

311 المراد من العيب الحادث عند المشتري

313 في شمول العيب الشركة و بعض الصفقة

315 امكان الاستدلال بالمرسلة على عدم جواز رد المبيع

317 استدلال العلامة بامرین على عدم

ص: 370

319 في الرد على ما استدل به العلامة

321 في تعدد البعض في احد العوضين

323 تقرير دليل العلامة بيان آخر

325 المستفاد من التمثيل من الرواية

327 دعوى والرد عليها

329 ما افاده العلامة في التحرير مناف لما افاده في التذكرة

321 المراد من الارش

333 تحقيق حول التفاوت ما بين النسبتين

335 في التعدد المتتصور فيه بعض الصنفة

ص: 371

فهرس التعالقات

8 تعليل و خلاصته

9 من متممات التعليل

10 في الأخبار المستفيضة

11 حياة أبي بكر بن عياش

14 في طعن المحدث البحرياني على العلامة

15 في حكمية الشيخ الأنصاري بين ما ذهب إليه المشهور وبين اعتراف العلامة

15 تأييد من الشيخ لما أفاده

16 استثناء و خلاصته

16 توهם و خلاصته

17 الجواب عن التوهم المذكور

18 متابعة صاحب الجوادر لصاحب الرياض

تحقيق حول الأخبار الواردة في خيار التأخير: من حيث المناط

23 توجيه منه لأنكار صاحب الرياض

24 توجيه آخر منه لأنكار صاحب الرياض

25 وجوه الاربعة التي ذكرها الشيخ

فيما إذا كان قبض المشتري المبيع بغیر اذن البائع

26 أقوائية وجه الرابع

26 تعليل للأقوائية المذكورة

27 ذكر ناحيتين لبقاء الضرر على البائع إشكال منه في الناحيتين

28 دعوى والإشكال فيها

29 ما استظهره صاحب الجوادر من قول السائل

30 الإشكال في عدم دلالة التمكين على القبض، ووجه الإشكال

30 القول الثاني

31 تعليل وخلاصته

31 القول الثالث وخلاصته

32 خلاصة الأقوال الثلاثة

32 في الرواية المروية عن زرارة

33 تأييد رواية زرارة بفهم أبي بكر بن عياش

33 في متابعة صاحب الرياض للعلامة

ص: 372

35 تأييد منه لما ذهب إليه

36 استدراك وخلاصته

36 تعليل وخلاصته

37 ما افاده السيد بحر العلوم

38 الإشكال فيما افاده السيد بحر العلوم

39 الإشارة الى وجه التأمل

39 ما يتربى على القول بالكشف والتقليل

40 المراد من الأصل

41 ما افاده في نقل أقوال العلماء في الشواهد التي جاءوا بها

43 تحقيق حول المبيع اذا كان من الخضروات

43 ما ذكره السيد ابو المكارم في الغنية

44 في المراد من الثمن المعين

45 المقصود من نفي البعد ووجه البعد

46 تأييد وخلاصته

46 تأييد ثان منه

47 المراد من الضرر هل هو الشخصي والكلي أو الشخصي فقط؟

48 في الأدلة الثلاثة القائمة على أن المراد من الضرر هو الضرر الشخصي

51 في أن الكلي على ثلاثة أقسام

52 وجود القرينة لا يكون صارفا عن المعنى الكلي

52 اطلاق لفظ شيء على الكلي غير محتاج الى القرينة

52 نفريع و خلاصته

53 الإشكال في التعميم

54 كل شيء قيل أو يقال في المبيع في خيار التأخير

56 احتمال و خلاصته

58 حول ما أفاده العلامة في التذكرة

60 إشكال حول التوجيه المذكور

61 ذكر احتمالين لكلام شيخنا الصدوق

62 في رفع الإشكال الظاهر من عبارة التحرير و خلاصته

63 إشكال من صاحب مفتاح الكرامة و خلاصته

64 في الرد على ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة و خلاصته

66 في تضعيف ما أفاده صاحب مفتاح الكرامة

ص: 373

67 ما افاده الشيخ الشهیدی فی تعليقته علی المکاسب

68 المراد من نفي الخيار فی الأيام الثلاثة

69 الإشكال فی اعتبار التعدد فی المتعاقدين و خلاصته

70 ما افاده شيخنا الصدوق فی خيار الجارية

73 فی الدلیل القائم علی أن المبدأ فی الأيام الثلاثة هو حين التفرق

73 فی الدلیل القائم علی أن المبدأ فی الأيام الثلاثة هو حين العقد

74 دلیل عدم سقوط الخيار باسقاطه فی الأثناء

75 فی الأولوية و وجهها

75 دلیل جواز سقوط خيار التأخیر باسقاطه فی الأثناء

77 إشكال و خلاصته

78 فی الفرق بين ندر الفعل و ندر النتیجة

80 دعوى و دفعها

81 وجه انصراف الأخبار الی صورة تضرر الفعلى

81 فی الوجوه الثلاثة 83 حصول الظن کاف فی الالتزام الفعلى

83 كفاية الظن النوعي

84 لا يقال فانه يقال

87 فی أن خيار التأخیر هل علی الغور أو التراخي ؟

88 فی امكان إرادة التراضي فی خيار التأخیر

89 فی النصوص المذکورة

91 تصویر بطلان الخيار فی مقامین

92 فی استفادة الملازمة من النص

93 استفادة الملازمة المذكورة من الاستقصاء أيضا

94 في معارضه قول الفقهاء للحديث النبوى المشهور

95 ما افاده قدس سره: من عدم المعارضة في القاعدتين المذكورتين على الملازمة

96 رأيه حول القاعدة الثانية

97 رد منه على من يدعى الاجماع

98 رد آخر منه

101 إشكال العلامة على ما افاده الشيخ

102 رد منه على التعميم

ص: 374

102 منافاة ووجهه

103 تفريع

104 نص الحديث

104 ارسال الحديث لا يضر الاستدلال به

105 العلة الاولى و الثانية و الثالثة

106 تفريع وعدول

106 تعليل للايهام

107 المراد من اول أزمنة الفساد

108 ما افاده العلامة في التذكرة و القواعد

109 يظهر من عبارات الفقهاء أن الاختلاف في ثلاثة جهات

110 نص الجهات الثلاث

112 الأقوال الواردة في تعين المبدأ والمنتهى في خيار ما يفسد ليومه

113 ذكر بيان صحيح للتعييرات المختلفة عند المتأخرین.

114 استدراك وبيانه

بيان أن خيار ما يفسد ليومه مختص بالمبيع الشخصي

118 ما افاده المحقق الايرلندي في الفرق بين الفساد والتلف

119 المراد من خيار الرؤية

120 ما دل على ثبوت خيار الرؤية قبل الاجماع المحصل

120 المراد من كلمة قبلها الواردة في الحديث

121 الطريقة الاولى و الثانية

122 تحقيق حول الحديث الوارد في الكافي و التهذيب و الوسائل

123 المراد من توضيح الخبر

124 المراد من دخول الغنم

125 تحقيق حول حديث لا يصلح هذا

127 بعد ووجه كونه بعيدا

127 تحقيق حول الأبعدية ووجه الأبعدية

128 تحقيق حول تعبير بعض الفقهاء وما افاده العلامة في التذكرة حول الأوصاف المعتبرة في البيع السلمي

133 إشكال منه على ما افاده العلامة

133 تعليل وخلاصته

134 ذكر تعليلين

134 تحقيق حول كلمة من الحيوان المذكورة في التذكرة

135 تحقيق حول رفع التنافي بين التعريفين

137 إشكال منه على ما افاده صاحب جامع المقاصد

ص: 375

137 وهم ودفعه

138 تأييد منه و خلاصته

139 إشكال و خلاصته

142 إشكال ثالث و خلاصته

143 الجواب عن الإشكال الثالث.

144 تأييد منه و خلاصته.

144 جواب آخر عن الإشكال الثالث.

146 الأقوال الأربع.

150 استدراك و خلاصته.

150 توجيه كلام المحقق الارديلي و خلاصته

151 حل عبارة غامضة و مشكلة جدا

154 إشكال منه على ما افاده المحقق للشيخ علي كاشف الغطاء.

156 وهم ودفعه.

157 ما افاده الفقهاء حول معنى العقد على المعيب اذا كان المبيع مصرّاً

158 الاستدلال بالنص.

159 الاستدلال بالفتوى

159 اشارة الى وجه التأمل

160 تعليل و خلاصته

160 تحقيق حول الوصف الداخلي و الخارجي.

160 تحقيق حول الجنس الرومي والزنجي في كونهما حقيقتين مختلفتين

161 تحقيق حول الأمثلة التي جاء بها للشيخ.

161 مثال لـ تغایر الحقيقةين و الماهيتيين

162 مثال ثان لـ تغایر الحقيقةين

162 اشارة الى وجه التأمل

168 دليل فساد الشرط

168 دليل عدم فساد الشرط

169 تعليلان و خلاصتهما

169 وهم

170 الجواب عن الوهم

171 تعليل و خلاصته

172 تعليل و خلاصته

175 تحقيق حول الانحلال

175 تعليل و خلاصته

175 المراد مما تقدم

176 تحقيق حول لزوم التنافي

178 استدراك و خلاصته

178 تنظير للمنافاة

182 نص الحديث

184 وهم والجواب عنه

ص: 376

185 إشكال منه على ما افاده صاحب الجواهر

187 اعتراض من المحدث البحرياني على ما افاده الشهيد

188 من متممات كلام المحدث البحرياني

189 رأي صاحب الحدائق و خلاصته

193 في الخدشة على ما افاده العلامة

193 تنظير

194 تحقيق حول كيفية الدفع

195 نتيجة ما قلناه.

195 رأيه قدس سره.

196 ما يظهر من الدفاع.

197 كيفية استدلال العلامة في التذكرة

198 ما افاده بعض الفقهاء.

199 الصورة الأولى

199 الصورة الثانية

200 الصورة الثالثة

205 ما يظهر من الانصراف

206 الإشكال الأول.

206 الإشكال الثاني

206 الإشكال الثالث

207 تحقيق حول كلمة (دفع)

207 وهم

208 جواب الوهم

209 اشارة الى وجه التأمل

209 وهم و جوابه

209 تفريغ

210 تنظير

212 بيان ضعف ما ذكره الشهيد الثاني

213 دعوى و انها مكابرة

213 دعوى ثانية و مكابرتها

214 استدراك و خلاصته

215 تحقيق حول الحديث المذكور في الجواهر و كلام مع المعلق

216 رأيه حول الحديث المذكور في الفقه الرضوي

217 تحقيق حول الحديث المذكور عن الكافي و الوسائل و كلام مع المعلق على الجواهر

217 بيان وجه الصعوبة

218 بيان وجه الأصعوبة.

219 إشكال منه و خلاصته

219 تنظير و خلاصته

220 تحقيق حول الجريب

221 المراد من قوله: فافهم

ص: 377

224 تعليل و خلاصته

225 نص الحديث المروي عن زراره

229 تعليل و خلاصته

230 تحقيق حول المبيع المعيب

230 تحقيق حول الاستشهاد بالمرسلة

231 رأيه حول الصحاححة

232 استثناء

233 وحدانية الحديث في المقامين

236 كلام في الاستشهادات

241 التنظير الأول والثاني

242 رأيه حول التصرف في المبيع

247 نص الحديث الأول

247 إشكال منه و خلاصته

248 تحقيق حول ما افاده الشيخ

250 نص الحديث

254 في الرد على الفرق الذي افاده الشیخان

254 إشكال و خلاصته

255 رد آخر و خلاصته

256 إشكال في التعميم و وجه الإشكال

257 تعليل و خلاصته

258 إشكال و وجده

260 خلاصة ما اورده المحقق الايرلندي

262 تحقيق حول الرواية المروية عن محمد ابن مسلم رضوان الله عليه

264 تحقيق حول كلام الامام امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام

265 تحقيق حول جملة (و الله العالم)

273 بيان مراده قدس سره

274 تحقيق حول ما نقله عن الوسيلة

275 بيان تأييده لما ذهب إليه الاسكافي

277 تعليل

277 تعليل و خلاصته

278 تحقيق حول الظهور الاول و الثاني

279 تحقيق حول الوجه الثالث و خلاصته

280 تعليل و خلاصته

281 وهم و الجواب عنه

282 بيان توجيهه لمدعي التقيد

282 استدراك و خلاصته

283 تحقيق حول العموم و الخصوص من وجه

286 تحقيق حول ما افاده

287 عدول عما افاده و خلاصته

287 استدراك و خلاصته

288 استثناء و خلاصته

289 نص الحديث الثامن

289 نص الحديث التاسع

293 تحقيق حول لفظة (الكسوة)

295 مرسلة ابن أبي عمير و صحيفة ابن سنان

295 استدراك و خلاصته

296 تفصيل و خلاصته

299 معنى ضمان العيب الحادث في زمن الخيار

300 تحقيق حول الاستثناء

301 تحقيق حول لو فرض المبيع سليما

301 بيان اختلاف رأي الشهيد في اللمعة مع ما افاده في الدروس

304 تعليل و خلاصته

305 تحقيق حول جملة (كالخيارات الثلاثة)

306 تحقيق حول جملة (كان مانعا)

307 بيان ما اشكله الشهيد على المحقق

308 إشكال على ما افاده المحقق

309 تضعيف الشيخ صاحب الجواهر لما افاده ابن نما

309 ايراد منه على ما اضعفه صاحب الجواهر

310 تحقيق منا على ما اورده الشيخ الانصارى على صاحب الجواهر

311 في أن محل النزاع في الأقسام الثلاثة هو القسم الثالث

311 تحقيق حول النقص المعنوي والمادي

314 اعتراض

317 بيان لتركيب استدلال العالمة من أمرتين

318 تعليق وخلاصته

318 وهم والجواب عنه

319 في الرد على استدلال العالمة بالأمر الأول

320 في الرد على استدلال العالمة بالأمر الثاني

321 بيان ما لا يوجب ارشا

322 وهم والجواب عنه

323 استدراك منه وخلاصته

323 الجواب عن التعليق وخلاصته

324 رأيه حول المعيب بالعيوب السابق.

325 استدراكه وبيانه

327 المراد من الأصل

328 ما أفاده المحقق الإيرلندي والشهيدين

330 وهم والجواب عنه

332 في المراد من الارش الذي يغره البائع

334 المراد من الارش الذي يغره المشتري

(فهرس الآيات الكريمة)

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ 198

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ 198

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ 198

ص: 380

الألف

الاجل بينهما ثلاثة أيام 10

الاجل فيما بينهما ثلاثة أيام، فان قبض بيعه 73

ال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام لالمشتري 250

إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام 12

إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن 104

إنه لو قلب منها ونظر الى تسع وتسعين 120

إن كان الشيء قائما بعينه رده و اخذ الثمن 228

إن وجد فيها عيما فليس له أن يردها 266

إن البيع لازم وله ارش العيب 268

إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر 249

أيما رجل اشتري شيئا وبه عيب أو عوار 225

إن كانت بكرافعشر ثمنها 269

إن كانت بكرافعشر قيمتها 291

إن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر 71

العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول 104

(الناء)

تردّ ويردّ معها شيئاً 270

تقوّم وهي صحيحة، و تقوّم وبها الداء 247

ص: 381

(الجيم)

الجنون، والجدام، والبرص 250

(العين)

عليه الشمن 182

(الفاء)

فان جاء بالشمن بينه وبين ثلاثة أيام 73

فان اشتري شيئا فهو بالخيار اذا خرج 122

فان جاء في هذه الثلاثة كان البيع له 13

فان قبض بيته 19

فان جاء بالشمن فيما بينه وبين شهر 71

فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا 243

فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث 250

فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة 250

فلا بيع بينهما 16

(الكاف)

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل 247

(الكاف)

كان القضاء الأول في الرجل 267

كل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع 91-92

كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيوب 262

(اللام)

لا تردد التي ليست بحبلٍ اذا وطأها صاحبها 247-269

ص: 382

لا يردها على صاحبها 277

لا ضرر ولا ضرار 146-331

لا يجوز بيع ما ليس بملك 159

لا يصلح هذا إنما يصلح السهام اذا عدلت القسمة 124

لا يردها على صاحبها، لكن تقوم ما بين العيب 262

لا بأس 179

لا يشتري شيئا حتى يعلم من أين يخرج السهم 122

ليس لك أن تردها، ولك أن تأخذ 25

قال: لا، أما انت فلا تبعه حتى تكيله 179

(الميم)

من مال صاحب المتع الذي هو في بيته 98

معاذ الله أن جعل لها أجرًا 262

معاذ الله أن يجعل لها أجرًا 262

معاذ الله أن يجعل لها أجرًا 262

معاذ الله أن يجعل لها أجرًا 267

معاذ الله أن يجعل لها أجرًا 267

(الواو)

وأحداث السنة ترد بعد السنة 250

ولكن يرجع بقيمة العيب 262

وكان علي عليه السلام يقول: معاذ الله 262

وترد الجبلي، ويرد معها نصف عشر قيمتها 269

ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها 269

وقد ذهب الشراء من البائع على ما يملك 159

وإلا فلا بيع له 12

وإن لم يرتفع بطل البيع 13

وإن كان الثوب قد قطع، أو خيط 228

ص: 384

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

